



RAR-44

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A.U.B Library



CA
340.59
H232FA

(كتاب)

الفتاوى النظم نولانا صدر العلماء الاعلام وعمدة الفقهاء والمحدثين
العظيم العلامة الكبير والمحقق الشهير السيد الشريف محمود
افندي الحزاوي مفتى دمشق الشام قدس الله تعالى
سرره ونور مرقده وضربيحه آمين

حقوق الطبع محفوظة لنجل الناظم المشار اليه حضرة صاحب السعادة
السيد الشريف محمد نسيب بك افندي المعلم

كتب الناظم رحمة الله تعالى بخواه في آخر ارجوزته التي نظمها في فن الفراسة بطلب بعض
الاحباب مانعه : ناظم هذه الارجوزة محمود بن نسيب بن حسين بن يحيى بن حسن بن
عبد الكريم المعروف كاسلافه بابن حمزة الحسيني المنصل نسبهم بالرسول عليه الصلاة والسلام
كما ساقه الحبي امين والمرادي خليل والمعاري كمال الدين في تواريختهم المشهورة بين الانام
وقد ترجم الناظم المذكور البستاني في دائرة المعارف في حرف الحاء من الجلد السابع وعد الآباء الى
علي بن ابي طالب نافلا عن تاريخ الحبي فمن اراد الوقوف على التفاصيل في تاريخ الحالات
المحورة يعثر بالاقاویل واما مولده فدمشق الشام سنة ١٢٣٦ نشأ في حجر والده محمد نسيب
ودخل المدرسة سنة ١٢٤٨ فأخذ الفقه والنحو والصرف والاصول والكلام عن الشيخ
سعيد الحلبي وتلقى الحديث الشريف والمصطلح والبيان عن الشيخ عبد الرحمن الكبرى
والتفسير والتصوف عن الشيخ حامد العطار والمعانى والبيان عن الشيخ عمر الأمدي والفرائض
والحساب والعرض عن الشيخ حسن الشعاعي والحكمة والوضع والأداب عن متلا بكر الكجرى
واسانيد الكل مدروجة في ثباتهم الشهيرة في الديار الشامية وتعاطي المترجم النباتات الشرعية
سنة ١٢٦٠ وسافر الى اسلامبول وانطاولي سنة ١٢٦٨ بعد ان انتقم في سلك الموالي سنة
١٢٦٦ وتولى افتاء دمشق الشام سنة ١٢٨٤ وتدرج في طريق العلية مدرساً مثناً مهمساً
مثنياً الى ان انخر الرحله بعد الرحيل والتزول في فساط اسلامبول معما يتبع ذلك من
العلماء الرسمية مثنى وثلاث وربع مجيدية وعثمانية لم ترقط عليه لكنها في الصندوق لدرجه
واما آثاره فله تفسير القرآن الكريم بالحروف المهملة المسمى بدار الامصار جلدان ودليل
الكم الى الكل المهمل والنباوي النظم والفتاوي المزاوية جلدان ضخمان ونظم الجامع
الصغير للإمام محمد نحو ثلاثة آلاف بيت من البسيط ونظم اصول الفقه نحو ذلك من البحر
المذكور والتواتر الفقهية وقواعد الاوقاف وتحرير المقالة في الحيلولة والكافلة على مثال غير
مبسوقة وجداول الاحق بالحضارة للولد وخلل المحاضر والسبحات وكشف السطور عن
المهاباة في المأمور وكشف الغموض شرح بدایعیة والده وغنية الطالب شرح رسالة الصديق
اعلي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهمما وتنبيه الخواص على ان الامضاء من القضاء في الحدود
لا في القصاص وجزء في الدزم والمقتال ومصباح المرایة في اصطلاح الهداية والتفاوض
في التناقض ورفع الغشاوة عن جواز اخذ الاجرة على التلاوة والنور اللامع في اصول الجامع
والتحrir في ضمان الامر والمؤمر والاجير وتصحيح القول في ساع دعوى المرأة بالهر

بعد الدخول وفتوي الحواص في حل ما صيد بالرصاص وكتشاف الجماه عن الغسل في
الاجانه والکواكب الظاهرة في الاحاديث الموثورة وشرح صلاة ابن مثيس والعقيدة
الاسلامية وكتاب ترجيح البینات المسمى بالطريقة الواضحة وعنوان الاسانید والاجوبة
المهمة في اسئلة القضاة ومحنة حصر الجرح والتعديل وصحیح الاخبار عن التنتیح ورد المختار
واعلام الناس عن قيمة الماس والقطوف الدانية في خبث اجر الزانية والبرهان على بقاء دولة
آل عثمان الى آخر الزمان هذا ما في استحضار الحواس بلا الشناس واما اخلاقه فمنها ان عنده
مطالعة الكتاب متداة على منادمة الاحباب يكره كثرة المخالطة وينافى المشاطئه والمغاظة
لا يحب الدخول فيما لا يعنيه ويكره اكل لحم أخيه يفر الى الجبال كيلا يحضر مجتمع الرجال
ويرجح راحة البال على كثرة المال متکاسلا في سعي الاقدام الى منازل الانام عنده منه
الرجال اثقل من الجبال بمثل بقول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اثقل الخمر من
قليل الجبال احب الي من من الرجل متبعاً عن قيل وقال ومحنثار للوحدة على كل حال
يميل الى السكوت كميته الى ضروري القوت والله تعالى اعلم هل ذلك لجين فيه ام لقمة مو فيه
وبهذا القدر كفایة

كيف تهدى نفأعى للكمال * هل تساوى قبائح بالجمال
ليس الا امثال امرك ادي * لارتکابي لنديك سوء خصالي
انتهى كلامه بالحرف وتوفي رحمه مولا وجعل من فضله اعلى غرف الجنة مأواه ونور قبره
وطيب ثراه ليلة اليوم التاسع من شهر محرم الحرام سنة خمس وثلاثمائة والف هجرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الاحسان والنعم * ثم الصلاة على المختار للامم
فاننظم اقرب اخذنا عند طالبه * واسأل الله تحيينا لاختتم
لذاك نظمت من خير المسائل ما * يكون نفع بها لحادق الفهم
سميتها بالفتاوي النظم حيث بدت * تزهو كعهد لا يفارق القيم
جعلتها اثراً لعصر من عظمت * آثار شوكته في العرب والعجم
الناشر العدل فيما اى محكم * وبالبذل الفضل فيما اى محترم
من ارجف الارض من ارعاد سطوه * وارعب الفد في تدبیر منتقم
ان اعمل الرأي فالهندي في خجل * اذ من سنا رأيه يمحو دجي الظلم
ابوء الغر عن تدبیره قصرت * ياحبذا حسن الآراء والشيم
اعنى بدمحي امير المؤمنين ومن * (عبد الحميد) تسمى غازيا بهم
لا زال مفتخرًا سرير سلطنة * بذلك الجوهر السامي ابن الهمم
مادامت الشمس في الافق مشرقة * وما اهل هلال الاشهر الحرم

مُعْرِضَه

فيما اذا اراد ذا الـال امرء س فما يقول يا فقيه اوله
 يقول بـسم الله فيما يـعتني ج بشـأنه تبرـكاً بـلـبسـمه عبدـالـرحـيم
 عـمن اخـدمـتـم مـذـهـبـ الاـصـحـابـ س عـدـواـنـا الرـجـالـ لـلـنـعـمـانـ اـفـنـديـ
 يقول مـحـمـودـ اـبـنـ حـمـزةـ اـنـيـ جـ عنـ قـدوـقـيـ سـعـيدـ الشـامـيـ
 عنـ يـوسـفـ الشـامـيـ عنـ مـحـمـدـ
 عنـ شـيـخـهـ مـفـقـىـ دـمـشـقـ الـفـاضـلـ
 عنـ شـيـخـهـ اـعـنـيـ عـمـادـ الدـينـ
 ذـاـعـنـ اـيـهـ وـهـوـ شـمـسـ الدـينـ
 اـبـهـ وـهـوـ عـنـ كـالـدـينـ
 اـبـهـ وـهـوـ عـنـ عـمـادـ الدـينـ
 عـنـ شـيـخـهـ مـحـمـودـ العـيـنـيـ
 عـنـ شـمـسـ اـمـهـ هـوـ التـكـرـيـتـيـ
 عـنـ شـارـحـ الـهـدـاـيـةـ السـغـانـيـ
 عـنـ شـيـخـهـ اـيـ هـوـ فـخـرـ الدـينـ
 عـنـ شـيـخـهـ مـحـمـدـ عـنـ شـيـخـهـ
 هـوـ عـنـ عـلـيـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ
 هـوـ عـنـ عـلـيـ الـبـزـدـوـيـ عـنـ شـيـخـهـ
 عـنـ شـيـخـهـ النـسـفـيـ اـبـيـ عـلـيـ
 عـنـ السـبـدـمـوـنـيـ الـاـمـامـ وـهـوـ عـنـ
 عـنـ اـبـيـ حـفـصـ اـكـبـيرـ هـوـ عـنـ
 وـهـوـ عـنـ الـاـمـامـ قـدـوـدـةـ الـوـرـيـ

كتاب العهارة

اقل ما الماء الكثير يطلق س عليه كم بذا الذراع يختبر

(مطلب)
سنـدـالـنـاظـمـ فـيـ كـتـبـ
الـذـهـبـ إـلـىـ أـبـيـ حـنـيفـةـ

خزانه	عشر بعشر وجهه وثالث	ج
ساقية راكدة طويله	س	حات بها نجاسة ما حكمها
خزانه والدر ظاهرة ان بلغت مائة	ج	ما لم يغير لونها او طعمها
مستعمل المياه ماذ احکمه	س	اذا اصاب كسوة الاذنان
قاضيكان	ج	ونحساً في مذهب النعمان
في جنب نبيذ تمر عنده	س	وكان مسكراً فهل يظهر
قاضيكان	ج	ان لم يجد سواه فهو جائز

* كتاب الصلاة *

في المسجد الاقصى اذا الصفوف س قد فصلتها فرحة مشاهده
 بزار يه والدر لغير عيد قيل او جنازة ج في قدر صفين الصلاة فاسد
 كيف صلاة مبدل بقافه س همزأ كاهل الشام بقراءته
 تاتار خانيه صلاته لنفسه صحيحه ج لكنه اختلاف في امامته
 مدافعاً للأخرين صلى س فريضة فهل يعيد ام لا
 حاشية الدر مادام وقت باقياً يعيد ج لذا ابن عابدين جاء نقلاً
 ماحمد جهور ثم ما الاختفاء س ابن لنا في المذهب الصحيح
 خير يه ايماع نفسه هو الاختفاء ج وغيره الجهر فخذ تصحيحاً
 جماعة صلوا بلا اذان س في بيت او مقازة هل يحرم
 نهج النجاة كذا بلا اقامة لا يكره ج اذ حالهم يظهر ليس يكتم
 في واعظ على المصلي ضيق س في مسجد فهل لهم ان يمنعوه
 رد المحتار نعم لهم ان يمنعوا ان شوش ج وان يحرف فبأولى دفعوه
 كبير لكن غافلا عن نية س فهل تجوز بعد هذا نيته
 يتميه نعم الى ركوعه خلافاً ج الى ابن عمرو اوضحتم يشتمته
 بدأ في ثانية اخلاصاً س من بعد ما قرأ في الاولى الفلق
 يتم في ركعته اخلاصاً ج وليس في صلاته عندي قلق
 قد حافت الامام في جهريه س بعض صورة فهل يعيد
 يتميه يجهز عند ذكره للجهر ج من موضع الوصول لا يجيز

اذ حكم المسجد الاقصى
 ومسجد خوارزم
 كالصحراء وهذا
 خلاف ما عليه صاحب
 الدور من انه غير
 الراجح

في مغرب منفردا قد احرما س ثم به قد افتدوا هل يجهر
امامة القوم اذا ما قصدا ج يجهر بقرآن كما قد كبروا بتيميه
رام الخروج بكرة من مصره س هل يكره الخروج يوم الجمعة
لوضع تسقط فيه الجمعة ج ان يمض قيل وقتها لاتبعه رد المحتار

﴿كتاب الزكاة والعشر﴾

هل من زكوة في اواني فضه س او الحلى ان بلغت نصابا
في كل مامن فضة او عسجد ج قطعاً زكوة لا نري ارتى سبا عنابه
هل تسقط الزكوة عن صاحبها س ان اخذ الذمي او حربى
لا تسبط الزكوة في اخذها ج اذ شرطها المسلم لا الذمي علائى
هل تسقط الزكوة ان اعطتها س الى فقير بان انه غنى ***
ليس عليه ان يعید بعدما ج كان تحرى في عطاء معنني علائى
اعطى زكوة ماله مالك س قدر نصاب ثمن البيت الصغير
ان كان فيه ساكنًا صحت ولا ج يخرج في سكناه عن حكم الفقير علائى
في رجل له ديون اجات س فاخذه الزكوة هل يجوز
نعم وفي جحود مدینون لها ج كذلك في اعساره يجوز رد المحتار
هل واجب في مرصد زكوة س لانه دين قوي يعتبر **
في كل اربعين درهماً اذا ج قبض يدفع درهماً بلا ضرر رد المحتار
عن ابنه الكبير فطرة اذا س ادي بلا اجازة فهل يصح
في حجره ان كان مثل زوجة ج بلا اجازة يصح فانتفع *** داماً
ما الحكم في دفع الزكوة لهاشمي س هل من يجوزه لنا في المذهب
قال الطحاوى بالجواز لأنهم ج من يبت مال منعوا عن مطلب حشية
مستأجر ارض خراج هن على س صاحبها خاجها ام ذا عليه
يؤخذ من صاحبها خاجها ج مالم يكن غراسها ملكاً اليه سرخسى
بن السعود على مسكنين

﴿فصل في زكاة الفطر﴾

هل يلزم المرأة زكاة الفطر س عن عبده مع ابنه الصغير
نعم كذا الكبير ان مجنةنا ج وقيدو الاثنين بالفقير *** علائى

عن ابنه الكبير فطرة اذا س ادي بلا اجازة فهل يصح
 داماد في حجره ان كان مثل زوجة ج بلا اجازة يصح فانتصح
 صاع زكاة الفطر في زماننا س كم وزنه في مذهب النعسان
 من رطبهم يعتبر ثانية ج
 كذلك قد قال اولو الاتقان والرطل من استارهم عشرون
 استارهم خلي بلا نقصان وستة ونصف درهم غدا
 من القرار يط لدى الميزان واربع مع عشرة درهمهم
 محلات فالصاع ما يسع تسعماية عشرة درهم ذا الزمان ***

﴿ كتاب الصوم ﴾

اخبر عدل بهلال الصوم س هل يأمر الحكم بالصوم به
 علائي ان كان عدلاً قيل او مستوراً ج وفي السماء علة يشق به
 اذا نوى الصائم قبل المغرب س صوم غد فهل تجوز نيته
 جامع الفتاوى قبل الغروب لم تجز لكتئما ج
 قال معلقاً نويت الصوم س
 جامع الفتاوى اما قياساً فهو غير صائم ج
 لكن في الاستحسان صار صائماً
 هل هو كالنامي ام الصوم فسد
 في رمضان ناماً قد شربا س هندية
 قد فسد الصوم وليس ناماً ج
 هل ريق محبوب اذا ما مصه س
 وقيل لا كفارة ورده علائي
 ان يتبع مع القضا كفارة ج في النهر
 ** علق بالمشيئة الصياماً س (مطلوب) فيمن حاف
 رد الحنار تعليقه التيء غير مطل ج الا بقصده هو التحقيق
 في حالف لا يتعشى فأكل س بعد الغروب قطعى بقلاؤه
 داماد بحثت في اصاله ما يضخ ج لجوفه في الوقت كالحلاؤه
 بقلاؤه بحث

﴿ كتاب الحج ﴾

في الحج فور ام تراخي فرضه س وهل اذا اخره كانت قضا
 علائي قالوا اذا اخره كانت ادا ج لكنما يفتى لفورة فرضها

في تاجر قد قصد الحج فهل س يجوز مع حج له تجارتة
ان كان جل قصده الحج كذا ج جهادة حلت له تجارتة السير الكبير

كتاب النكاح *

باغة رسيدة تزوجت س من رجل كفؤ بهر مشاها
صح وما لا يوتها منها ج كلا ولا لغيرهم عن بعلها تتفريح
ابي اخ تزويج زيد اخته س الا باخذ مبلغ معلوم
ان اخذ المبلغ من زيدله اس ج ترداده كرشوة المظلوم حاشية الدر
اختلف الزوجان في الدخول س ومهرا ولم يكن من شاهدين
القول لازوجة في الدخول ج وله في مهرها من غير مين القول من
في رجل بلفظ اعطيت ابني س قد زوج البنت فهل ذلك يصح
ان فهم الشهود ان القصدا ج تزويجه كذا قرينة يتع
انفق في العدة كي ينكحها س ثم ابت عند انتهاء العدة
يرجع في مثل الذي انفقه ج بنية العقد بتلك المدة
دخل بالبكر فقال ثيب س ورام ان يسترجع المهر تمام
يس لقوله اعتبار عندنا ج فالله دعوى بذوا ولا خصم تتفريح
قاصرة قد زوجت لنفسها س رد النكاح العصبي عمها
يرد ذا النكاح حين رده ج ولا يراعى عقدها وحكمها احكام الصغار
زوجت ان شاء الله اخي س محمد اهل صح ذلك النكاح
تعليقه ينظر يطالعه ج كذلك حروه في الكتب الصحاح خلاصه
قد عند امرئ نكاحه على س اخت التي طلق في عدتها
اخت لمعدنه نكاحها ج يكون فاسداً كعقد بنتها تاخه حابه
عند عقداً فاسداً على ابنته س ورام بعده نكاح امها
حيث نكاح البنت اضحي فاسداً ج فغير موجب الى تحريمها
زوج زيد اخته من عمر س باخته من غير ذكر مهر
صح النكاح ولكل منها ج من بعلها طلب مثل المهر
تعليقه يشي ابنته بالغة زوجه س فردت النكاح حين سمعت

فتاوی الخلاصه من
النکاح

اعابدين
(مطلوب) زوج اخته
القاهرة لزيد باخته
صح النكاح ولهم مهر
المثل

ان لم يكن باذنها زوجها ج يرتد بالرد اذا ما امشنتع
 اراد تزويج ابنته من غيرها س من بنتهما من غيره فهل يجوز
 رد المختار نكاح بنت امرأة من غيره ج الى ابنته من غيرها قطعاً يجوز
 قد زوجت من غير كفؤ نفسها س بالغة والاب لا يرضى به
 الدر المختار قد قيل موقوف على اجازة ج وقيل باطل هو المفتى به
 بعطيك بنتي قاله محففاً س بأخذ قال هل نكاحه يصح
 الدر المختار حيث مضارع باء بدء ج محرف فلا يصح فاين يصح
 فان يكن وهي بهذا العقد س حصل ما الحكم وهل بذلك حصل
 ابو السعود يسقط بحد ولهما الاقل ج من مهر مثليها ومن قدر يمد
 ثم بها دخل هل صح النكاح ج حبلى تزوج من زنى فولدت س
 نكاح حبلى من زنى يصح ج لغيرها قد اوضع الكتب الصحاح
 ثم اذا ادعت بان الولادة س من زوجها الداخلي هل تصدق
 لا شهر ست اذا ما ولدت ج من عقده فهو ابنه قد حفظوا
 (١) قد نكحت بعد غياب زوجها س آخر عالمًا (٢) بناء الاول
 رد المختار يأخذها الاول والنكاح ج نسده ولا يمد (٣) نقلوا

(مطلب)
 النكاح باللفظ المحرف

على الاشياء
 (مطلب) تزوج حبلى
 من زنى فولدت ثم دخل
 بها ان كان من حين
 العقد الى الولادة ستة
 اشهر او اكثر ثبت
 نسب الولد منه والا فلا
 (١) مطلب غاب زوجها
 قزوخت باخر شهراً

الاول
 (٢) اي بزوجها
 (٣) اي بلا عدة
 (٤) (مطلب)

وهذا بيته

كتاب الولي في النكاح
 في قاصر ولية این عممه س يزيد ان ينكحه من بنته
 نعم يصح اذا النكاح عندنا ج وما له من منكر في نعته
 (٤) صغيرة ليس لها ولی س هل يملك القاضي لها تزويجاً
 هندیه ان نص في منشوره كان له ج او لا فلا نزى له تعرضاً
 اراد تزويج الصغير امه س فهل لها فيه ولاية لذلك
 قاضي خان ان لم يكن الى الصغير عصبي ج صح وبالبلوغ يختاره لذلك
 في فاسق ولی تزويج فهل س ينعقد النكاح بالفساق
 خيريه في مذهب النعماں باتفاق ج ينعقد النكاح بالفساق
 في ام ام زوجت قاصرة س عارضها ابن خالة الى الاب
 نقيب صح نكاحها ولا يمنعها ج لانه ليس لها بعصبي

صغيرة لها شقيقان فهل س	ينكحها الاصغر دون الاكبر
شرط ولاية اذا ما استوفى ج	ينفرد الاكبر مثل الاصغر
خيريه	
صغيرة زوجها وليهما س	وان يكن غير اب فهل يصح
داماد	وان يكن اماً بنقل يتضح
(مطلوب)ليس للوصى	نعم يصح وكذا الصغير ج
توزيع الصغار و الصغيرة	صغيرة او الصغير افتنا
الا اذا انص له الاب	هل يملك الوصى ان يزوج س
على ذلك على ما في	ليس الى الوصى تزويعهما ج
الريلعى	وذلك امر باتفاق عزدنا
انقردوبي	يكون ضامناً لمهر امرأته
بحرج	فهل اذا زوجه وليه س
	يضمون والا فهو ذوبراءاته
	ان كفل الاولى ذا المهر لها ج
	صغيرة زوجها اخوها س
	بدون مهر المثل هل يصح
بحروخانية	بدون مهر المثل لا يصح
	غير اب والجد ان زوجها ج

باب الْكَهْفُ

ابو صغيرة لعمرو زوج س فبلغت مخماره اسكنه
ان كان جاهلا به ابوها ج وصالحاً قد خلاصت من جوره مجع الفناوي

باب المزر

صالحين ولا يعرف	في رجل يردد نقل زوجة س
الاب بفشل ذلك	نعم له ان لم يرد اخسرارها ج
فالنكاح باطل اذا	وقد وفى متجلا من مهرها
ظهور الزوج مدمدا	بكارة ومات عنها هل ترث
اه من محل المذكور	بعرسه زيد خلا ولم يزل س
	نعم لها ميراثها منه ولا ج
	اعطى الى مخطوبه امتعة س
	يأخذها باقيه او قيمة ح
	قادسية زوجها جدها س
	تقول لا يملك قبض مهرها
الجدع كالاب له قبضه ج	وان تكون مسنة في عمرها انقرهوى وتنقىح
	طالب بعلا والد الصغيرة س
	مهرها فهل له المطالبه
	نعم لوالد الصغيرة التي ج
	لم يدخل البعل بها مطالبه
	في امرأة قد طلبت من زوجها س
	بعد الدخول مهرها المعجل
	ان كان زوجها مقرا انه ج
امماعيليه	باقي لها يدفع ولو قد دخلا

صغيرة زوجها ازواها س بدون مهر مشاهد لا يصح تنوير وخير به غير اب او جد ان زوجها ج قطعاً بغير فاحش ليس يصح	تنقیح	(مطلب) تسمع دعوى المرأة بعض المهر المجلد لا بكله
صغيرة زوجها ابوها س مشاهد الى ابنه من خالد كتابها تطلب مهر مشاهد ج عند بلوغها بغير جاحد	تنقیح	
قد ادعت بعض مهر عجلا س هل شمع الدعوى بعد الدخول نعم ولو بعد الدخول تسمع ج بعضه لا كله عند الفحول	تنقیح	
يريد ان ينقل زوجة له س بالارضى فوق محل القصر ليس له بالجبر ان ينقلها ج وذك حكم انسداد العصر	ملتقي	(مطلب) حكم المونسة يختلف بحسب المحل والمرأة فإن كانت داراً واسعة او صغيرة ليس لها جيران او هي صغيرة تختلف يحكم بالمونسة (١) هدا اذا لم يشهد على ان الزائد سمعة (٢) والقاضى والوصى
في امرأة قد طلبت من بعلها س كما تزيل وحشة موشه يختلف الحكم بدار وكذا ج بزوجة تطلب لموشه اتفقاً سراً بمئه س وعقداً بالالف مهراً علينا عند ابي حنيفة وثالث ج (١) الف ويعقوب الى السراثنى صغيرة قبض مهرها اخ س فادركت وطلبت من بعلها مجمع الفتاوى نعم لها سوى اب وجد (٢) ج وفيهما لم يلتفت لقولها قد عقدا عتداً بالف سراً س وعانياً عقداً بالفى درهم هندية وخلاصه ان اشهاداً بكون الف سمعة ج فالسر او لا فهى الفا درهم كبيرة زوجها ابوها س هل يملك لتقبض المهر ام لا قاضيكان الا بـ كالجد اذا زوجها ج بكرًا كبيرة له القبض ولا	ملتقي	

مسائل الجهاز

رفت زوج بقليل الامتعه س فهل له مع امهما مدافنه ليس بخصم زوجها في المهر ج لكن لبنت ان ترم مرافعه	تنقیح	(مطلب) رفت بقليل الجهاز وليس لزوجها المطالبة بذلك على الصحيح ونقل ان له المطالبة وبه افتى الشيخ اسماعيل وهو خلاف الصحيح اه تنقیح
هل جائز لمسلم تزوج س بامرأة من زمرة النصارى نعم وكل من لها كتاب ح لسنا نرى شرعاً بذلك عاراً اسلمت امرأة ذمي لها س طفل فهل يتبعها في الدين يكون تابعاً لها وان يكن ج معتبراً عن نفسه للحين	قدوري	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْعَيْنَيْنِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ

المراد من التشبيه ان
بوَجْلِهِ الْحَاكُمْ سَنَةً فَان
لَمْ يَقِنْ فَرْقٌ بِيَنْهُمَا وَقَدْ
اَحْتَلَفَ الرِّوَايَاتُ فِي
الْجُنُونِ الْمُطْبَقِ وَالَّذِي
عَلَيْهِ الْفَتْوَى اَنْهُ مَقْدَرٌ
بِشَهْرٍ كَذَا فِي فَتاوِي
وَاضْيَخَانٍ فِيهَا يَنْفَذُ
الْقَضَاءُ وَمَا لَا يَنْفَذُ
عَدْدُ ٤٨١ وَقِيلُ مَقْدَرٌ
بِأَكْثَرِ السَّنَةِ وَقِيلُ
بِأَكْثَرِ الشَّهْرِ

كتاب الرضاع

ساقية الفموي به مقدار
بشهر كذا في فتاوى
واضيغان فيها ينقذ
القضاء وما لا ينفذ
عدد ٤٨٤ وقيل مقدر
باكثر السنة وقيل
باكثر الشهور

اخبار زوجاً رجل وامرأة س ان رضعت من امه إمرأته
 ان لم يصدقهاهما بخبر ح لم يلتفت له وتلك إمرأته
 رضاع زوجين بشـ اهـ دـ يـ فـ رـ قـ
 ثـ بـ تـ هـ لـ بـ يـ هـ مـ اـ يـ فـ رـ قـ
 نـ عـ مـ هـ رـ مـ ثـ هـ اـ المـ سـ مـ جـ
 ان كان بعد خلوة يتحقق
 تـ نـ قـ يـ حـ

كتاب الطلاق

با كثـر الشـهر

في إمرأة قد ادعت طلاقها س بالشرط والزوج يقول مرسل
القول للزوج ولكن ان انت ج بينما لما ادرعت فتف قبل
ابانها في مرض الموت بلا س سؤالها فمات بعد هل ترث
ان مات وهي منه في عدتها ج لا ينبع الباء ارتاً بل ترث
قال لها ان شاء ربى طلاق س مقدماً وحاذفاً للفاء ***
لا ينبع الطلاق فيه عندنا ج كذا على المختار الافتاء حاشية الدر
من فاج معتعلل اللسان س طلق بالإشارة فهل يصح
ان جاوزت عاماً به علته ج فحكمه كأن خرس على الاصح قاضيchan
تال نعم حلفت بالطلاب س لا بالطلاق هل بذا يصدق
*** نعم بذا ديانة يصدق ج وعند حاكم بذلك تطلق الدر المختار
حلتها في مرض رجبيا س ومات في عدتها فهل ترث
ان كان من غير سؤال منها ج ومات في عدتها فهي ترث
*** في صبي طلق إمرأته س فهل يكون واقعاً طلاقه
قبل البلوغ لا يكون واقعاً ج ولو مراهقاً كذا اعتقاده هندديه والدر

حلف بالطلاق ان يوؤديا س اليوم قرضاً فاختئفي من يطلب به
يرفع امره الى القاضى لكي ج يقبض قرض المختفى من ينصبه هنديه
طلق زيد زوجة رجيميا س ومات في عدتها فهل ترث
في صحة او مرض ان طلق ج ومات اوماتت كذا فهو يرث قاضيكان
(مطاب) ما يمنع
الارث من الطلاق
فان يكن هذا الطلاق بائنا س وكان في صحته ما الحكم فيه
اذ يطلق بائنا في صحة ج ومات في عدتها لا ارث فيه قاضيكان
فان يكن ابناها في مرض س ولم تكن هذا الطلاق ترتضيه
ان مات في عدتها ولم تكن ج رامت طلاقاً فورثت لاشك فيه قاضيكان
من المريض طابت طلاقها س فطلاق الثلاث منه هل ترث
مبينداً اذ كان قالوا ان يمت ج في عدة المرأة من ذاك ترث قاضيكان
حلف بالطلاق زيد سافرا س معتقداً ولم يكن مسافرا
يحيث في نذر وفي الطلاق ج والعتق في اللغو كذا تقررا اشباه
حلف بالطلاق زيدا سينزور س غداً مضى ومنعوه من عبور
حيث مضى مستأذناً ومنعا ج عن الدخول برّا من غير عبور بحر اول
كتاب الحج
في الايام

﴿ باب الخلع على مال ﴾

في خلع زوج نصه في النفقه س وفي مؤخر الذى قد اصدقه
نعم يصح في الذى قد ذكرها ج وما لها من طلبة محققه تنقيح
في إمرأة تخلعت من بعلها س على مؤخر لها في ذمتها
صح ولا تعود الا بالرضى ج منها كمن ليست له بزوجته تنقيح
من مهرها قد ابرأت والنفقه س فقال ان صح تكون طالقه
بعدم الصحة افتى المرشدي ج وقال بعض صح وهي طالقه حاشية الدر
لابددين
اختعلت مريضة بمهرها س ثم توت في عدة بسولها
يعطي الاقل زوجها من ارثه ج وببدل الخلع وثلاث ما لها تنقيح
من الصداق ابرأت وشرطت س طلاقها فلم يطلق وقبل
قبوله لا يثبت الطلاق ج كذا له ابراؤها لغوً جعل تاتارخانيه

✿ باب العدة ✿

في حامل قد طلقت من زوجها س تزيد منه منزلًا مع نفقه
 نقیح *** يلزمها نفقة و منزل ج الى انقضائه عدة المطلقة
 في امرأة قد مات عنها زوجها س فهل لها في عدة من نفقه
 خلاصه ليس الى معتمدة لموتها ج اي مطلقاً نفقته محققه
 بنعي زوجها اتى الشهود س هل عدة من حين موتها مثبت
 نقیح من حين موتها عدة تحتسب ج ليس ابتداء عدة وقت الشهادة
 كسوة قد طلبت معتمدة س هل تجب الكسوة لمعتمده
 نفع الوسائل ان تقصص المدة لم يفرض لها ج وان نظر يفرض لها في المدة
 طلاق في صحته ثلاثة س ومات هل تعتد للطلاق
 هندية تعتد عدة الطلاق عندنا ج لا عدة الموت بالاتفاق

✿ فصل في الاعداد ✿

اما على كبيرة قد طلقت س بائنا او ثلاثة اعداد
 هندية بلي ولا تخرج من منزلها ج حتى تم عندنا الاعداد

وفيض الكركي

جدول الاحق بالحضانة
من النساء على الترتيب
الام
ام الام وان علت
ام الاب وان علت
الاخت لاب وام
الاخت لام
الاخت لاب
بنت الاخت لا بoin
بنت الاخت لام
الخالة لا بoin

حاضنة لبنتها قد ماتت س واختها تزيد حضن بنتها
 نعم حضانة التي قد ماتت ج من بعدها بشرطها الاختها
 ساقطة حضانة من ابنتها س هل يخبر الاب بارسال الولد
 كازروني لا يخبر الاب بان يرسله ج بل ان ترم رؤيابه وقتاً لا ترد
 حاضنة تطلب اجر منزل س فهل لها مع اجرة الحضانة
 كازروني نعم لها اجرة حضن نفقه ج ارضاعها واجر دار صانه
 تيمه قد انتهت حضانة س لامها يزيد اخذنا عها
 حيث انتهت حضانة مدتها ج يأخذها من امها محظها
 في جدة حاضنة ابن البنت س رامت تبرعاً بحضور عمتها
 تيمه ان قبلت جدتها فهو لها ج او لا فقل لعمدة حضانته

الخالة لام		حاضنة تزوجت وامها س عازبة وهكذا ام لاب
الخالة لاب	انقرهوى	تحضن ام الام اولاداً لها ج ليس الام الاب من غير ريب
{ ام اب الام او بنت		في ثيب يريد ان يأخذها س والدها من امها المطلقة
الاخت لاب		ان لم تكن مأمونة يضمها ج لانه لعرضها هو الشفه الدر المختار
بنت الاخ لا بوين		في قاصر تم له عشر سنين س يريد ضمه ابن عم عصبه
بنت الاخ لام	تفقيح	ان كان مأموناً عليه ضمه ج مالم يكن من فوقه في المرتبه
بنت الاخ لاب		صغرى قد انتهت حضانة س وعمة تريد ان تضمها
عممة لا بوين	تفقيح	ان لم يكن عصبة فالقاضي ج يختار اما عممه او امها
عممة لام		سبعين سبع سنين لصبي كملت س يعني ابوه اخذه من امه
عممة لاب	تفقيح	نعم له الاخذ على المفتي به ج لانه اولى الورى يضمها
خالة الام لا بوين		حق حضانة الصغير ساقط س من امه وغيرها والاب رامه
خالة الام لام	درو تفقيح	ان فقدت الى النساء حضانة ج اجز الى ايده ياخذ الضمام
خالة الام لاب		جد لام عنده شيمه س اراد عم عصبي ضمها
خالة الاب لا بوين	تفقيح	نعم لم اخذها من جدها ج فاعطها من غير جد عمها
خالة الاب لام		فإن يقل جد أنا نفقت س كذا كذا دراهم فأدتها
خالة الاب لاب	تفقيح	من غير قاض او تراضي لانه ج للجد حق طلب في ردها
عممة الام لا بوين		يرأيه الغلام ان يستغنى س وقد اراد العم ان يضمها
عممة الام لام		ان كان مأموناً فلا ابوه ج يضمها جبراً فخل عمه
عممة الام لاب		قد انتهت حضانة اليتيم س لكن له عم وصي وشقيق
عممة الاب لا بوين		بمال اتفاق لانه شقيق احكام الصغار
عممة الاب لام		حاضنة تزوجت وامها س اهل غدت في دار زوج بناتها
عممة الاب لاب	تفقيح	حضانة تسقط عند بعض ج ان سكنت لان تكون في بيتهما
ثم العصبات		فإن تكون خالتها او غيرها س قد سكنت في بيت اجنبي
		في البحر يخت بالسقوط قال ج وعكسه في النهر باصفي بحر ونهر
		ما الحكم في حضانة الصغير س كجدة تزوجت بعمه
		تبقي حضانة لها لا تسقط ج لأن تزوجت من ابن عمها بحر

حاضنة الى ابنها رام اب س ارساله لداره كيما يراه
 رد المحتار يذهب والد الى روئيه ج ليس له اجرارها بلاشتباه
 اختلف الاب وام الولد س في منه فهل يذاك من مين
 نوح النجاة لم يجر تحليف بهذا عندنا ج لكنه الرأي لقاضى المسلمين
 لقرية قريبة حاضنة س تزيد نقل ولد من مصر
 قهستانى ليس لها الخروج بالصبي ج مالم يكن عقد بذلك الكفر

✿ باب النفقة ✿

طفل فقير وابوه غائب س له اخ صاحب مال حاضر
 تنقيح يجبره القاضى على الانفاق ج ليس برد ان اتى المسافر
 في العصبات هل يرى اتفاق من س كان غنىًّا لفقير قد عطل
 خانوى على اب وان علا لولد ج وعكشه لوالد وان سفل
 فان ابى احدهم اتفاقه س في عصبي هل لقاض جبسه
 خانوى الحبس في ثلاثة ان يمتنع ج ذور حرم والعصبي وعرسه
 في رجل طلق ذات حيض س تزيد لانتها ثلاثة نفقه
 نعم لها الى انتهاء حبضاتها ج وان تظل نفقة محققه
 في العم ذى الاعسار هل تلزم س نفقة الى ينامى أخيه
 ليس على العم لهم نفقة ج مادام معسراً ولا ملام فيه
 طفل يتيم معدم كأنمه س صنوایه العصبي موسر
 نفحة اليتيم ذا من عممه ج ولو ابى الانفاق قاض يجيز
 في زوجة الغائب تبغي نفقه س من عمرو والمديون للزوج الشفه
 حيث اقر بهما وحلفت ج وكفلت بقضى بذلك النفقة
 طفل فقير وابوه معسراً س كأنمه والجد اضحي موسر
 قاضي خان وخلاصه يكون جده عليه منفقاً ج ويرجع على الاب ان ايسرا
 في زوجة معسراً وطفلها س سافر والد ابوه موسر
 بنفق جد ويكون راجعاً ج على ابته الغائب حين يحضر
 قدفرض القاضى لطفل نفقه س لكنهما لم تكف هل تزاد

وشرط اياً ما يكون
 المال من جنس ما
 تطلب مع الشروط
 المذكورة

<p>قوله ليس يوماً كذا اطباق النقول الاعلى رواية المحتبى كافى الدر (١) مطلب غاب الزوج (٢) يعني مطلق الغيبة (٣) وكذا حكم الا بعد عند غياب الاقرب</p>	<p>نعم الى مقدار ما يكفيه ج من بعد ذا بزار بل يشاد على ابنتها من رجل شهراً كذا س قد اذنت لزوجها ان ينفقا ان ثبت الاذن بما قد عينت ج يرجع عليها بالذى قد اتفقا سافر زيد تاركاً زوجته س من غير منافق ابوه موسى زوجة زيد ان تكون معسرة ج فالاب بالاتفاق ليس يوماً خلاصه في امرأة قد غاب زوجها له س اب فهل يوماً بالاتفاق (١) بطلاق الغيبة (٢) لا تلزمه ج نفقة حكم كالاتفاق خلاصه وثنيع بنت كبيرة ابوها غائب س اخوه موسى فهل من نفقه يومها باتفاق على ج ان يسترد من اب ما اتفقه (٣) انقره وي طلق من ذوات حيض مرأة س فهل لها الى ثلاثة نفقة نعم لها الى اتها حيساتها ج وان تطل نفقة محققه قد اذن الاب باتفاق على س بنت لامها ومات هل تعود نعم على تركة تعود ج يقدر ما عين لا تزيد قبل الدخول امرأة من زوجها س قد طابت معجلاً ونفقه نعم لها ان تطلب الشيدين ج بالبعض مهراً واحتباس نفقه فهل على والد بنت نفقه س حيث غدت فقيرة كبيرة نعم على الاب الكسوب نفقه ج وحكمها كنته الصغيرة معبدة لم تستقم في بيتها س فهل لها والحال هذا نفقه ان لم تقم اكثر اوقات لها ج فالماء في عدة من نفقه قاضي خان قاضي خان في كل ذي الارحام غير عرسه ج اذا مضى وقت فلم تسمع له لسان الحكم صغريرة مطيبة الجماع س قبل الدخول ظالبت بالنفقه مني تكون مطبقة للوطء ج كانت لها نفقة محققه نعم ** وصى قصر لعم اذنا س بصرفه في مالهم كى يرجعوا نعم له الرجوع في نظير ما ج اتفقه بأمره لن ينبعاً تنقيع في قاصر عم شقيق موسى س له وعمه لامه فقير</p>
--	---

تنقیح	علي الغنی عمه الشقيق ج نفقة ابنت لذك الصغير		
	* * * طفل فقير عمه لام س وعمه الشقيق كل موسمر		
تنقیح	* * على الشقيق عمه نفقة ج اذ ارثه في الحال ليس يذكر		
	* * اذا دعا امرأته لداره س ثم ابنت فهل لها من نفقه		(مطلوب) الناشره
خیریه	بعد وفاتها ان تمنع ج فما لها نفقة محققه		
	تم الى الغلام تسعة عمه س يريد ضمه فهل يخسر		(مطلوب) لا خيار
	الدر المختار قبل البلوغ ليس للغلام ج والبنت عندنا خيار يذكر		لولد عندنا
	طفل له اخ شقيق موسمر س ومثل ذاك امه من بني		
تنقیح	ان لم يكن مال الى الصغير فحكم اتفاق كأثر حققوا		
	ابي ام بكر فقرا ليس لهم س مال ولكن خالهم غني		
تنقیح	لينفق الخال عليهم هكذا ج قد حرروا لانه ملي		
	طفل فقير وابوه معسر س وجدده ابو ابيه موسمر		
هنديه	ام الصغير ان تكون فقيرة ج ينفق عليه جده لا يعذر		
	فهل اذا اتفق جد يرجع س على اب ان بعد هذا ايسرا		(مطلوب) هل يرجع
هنديه	قيل نعم وقيل لا لانه ج كمي وهو الصحيح اعتبرا		الجدع على ابنه اذا ايسرا
	معنوهه ما منعت اي نفسها س عن زوجها فهل لها من نفقه		ام يجعل كالميت صحيح
در	نعم لها نفقة من زوجها ج وكيف لا وهي احق شفقة		في الذخيرة الثانية وتبعه
	كان على الزوج الى امرأته س نفقة عن اشهر فنشرت		صاحب البحار لكن نقل
	ردا المختار سقط ما كان على الزوج لها ج من اشهر مكسورة اذ نشرت		ابن عابدين عن الرملي

✿ باب ثبوت النسب ✿

في امرأة تزوجت بواحد س وولدت لرايد عن نصف عام			ما يتأمل
madامت المدة هذى قدمضت ج يثبت منه نسباً ذاك الغلام	تنقیح		
حبل زوج من زنى فولدت س ثم ادعت بأنه ابن بعلها	تنقیح		(مطلوب) تزوج حبلى
لا شهر سست اذا ما ولدت ج من حين عقد صدق بقولها	تنقیح		من زنى فولدت وادعت
بعد الطلاق خالد نفي ابنته س وصدقت مبانة نفي الولد			انه ابن الزوج
باقاني(*) لا ينفي بنفيه نسبة ج وان تصدق امه ما قد جحد			(*) شرح الملتقي

﴿كتاب العتق والرقيق والولاء والتدبير﴾

عِيدَ إِلَى اثْنَيْنِ فَنَصَفَا حَرَّاً سَ شَرِيكَهُ مَا الْحَكْمُ فِي ذَا الْبَاقِي
إِنْ شَاءَ يَسْتَسْعِي وَإِنْ شَاءَ ضَيْبَنَا جَ شَرِيكَهُ أَوْ فَلِيحرَرْ بَاقِي تَقْيِيْح

﴿كتاب الإيمان والنذور﴾

قوله وان شاء ضمن
شريكه اي الموسر
والشريك يرجع على

العبد

(مطلوب) في كل قضية

يدين سوى حدول عمان

على قولهما المفتى به

لا على قول الإمام

* في فصل ٥ الا ان في

دائن الميت وامرأة

الغائب حكم الاتفاق

وفي الباقي خلاف ابي

يوسف فعنده يختلف

وعند الباقي لا وكذلك

الخيار العيب ففي هذه

المواضع يختلف بلا

طلب الخصم اه

قال وحق الله لا افسله س فهل يكون حانثاً انت فعله
ليس وحق الله باليمين ج منعقداً لمن درى وعقله خزانه
قال اكون كافراً ان كنت س فعلته وكانت فيه كاذباً
ليس به كفر ولا كفاره ج وبعضهم للكفر صار ذاهباً خزانه
اراد بالطلاق تحليفاً له س او يمين مرعب او مرعب
ليس بغير الله اصلاً قسم ج ولا له طلب لفظ مرعب خزانه
قال ذبحت شاة ان برئت س من مرضي وصح هل يلزمك
ليس عليه الذبح بل لو نذرنا ج صدقة للفقرا تلزمك خزانه
يكون تحليفاً الذي قد انكرنا
في صورة الايات ام في النفي س تحليفاً منكر كذا قد حررا نور العين
في غير نفي ابداً لا يجري ج
هل من يمين في نكاح ان يكن س لا مال في دعوه للمنتبه
في غير حد ولعان قالا ج يخالف الفاضي هو المفتى به نور العين
فهل على من بلغت مختارة س نفسها اليدين عند التفرقه
نعم كذا دائن ميت شفعة ج وامرأة الغائب تبني النفقة نور العين*

اراد تحليفاً الوكيل مشترى س بان عيب ثوبه غير قديم
في كل ما ينفذ اقرار على ج موكل فيه اليدين يستقيم نور العين
والله بالله يميناً حلف س كفاره عليه ام كفارتان
يلزمك كفارتان قالوا ج كقوله بعد الرحيم والرحمن خلاصه
حلف ان يؤده دينه (*) س ولم يعين مدة متى يقع
ان لم يكن قرينة او نية ج آخر جزو من حياته وقع تقييح
هل نية اليدين لمستحلف س ابن ام النية قصد اخالف
ان كان مظلوماً وامر قد مضى ج لحالف او لا فلم يستحلف تاتار خانية

(*) اي ولم يؤده

في الحين والزمان ما مقداره س في صيغة التعریف او منكر
الدر المختار ان يدخل كل منها عن نية ج على الصحيح شئه من اشهر
حل بالطلاق يعني في غد س مع احمد حلب فخرجا
خانيه بعض الطريق ان يكونا ذهبا ج بـ وان لم يصل لا حرجا
ان خرجت فطلاق لعرسه س قال فعادت جلست وخرجت
زيعي لابع الطلاق حيث جلست ج وبعده الفا اذا ما نهبت
(١) حلف لا يكلم ابن خاله س فهل اذا كله انخلت مين
الدر المختار يحيث قالوا واليمين انحات ج لكن في المجمع سهوا يستبين

(مطلوب) حلف
يلخرجن مع فلان الى
 محل كذا فذهب ^{بعض}
بعض الطريق ورجع
برـ سواء عين وقتاً او
لم يعين

(١) مطلب حلف
لا يكلم زيداً فكله
حث وانخلت مينه

سيه منزل مشترك بينهما س يدخل واحد له الاجانب
تنقیح ليس له من غير اذن الاخر ج ان يدخل الابعد الاجانب
قال الى الشريك لا تمضي الى س حرب ببرى فضى وفقدا
اسمعاعيليه يكون ضامناً الى الشريك ج حصته في المهر حيث فقدا
بقرة دفعها خالد س كيما يريها ونصفها له
حامديه خالد اجرة مثل عمله ج مع علف وغير ذا ليس له
تابع شريك حصة من فرس س المشترى من بعد تسليم توتو
من غير اذن من شريك ان يكن ج سلم يضمون للشريك ان توتو
اعطى الشريك فرساً مشتركا س بدون اذن راعياً فهل كانت
يضمون الى شريكه ان هلاكت
بدون اذن من شريكه ان يكن ج بدون اذن هدم التدور س من غير اذن هدم التدور س
جامع الفصولين يجبره القاضى على ارجاعه ج ان يلتقط شريكه اعادته
فيها اذا ما اعمل المضارب س وفسدت لشرطه المضاربه
يلزم اجر المثل في زمانها ج على اشتراط لم يزد ان طالبه
في اخوين واحد كسبهما س قد حصل مالا فكيف يقسم
ما حصل لهما بالنصف ج وليس واحد اخاه يظلم
في منزل مشترك سكنه س شريكه يتطلب اجر آخر

عن الخانيه في الاجارة
الفاسده

تنقیح

تنقیح

تنقیح

تنقیح

تنقیح

در

تنقیح

در

در

در

در

(مطلوب) سكن احد

الشريكين الدار المشتركة مدة فيليس اشريكه اجر ولا ان يسكن بقدر ماسكن وهذا في غير القاصر فلا تغفل . (ليس)

ليس له فيها مضى اجر ولا ج سكني كسكناه كذا قد حرروا تنقيح
قد قال خذ دراهمي شركة س ثم اشتري ثمرة كريم و خسر
يكون ماقد خسرا عليهمما ج كذاك و بحاجا يقسها ان لوزبر ردا المختار
شريكه في الدار ادخلت لها س اجانب فهل لها ادخالهم
ليس لها ذاك ولو زوجا لها ج فالشركة معتبر احوالهم تنقيح
في احد الاولاد ان ما ربح س في المال في تركة مشتركة
يكون ربها له لم يشترك ج مع الذين سبهمهم في التركة هندية

* باب الردة والتعزير *

(مطلوب) من سب في رجل قد سب دين مسلم س هل ذاك ردة وبانت زوجته
دين مسلم ما امكن الجمل فلا يفقها ج بل يطلب استغفاره و توبته الدر المختار
على ماذكر في الجلاصه في رجل فرق ثم خدع س زوجة انسان فما يلزمها
من عذر الجاهل بالجمله يوئس ان يرجعها لزوجها ج او حبسه الى المات غرمه غصب الاخير به
في جاهل قد قال ان نبينا س افضل من كلام رب الناطق
يلزمه التعزير فيما قاله ج لجهله بالعرضي والذاتي مخرج
حر على الذمي يوما عالم س هل يؤمن الذمي بالقيام
ان فعلوا ذلك فما احسنها ج او لا فلا يكعون بالالتزام قاري البدائية
الخروج لابي يوسف فيما اذا ارتد عن الاسلام س هل يستتاب اولا ام يقتل
(مطلوب) في حكم من فان ابي يقتل والا يتقبل كتاب -
سب النبي صلي الله عليه وسلم او انتقصمه يقتل بدءاً عندنا ام يستتاب
هل يستتاب ام يقتل ومثله ان ينقصص هو الصواب الخراج
بداء بلا استتابه شخص فهل كفر بذلك يعتبر
على الاشباه في متواتر اذا انكره س ثبت مثل الصوم منكر كفر نور العين
هل من وقوع لواطة في جنة س ام لا تكون لانها فعل قبيح
سمعاً وعقولا امرها مستتبع ج في جنة ليست تجوز على الصحيح ابوالسعود

* كتاب المفقود *

وكل مطلقاً قبيل فتده س ورام دائم خاصاماً مع وكيل

حاشية الدر يكون خصم دائن وكيل ج لا يمنع الخصم فقد للإصليل
 هل يرث المفقود ماله س ام ليس وارثاً مال امه
 نهج الاجاة لا يرث المفقود ارثاً قاطعاً ج بل يوقف الارث لدى قيمه
 منذ سنتين غاب مدبوون له س مال فهل تقضى الدبون منه
 تاتار خانيه نعم كذا عقاره يباع ج باذن حاكم يوفى شفته
 قد وقفوا ارثاً لمفقود فلم س يأت وبات انه ليس بمحظى
 خاصي يعطى لوارث الذي قد وقفوا ج منه نصباً حين توقيف اخي

من باب المفقود
 وانقرهوى من القضاء
 وقد افتىت بان الدائن
 بعد اثبات دينه في وجهه
 الوكيل العام يستوفى
 دينه من مال المفقود
 باذن القاضى وافتى
 الخير الربلى في الدعوى
 انه بفقد الموكل لا يتحقق
 للوكيل الحق الحفظ
 وهذا لا يعارض ما ذكر
 هنا اذ ليس فيه اذن
 القاضى فتأمل ورؤيه
 ما في التأثير خانيه الاتى
 في السؤال الثالث من
 الفصل ٣٢ في النضائى

﴿كتاب المليط والمقطه﴾

ما يقطع بخلاف انى صاحبه س يطلب به فرام منه مصرفه
 الدر المختار ذم له مثل الذى اتفقه ج بامر قاض ان يكن ما مصرفه

﴿كتاب الوقف﴾

في ناظر باخذ عشر الوقف س يريد ابلاغاً لاجر الشلل
 تبرتاشى ان كان شرط وافق عشرالله ج فلا يزاد درهم في النتل
 في ناظر اراد بيع شجر س ليس قد عارضه المستأجر
 تنقىح لا يمنع القيم في تصرف ج ان كان شالياً وليس بغير
 في ناظر يطلب اخذ العشر س من حاصل الوقف القديم الاهلى
 ان كان عشر الوقف اجر مثله ج يحكم له التأخى باجر الشلل
 في خدمة باخذها النظار س فهو تكون لامور الوقف
 تنقىح اكمل اجر الشلل هذه انت ج وحكمها حكمها في الصرف
 في ارض وقف خربت قناتها س فهو على نظاره اعمارها
 اسماعيليه ليس على زراعتها لكنها ج يصرف من ايراده نظارها
 المستأجر لدار وقف احدثها س باباً الى جنبته متصلة
 حانتى (١) يعيد ما غيره من صفة ج ان لم يكن انفع ما قد فعله
 وقف غدت شروطه مفقودة س وعليها تصرف النظار
 تنقىح يسلك في شروطه مسلكه ج بلا توقف لدى الاخيار (٢)
 اقر باستحقاقه من وقفه س خالد فهو له انت يأخذ

وكذلك الحكم في تعزيل
 قناتها كما في التنقىح
 والاسماعيليه
 (١) ولا يرجع على
 الوقف بشئ
 (٢) وهل يكفى

سلوك ناظر واحد او اثنين مارأيت من صرح به غير ان مقتضى الجمع الثلاث

- نعم له ما دام حيًّا أخذه ج لكن بشرط أن يمت ان ينبلذه تقييع في ناظر قطع غرسًا ثمراً س هل يستحق العزل في مثراه
- نعم اذا ثبت يستحقه ج ويلزم النضارة نصب غيره على افندى فقدت شروط الوقف لكن غلته س لاهله فات واحد عقيم
- نصيبه لاهل وقف يصرف ج بطن وانبي فرقه فيه عديم (١) تقييع في واقف مرتب قد شرطاً س نصيب من مات الى ابن ينتقل
- نعم نصيب ميت الى ابنته ج وان تكون طبقة لم تض محل تقييع في ناظر متولي اجتماعاً س في الوقف هل لواحد ان ينفرد ليس لواحد تعاطي وحده ج الا برأي آخر ان يتحدد خيريه
- في ناظر ترك امر الوقف س وغاب هل ينصب عنه قيم يعين القاضي لوقف قيمها ج يرى اموره لوقت يقدم تقييع
- دفع مرصدًا على دار له س بدون اذن ناظر فهل يصح تقييع نعم ولكن يبرأ الوقف ولا ج يرجع فيما قدوه فانتصح (٢) تقييع قد شرط الواقف ان لا يؤجرها س فهل يكون شرطه معتبراً
- نعم يكون مثلما قد شرطاً ج ليس الى ناظره ان يؤجرها اسعاف (٣) تصادقاً على كذا استحقاقاً في قيم مع مستحق الوقف س صحيح ولا يجوز للقيم انت ج يمنعه عن ذلك اتفاقاً اسماعيليه (٤)
- في نصف ربع الوقف اربعين عام تصرفاً قد صح فارفع الخصم اسماعيليه (٥) في مستحق اثبت استحقاقه س في وجه ناظر اذا ما اثبتنا ج
- اثباته مطلق التصرف ج لا يثبت استحقاقه عند الهمام (٦) خيريه قد باع داراً وادعى الوقف لها س هل تسمع الدعوى بها والبينه
- ان كان وقف مسجد او فقراً ج بدون دعواه تصح اليه تثارخانيه فصار في ذا الوقف منه ارشد (٧) اثبت ارشدية في الوقف س تسمع دعواه بارشدية ج اذ نص واقف بهذا يشهد تثارخانيه
- (٨) فرغ عن نظره في الوقف س وكان ذا الفراغ في صحته في ضيقه يصح ان كان
- باذن القاضي وقولهم لا يصح اي اذا كان بغير اذن القاضي كذا وفقوا فانظر الحاشية عن صاحب البحر اه

حاشية الدر باذن قاضى ان يكن قد وفقوه ج بانه لا شك في صحته
 في مشرف وقيم للوقف س من منها لارضه يؤجر
 نور العين ليس لمشرف سوى الاذن فقط ج وقيم هو الذي يباشر
 اقر فناشر بارض انها س ليست لوقفه فهل يعذر
 نور العين اقرار تاظر كذا وصي ج على صبي لا يصح حرروا
 قال اقر لي باستحقاقه س وقيم بذلك غير عالم
 لا يدفع استحقاق شخص قيم ج لآخر من قبل حكم حاكم
 ذريه الواقف ان تصلح الى س توقيع فهل يولي منهم
 اقارب الواقف حيث صلحوا ج لها فلا يحيى قاض عنهم
 من بعد ما عمر دار الوقف س بالاذن قيمها لآخر اجرا
 يرجع مأذون على قيمها ج بقدر ما صرفه بلا مرا
 شيم نص على معلومه س قد مات من قبل انتهاء منته
 كل امرء لعمل معلومه ج يحسب ان مات بقدر مدته
 في دار وقف شرطت للسكنى س فهل على سكانها اعمارها
 نعم وان ينتعوا يصح لا ج سقيم او حاكم ايجارها
 في ارض وقف شجر محترم س فزال هل تبقى باجر سابق
 من بعد ما كردارها قد زال ج يوجرها الناظر بالموافقة
 وجد في وقفيه شرطان س ثانيةما معاير للاول
 ثانيةما يكون ناسخا الى ج مقدم فاجنح له وعول
 في احد النظار هل ينتصب س خصم عن الجميع في المخاصمه
 رد المحنار في عين وقف وكذا في ريعه ج يكون خصم مدع ان حاكمه
 في ريع وقف شرطه الخطبا س وهم ثلاثة فزاد واحد
 خيريه باصر حاكم اذا ما عينا ج شاركهم وما لهذا جاحده
 امام مسجد له معلوم س في سنة فلم يباشر بالثام
 خيريه يحسب ما باشره بقدرها ج وماليه في العطل اجر والسلام
 في ناظرى وقف فمات واحد س ثم تعاطى آخر فهل يصح

(مطلوب) ادعى انه اقر
 له باستحقاقه من الوقف
 والقيم ينكر ذلك لا
 يدفع لما ترده مالم يثبت
 الاقرار وهذا على
 القول بصححة الاقرار
 ومن اراد الوقف على
 الخلاف فلينظر قول
 الخير الرمل في اواخر
 الوقف وقول صاحب
 التقى في محل الذى
 اشرنا اليه

(مطلوب) احد النظار
 ينتصب خصم عن
 الاخرين في الدعوى
 عليه في ريع او عين

(مطلوب) مات احد

النظار في الوقف فتعاطى الآخر لا يصح

ليس له ان يتعاطى وحده ج حكم الوصي فالنساوى متضخم رد المحتار
 في كل ما نص عليه واقف س هل يجب اتباع شرط الواقف
 في غير سبج عندنا قد ذكروا ج يتبع الشرط بلا توقف اشباء
 قاض اذا احدث فرماشاما ولم س ينص واقف عليه هل يجوز
 عليه نص واقف ولا يجوز لابنـذ القضاـء فيما لم يكن ج
 قد شهدوا بـانه ارشـد من س جميع اهل الـوقـف هل يـصـح
 نـعـم اذا ما حـسـروا وـعـلـوـا ج باسم وـرـسـمـهـكـذاـ يـصـحـ ردـ المـحـتـارـ
 مـضـيـعـ لـمـالـهـ فيـ الـوـقـفـ سـ انـ يـدـفـعـ الـاجـرـ هـلـ يـقـرـ
 نـعـمـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ مـنـ تـاخـراـ جـ يـقـىـ مـقـرـاـ وـعـلـيـهـ الـاجـرـ خـيرـهـ
 ماـالـحـكـمـ فـيـ التـفـويـضـ وـالـاسـنـادـ سـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ إـلـىـ صـغـيرـهـ
 معـ شـرـطـ اـرـشـدـيـةـ فـيـ الـوـقـفـ جـ لـيـسـ يـصـحـ فـاغـتـنـمـ تـحـرـيرـيـهـ رـفـعـ العـنـادـ
 بـيـنـ لـنـاـ مـقـالـ اـهـلـ الـفـتـوـيـ سـ يـعـمـلـ فـيـ الـأـوـقـافـ بـالـمـهـوـمـ
 مـاـقـابـلـ الـمـنـطـوـقـ لـيـسـ قـصـدـهـمـ جـ بـلـ النـيـيـ بـهـمـ مـنـ مـنـظـومـ رـفـعـ العـنـادـ
 اـرـادـ وـقـفـ كـدـكـ الدـكـانـ سـ فـهـلـ يـصـحـ الـوـقـفـ فـيـ الـمـعـتـدـ
 لـيـسـ يـصـحـ وـقـفـ كـدـكـ جـ لـاـنـهـ فـيـ عـرـفـهـمـ لـمـ يـعـهـدـ ردـ المـحـتـارـ
 قـدـ الجـاتـ ضـرـورـةـ الـخـرابـ سـ اـنـ يـؤـجـرـ الـقـيـعـ بـعـضـ الـمـسـجـدـ
 نـعـمـ اـذـاـ مـاـ الـجـاتـ ضـرـورـةـ جـ فـلـانـىـ بـأـسـاـ يـجـسـنـ الـمـقـدـ
 قـدـ عـلـقـ الـوـقـفـ بـشـرـطـ الـخـلـطـ سـ هـلـ صـحـةـ الـوـقـفـ بـشـرـطـ تـعـرـفـ
 تـعـلـيقـهـ بـالـشـرـطـ لـاـيـجـوزـ جـ لـاـنـهـ بـالـوـقـفـ لـيـسـ يـحـلـ اـسـعـافـ
 مـسـتـغـرـقـ بـالـدـبـنـ دـارـاـ وـقـفـاـ سـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ فـهـلـ يـصـحـ
 فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ اـذـاـ مـاـ وـقـفـاـ جـ مـسـتـغـرـقـ بـالـدـيـنـ لاـ يـصـحـ اـسـعـافـ
 فـانـ يـكـنـ لـيـسـ مـحـيـطاـ دـيـنـهـ سـ بـالـهـ فـكـيـفـ حـكـمـ الـوـقـفـ
 مـنـ ثـلـثـ مـالـ اـنـ يـكـنـ يـخـرـجـ مـاـ جـ وـقـفـهـ يـعـجـ فـامـيـعـ وـصـفـيـ اـسـعـافـ
 قـالـ عـلـىـ اـقـرـبـ اـهـلـ وـقـيـ سـ فـمـ يـكـونـ اـقـرـبـ النـاسـ الـيـهـ

باب الولاية على الوقف ولو صار المقصول من اولاده افضل من كان افضلاهم تنتقل الولاية اليه بشرط الواقف
 لا افضلاهم فينظر في كل وقت في افضلاهم كالوقف على الافقر فالافقر من ولده فانظر الى قوله فينظر في كل وقت
 في افضلاهم مع عدم الدعوى لانه واجب علي الحاكم ان يتقد حـالـ الـأـوـقـافـ

اسعاف في صلب والد وبطن ام ج مرتکض مع واقف رد عليه
 فان يكن والد واقف هنا س وابن له ايهمما يقدمن
 اسعاف يقدم ابن واقف على اب ج وامه كذا يذاك حکموا
 قال على اقرب كل الناس لى س وقفي وكانت امه واخوته
 اسعاف لامه تكون لا لاخوة ج من وقفه ذلك صاح غلته
 في قيم اذن بالتعمير س وقبل تعمير عن الاذن رجع
 من قبل ان يعمر المستأجر ج مع عمه برفع اذن ارفع
 ثقیق انكر انه ابن هذا الواقف س بعد تصرف بالاستحقاق
 خیریه بعد مضى عشرة وخمسة ج لا تسمع الدعوى بالاشقاق
 في معاشر قد وقف الرهن فهل س يبطل وقف راهن قد اعسرا
 الدر المختار نعم يكون باطلًا ذا الوقوف ج في شرح تنویر له قد حررا
 ارض له فيه اقرار غيره س يزرعها اكثر من عشر سنين
 ليس له القرار بعد ذا ج خیریه
 في بعض مأجور اذا ما اثبتنا س ثقیق
 اجرة مثل هل كفت في الآخر
 تكفي اذا توافقا تماثلا ج اشباء
 لا ان تكون في حالة التنازع
 في ناطر قد ادعى الصرف فهل س
 نعم يكون قوله انت ثقة ج (مطلوب) اذا ثبت
 كذلك في الاشباه ذي التبيين
 اذن بالتعمير والرجوع س ومات قيم وغيره انتصب
 خنزیه مستأجر يرجع في تركه ج اجرة المشل في خصمة من
 ووارث مطالب من انتصب
 ام اذن حاكم لذاك يشترط
 هل اذن قيم لدين كافي س المأجور تكفي عن اثباتها
 اخذ طربت في ذلك اقوالهم ج في الحصة الاجرى
 واذن حاكم بذاك احوط
 في قيم ضم اليه ناظرًا س (مطلوب) اذن القيم
 للطعن قاض هل له التصرف
 رد المختار لم ينفرد بدون رأي ناطر ج بالتعمير ومات فعلى
 تعدد نظار وقف فادعى س شخص على احدهم وخاصمه
 تاتار خانيه تسمع دعواه على احدهم ج من مستحق وكذا المخاصمه
 في ناظر امر بالتعمير س اخر هل يرجع فيما عمرا

(مطلوب) تسمع الدعوى على احد النظار للوقف اغنى في الاستحقاق كذا اذا كانت الدعوى في عينه او ريعه — (منفعه)

وتس مع كما من نقله ومثل ذلك ما نقله (٢٧) في اوقاف هلال والخصاف في باب الرجل يقف على قرابته

فاراجع اليه

منفعة للوقف فيه ان تكن ج يرجع ولا نرى لهذا منكرا تنقيح
فان يكن اذن بلا خسورة س فهل تكون تلك ملك الباقي
بطلاق الاذن كذا منفعة ج تكون ملكاً لازواه جانى ايماعيليه
ضرورة ان كانت ما عمره س في الوقف هل يرجع في غلته
يرجع ان حيأ على ناظره ج ومتى ان كانت في تركته تنقيح وخيري
قد مات ناظر وقاضي قرار س من غير اهل الوقف شخصاً هليجوز
نعم يصير اجنبي ناظراً ج وحاكم للاثم في ذلك يجوز اشباه
اطلق قاضي بيع غير مسجل س لوارث هل صح في الاحكام
ليس يصح مطلقاً اطلاقه ج الا لم يتمد من الحكام ططاوى
في واقف نصب عمراً فيما س لوقفه وبعد ذلك قد عدل
عدوله عن الشروط باطل ج وقيم بعله قالوا انعزل رد المحتار
وقف محدوداً له وباعه س فشهد القاضي ببيع هل يصح
من غير حكم ان يكن قد شهد ج لم يبطل الوقف خليلي فانتصص
فان يكن بصحبة قد حكم س ذالقاضي هل يبطل حكم الوقف
لوارث وغيره انت حكم ج بدعوه فحكم وقف منفي بزاريه
(١) في مستحق رام من ناظره س استنساخ وقفيته فهل يحيى
نعم لحفظ حقه ينسخها ج وما ذلك منكر ولا يعاب مناوي

كتاب البيوع *

(مطلوب) حكم القاضي
بيع الوقف غير المسجل
باطل الوقف
(١) مطلب رام مستحق
نسخ صورة الوقف له
ذلك

في حصة شائعة قد باعها س من داره المالك من أخيه
بيع المشاع في العقار جائز ج ليس له مخالف بنفيه تنقيح
قد باع زيد غرسه من خالد س في ارض وقف قائماً بوجهه
قد صبح بيعه بغير شبهة ج وخالد يملكه بهجهه تنقيح
قد باع بكر داره مع فرشه س من وارث ابراهيم المن
ان كان ذا في صحة مقبولاً ج من وارث صبح بفرش ودمون تنقيح
قد اشتري ب مثل ما يباع س مقدار زيت مع بجهله المن
من قبل علم ان هما تفرقان ج ففاسد يرد مثله لمن تنقيح

في مقسم باعه هند لابنها س في صحة من قبل موته ثم
 تنقيح صاحب وما لوارث ابطاله ج بعد ثبوته كذا من غير من
 في مرض الموت الى اولاده س قد باع داراً وبقبض قد اقر
 تنقيح ليس يصح البيع والاقرار ج الا اذا اجاز كلُّ لغيره
 قوله كل اي من الورثة الباقيين
 قد باع علوم منزل من خالد س لكن هذا البيع من بعد السقوط
 حاشية الدر يصح بيع علوه انت قائمًا ج وفاسدًا يكون من بعد الهبوط
 قد باع جد قاصر منزله س منه وابراقا صرًا من الثمن
 انقرهوى انت قبل البيع والا براء ج منه له في صحة صحف
 قد باع مأجورًا لمعرو خالد س فهل يكون بيعه موقوفا
 تنقيح نعم على اجازة من عمرو ج او لمضى مدة موقوفا
 قد باع حصة من الغراس س في ارض وقف دون تصديق الشريك
 تنقيح ليس يصح بيع حصة له ج من الغراس دون تصدق الشريك
 في فقص شحرونده باعهما س وبعد تسليم له قد تلفا
 علائي (*) يطلب باع من الذى اشتري ج ثم ما باع كذا قد وصفا
 باع الشريك قطعة واحد
 تنقيح ليس يصح بيع ما عينه ج بل يطالونه بغير جاحده
 بعد صلاح ثمر البستان س قد باع غير شجرة معينة
 قاضيان يصح بيعه والاستثناء ج وله اخذ الذي قد عينه
 عاهد بائعاً بغير مشترى س برد ما باع اذا رد الثمن
 تنقيح ان اطلق البيع بغير ووعد ج بعد برد رده بغير من
 قد اشتري مقدار كاس علام س من خالد لكنه ما احرقه
 اسماعيليه ان كان وقت العقد ليس حاضرا ج فالبيع غير جائز باذن الشفه
 لقاصرين دين على جد له س فباعه به عقاراً هل يصح
 احكام الصغار بقيمة المثل اذا ما باعه ج بما له من دينه فهو يصح
 باع الشريك خصة من البناء س فهل يجوز بيعها لاجنبي
 تنقيح فيه خلاف جاء عن اصحابنا ج لكن يجوز في صحيح المذهب

قد باع من قصصه اصولها س فهل يصح البيع ام ليس بجائز
 ان علم الوجود من اصولها ج يصح بيع ولها حقاً يجوز حاشية الدر
 باع غراسه وقيمة له س في الوقف من غير اطلاق الناظر
 بدون اذن ناظر يصح ج وما له في ملكه من حاجز اسماعيليه
 قد باعه لسنة بيع وفا س ورام فسخاً بعد شهر مشتري
 بغير فسخ العقد ممن باعه ج لا يملك استرداد مال مشتري برازيه
 قال له ابيع قال اشتري س بماية هذا يلقط مضارع
 يصح في الاصل ان بنية ج للحال كلام فلا تنازع شرح التنوير
 هل يدخل السطح ببيع السفل س من غير ذكر مع هواهه تبع
 كالسفف تابع لسفل ان بيع تاتارخانيه
 نعم هواه السقف تابع له ج دار لمرو باعها الى ابنه س
 معترفاً بقبضه منه الثمن
 في صحة ثمن معلوم ج
 باع المريض كرمه من اجنبى س
 من اجنبى صح بيع كرمه ج
 ارض بلا روى الشريك باعها س
 فهل يصح البيع في حصة من
 ما بين فسخ وقبول مشتري ج
 مخير بحظها من الثمن اسماعيليه
 في قيمة قد باعها مالكها س
 ثم ادعى بأنها لاخته
 دعواه لا تسمع بعد البيع ج
 باع عقاره لاجنبى س
 في مرض الموت ووهب الثمن
 من ثلث مال هبة ان وقفت ج
 درر
 بني بارض جاره باذنه س
 وباع جار شارطاً بقاءه
 ليس لمشتريه ان يقلمهه ج
 من بعد شرط باع ابقاءه خانيه
 قد حبس البائع ما باع ولم س
 يرضى بتسليم بلا قبض الثمن
 نعم له ان يحبس المبوعا ج
 لاجل قبض ثمن بغير من على افندى
 باع مشاءً نصف دار بالوفا س
 فهل يصح بيعه مشاء
 يصح بيعه مشاءً بالوفا ج
 ولا يصح رهن نصف شاء برازيه

(مطلوب) بيع القيمة
والغراس بدون اذن
الناظر

نصه دلت المسألة على
ان مال الوفاء ليس
يشابه في ذمة البائع
مادام البيع اه وقبل
المسألة وبعدها ما
يؤديه فراجحها ان
اردت تجدها مصرحة

(مطلوب) البيع في
مرض الموت وشهبة
الثمن
من باب ما يدخل في
البيع

(مطلوب) بيع الوفاء في
الشاع جائز وهى احدى
ما يخالف فيه الرهن

باع بشرط ابن جارية س فهل يجوز البيع مع شرط المدين
قاضي خان نعم كشرطه بعد كتابة ج فقل من قد اشتري اد اثنين
قد باع يعماً فاسداً فيباعه س بيعاً صحيحاً بعد قبض مشتري

قاضي خان(*) ليس الى البائع اولاً بان ج يفسخه بل صحيح بيع المشتري
باع الغراس مثراً صاحبه س هل يدخل الشمار في بيع الشجر
ملتقى من غير نص حين عقد منها ج لا يتبع الشجر في البيع ان
قد اشتري جارية بشرط ان س تكون في فراشه ملائمه
رد المختار الشرط مفسد لهذا العقد ج اذ لم يكن ما شرطاً ملائمه
قد باع زيد فرساً بشرط ان س يكون ثانى ولد للبائع
اسماعيليه في صلب عقد ان يكن ما شرطاً ج افسد لهذا البيع بلا منازع
ضم لوقف ملكه في البيع س فهل يصح البيع في الملك فقط

وعلائي عدد ١٨٢ ثالثى
داماد يصح في الملك على الصحيح ج والقول في الفساد عند ناغلط
قد اشتري منه قلوباً وعلى س ان يسوق البائع عداناً كذلك
رد المختار حيث على مقرونة بالواو ج يصح بيع ولغا الشرط لهذا
ثمرة كرم باعه بشرط ان س يسوق بائع له اصولها
رد المختار البيع فاسد بهذا الشرط ج حاشية الدر حكت نقولها
يئى ولد اقر بالبلوغ س وباع ثم انكر البلوغ
تنقيح ان كان مثله الذي يختتم ج صح وكان حكمه مفروغاً
قد باع سنوراً وما شابهه س من بعد ذبح هل يكون جائز
قاضي خان نعم يباح بيعه لا اكله ج وكان من شراء قطعاً حائزها
قد باع ملك غيره فضولاً س فهل يكون بيعه موقوفاً
الدر المختار في كل ما عقدته بحجز(١) ج وقف والا باطل مصروفها
(٢) باع يثاثاً وارث الوفاء س وغاب جاء ذو الوفا ليسترد
نور العين مالك من مشتريه اخذه ج ووارث ان جاء يحبس ليعد
في مشتري الوفاء ان هدم البناء س فهل يكون ضامناً لما هدم
بزاريه نعم يكوت ضامناً لهاك ج بحسب القيمة منه ما انعدم

(مطلوب) باع ملك غيره
يكون موقوفاً ان كان له
بحجز حال العقد والا
كان باطلأ

(١) اي حال العقد
(٢) مطلب اشتري

بالوفاء ثم مات فيباعه وارثه باتاً ببناء البائع الاول ورام رده من مشتري البتات يريد له واذا حضر (اراد)
الوارث له حق الحبس حتى يوديه مادفعه مورثه من الدرهم اه

اراد حبسـاً لمبيع بائع سـ لاجل قبض ثمنـ فهل لهـ
 لاجل قبض حالـ او بعضه جـ يحبـسـه لا انـ يكنـ اجلـ هـندـيهـ
 قد هـلكـ المـبيـع عندـ اشتـريـ سـ بـنفسـهـ منـ بعدـ تـعيـينـ الثـمنـ
 انـ نـصـ مـشـتـريـ علىـ ثـمنـهـ جـ بـضمـنـ الىـ بـائـعـهـ يـغيرـ منـ اـنـقـحـ الوـسـائـلـ
 فـانـ يـكـنـ مـسـتـهـلـ كـامـنـ مـشـتـريـ سـ وـصـورـةـ بـحالـهاـ هـلـ يـضـمـنـ
 بـضمـنـ قـيمـةـ لـهـ بـالـفـةـ جـ ماـ بـلـغـتـ لـيـسـ يـرـاعـيـ الثـمنـ اـنـقـحـ الوـسـائـلـ
 قد باـعـ زـيـدـ حـصـةـ مـجـهـولةـ سـ منـ دـارـهـ هـلـ صـحـ ذـاـ التـبـاـيجـ
 قالـواـ بـاتـ الـبـيعـ غـيرـ جـائزـ جـ اـذـ جـهـلـ مـشـتـريـ لـهـذاـ مـانـعـ تـقـيـحـ
 قد باـعـ اـشـجـارـاـ بـشـرـطـ قـلـعـهاـ سـ فـهـلـ يـجـوزـ يـعـهـاـ لـمـشـتـريـ
 نـعـمـ يـصـحـ فـيـ الصـحـيـحـ يـعـهـاـ جـ وـقـطـعـ مـنـ اـصـوـلـهـ فـيـ الـاظـهـرـ اـنـقـرـهـوـيـ
 قد باـعـ ثـورـاـ خـالـدـ عـمـراـ وـمـنـ سـ قـبـلـ اـسـتـلـامـ الـثـورـ مـنـهـ قـدـ هـلـكـ
 يـهـلـكـ ذـاـ شـورـ عـلـىـ بـائـعـهـ جـ وـانـ يـكـنـ مـنـ اـشـتـريـهـ قـدـ مـلـكـ قـاضـيـخـانـ
 قد باـعـهـ اـرـطـالـ قـطـنـ لـمـ تـكـنـ سـ عـنـدـ الـذـيـ قـدـ باـعـهـاـ فـهـلـ يـجـوزـ
 مـوجـودـةـ فـيـ مـلـكـهـ وـلـاـ يـجـوزـ خـيـرـيـهـ (١)ـ
 عـلـىـ قـدـ اـحـكـاـ الـبـيعـ بـنـاتـ
 عـقـدـ الـبـيعـ اـفـسـدـنـ قـبـلـ الـفـواتـ بـزـازـيـهـ
 قد نـصـ بـائـعـ عـلـىـ مـاـ يـدـخـلـ سـ فـيـ الـبـيعـ تـابـعـاـ كـارـضـ مـعـ شـبـجزـ
 اـنـ لـمـ يـجـدـ غـرـ سـابـعـاـ مـنـ اـشـتـريـهـ يـأـخـذـ بـاـسـيـ وـرـدـ اـنـ نـفـرـ هـندـيهـ
 فـانـ يـكـنـ لـاـ يـدـخـلـ الـبـيعـاـ سـ وـبـائـعـ سـمـيـ كـهـفـرـسـ مـعـ شـبـجزـ
 يـأـخـذـهـ يـحـصـةـ مـنـ ثـمنـهـ جـ اـنـ شـاءـ اوـرـدـ الـبـيعـ لـاـ ضـرـرـ هـندـيهـ
 باـعـ فـضـولـيـ مـتـاعـ خـالـدـ سـ ثـمـ اـجـازـ بـعـدـ اـنـ توـيـ الـبـيعـ
 لـمـكـنـ اـذـ اـضـمـنـ مـنـ شـاءـ يـطـيـعـ (*)ـ رـدـ المـخـtarـ
 اـجـازـهـ بـعـدـ هـلـكـ لـمـ يـجـزـ جـ اـيـ كـلـ قـنـطارـ بـالـفـ تـذـكـرـ
 قد باـعـ فـوـةـ لـهـ فـيـ مـخـزـنـ سـ يـصـحـ فـيـ قـنـطارـ تـلـكـ الـواـحـدـ جـ وـبـعـدـ هـذـاـ بـائـعـ يـخـيرـ رـدـ المـخـtarـ
 قد باـعـ بـكـرـ خـالـدـاـ مـنـزـلـهـ سـ موـجـلاـ ذـاكـ الـىـ الحـصـادـ
 الـىـ الحـصـادـ وـالـدـيـاسـ الـبـيعـ جـ قدـ وـصـفـوهـ خـلـ بـالـفـسـادـ مـلـتقـيـهـ

(مطلوب) باـعـ حـيـوانـاـ
 وـقـبـلـ اـنـ يـتـسلـلـهـ اـشـتـريـ
 هـلـكـ يـهـلـكـ عـلـىـ الـبـائـعـ
 (١)ـ وـتـقـيـحـ

(مطلوب) شـرـطـ الـبـائـعـ
 دـخـولـ شـيـءـ فـيـ الـبـيعـ
 يـدـخـلـ تـبـاعـاـوـمـ يـجـدهـ
 اـشـتـريـ فـيـ مـخـيـرـاـنـ شـاءـ
 اـخـذـهـ بـكـلـ ثـمنـ وـانـ
 شـاءـ تـرـكـ بـخـلـافـ مـالـ
 يـدـخـلـ تـبـاعـاـ اـذـ اـنـصـ
 عـلـيـهـ وـشـرـطـهـ فـانـهـ يـخـيرـ
 بـيـنـ اـخـذـ الـبـاقـ بـحـصـتـهـ
 مـنـ ثـمنـهـ وـبـيـنـ رـدـهـ

(*) الـبـائـعـ وـالـشـتـريـ

قد باع مأجور العقار خالد س فهل يجوز بيع مأجور العقار	تنقيح	(مطلوب) بيع المأجور
يكون موقوفاً على اجازة ج او الى تمام مدة الایجار		موقوف على الاجازة
قد باع مرهوناً لاجنبي س ثم اشتري من باع صرتهن		او تمام مدة الایجار
ان لم يكن صرتهن قد اذن ج في اول فاز به المرتهن	هندية	او الفسخ
فإن يكن مستأجر قد اشتري من بعد يعه لاجنبي		
يكون فسخاًذا العقد اول ج وحكمه كالرهن للزكي	هندية	
باعته بستانًا وفيه شرطت س ان لم يتعه المشترى فهل يصح		
اداة ان للشرط حيشا انت ج في عقد بيع ابطاله فانتضج	(*)	(*) حاشية أبي السعود

✿ باب الخيارات ✿

قد اشتري داراً وباع غب ما س بان له حمّكر ورام ردها	تنقيح	ليس له بعد تصرف بها ج بالبيع رد فليلازم حدتها
في باع قدره من اشتري س فهل له استرداده بالغبن		في باع قدره من اشتري س فهل له استرداده بالغبن
انقرهوى نعم كما لو غره باعه ج بالغبن نبغي فاحشًا ونعني		انقرهوى نعم كما لو غره باعه ج بالغبن نبغي فاحشًا ونعني
رضي بالعيوب القديم فبدا س عيب جديد ويزيد الردا		رضي بالعيوب القديم فبدا س عيب جديد ويزيد الردا
للمشتري الرد بعيوب جداً	تنقيح	بعد القبول لقديم العيب ج
قيمة بستان لها قد غرها من اشتري حين اشتري دون الثمن		قيمة بستان لها قد غرها من اشتري حين اشتري دون الثمن
انقرهوى ان اثبتت في البيع غبتنا فاحشًا ج بقوله يردها بغير من		انقرهوى ان اثبتت في البيع غبتنا فاحشًا ج بقوله يردها بغير من
في باع قد ادعى الغرورا س من مشترى وحوار اليينا		في باع قد ادعى الغرورا س من مشترى وحوار اليينا
نعم اذا لم يثبت الغرورا ج له بان يخالف اليينا	تنقيح	نعم اذا لم يثبت الغرورا ج له بان يخالف اليينا
قد باع مأجوراً لعمرو خالد س فهل يكون يعه موقوفاً		قد باع مأجوراً لعمرو خالد س فهل يكون يعه موقوفاً
نعم على اجازة من عمرو ج او لضى مدة موقوفاً	تنقيح	نعم على اجازة من عمرو ج او لضى مدة موقوفاً
قد اشتري زيد حماراً عليه س من قلة الاكل يزيد رده		قد اشتري زيد حماراً عليه س من قلة الاكل يزيد رده
تنقيح وخلاصه قلة اكل في حمار توجب ج ردًا على باعه وعوده		تنقيح وخلاصه قلة اكل في حمار توجب ج ردًا على باعه وعوده
قد مات عند المشترى قن به س قديم عيب يتمنى ان يرجعا		قد مات عند المشترى قن به س قديم عيب يتمنى ان يرجعا
خانيه ان اثبتت البيع على باعه ج يرجع بقص لا بعد اجمعا		خانيه ان اثبتت البيع على باعه ج يرجع بقص لا بعد اجمعا
باع عقاراً وادعى الغبن بما س قد باعه فهل له استرداده		باع عقاراً وادعى الغبن بما س قد باعه فهل له استرداده

(مطلوب) بيع المأجور
 موقوف على الاجازة
 او تمام مدة الایجار
 او الفسخ
 (*) حاشية أبي السعود
 على منلا مسكنين
 والانقرهوى والاشباء

ليس لغير الاب والوصي ج من غير تغويز به استرداده نور العين
 قد اشتري بخلاف مغييّراً فهل س له اذا رأه ان يرده
 نعم اذا رأه او بعضه له ج رد اذا ما على وجوده تنقيح
 قد باع بالخيار ثوذه الى س ثلاثة فمات بعد ما استلم
 يعطي الى بائعه من اشتري ج منه اذا مات بعد ما استلم علائي (*)
 قد اشتري المأكول ثم باعه س فبان عيب هل له ان يرجعا
 من بعد ما يأكله تصرفها ج او يبعه ليس له ان يرجعا حاشية الدر
 باع وكيل منزل ثم استحق س هل يرجع الشاري على الوكيل
 اذا استحق ما وكيل باعه ج فالمشتري يرجع على الوكيل حاشية الدر
 قد اشتري كونم تراب منزل س فهل يكون مبراً من كل عيب
 نعم بذا برأة كقولهم ج حرقة على الزناد ولا ريب حاشية الدر
 قد غر دلالاً لمن بيع س فهل له استرداده من مشتري
 نعم له ان كان غبناً فاحشًا لم ينكر تنقيح
 قد باع داراً حاضراً منظوراً س ورام ردها بعيوب مشتري
 ليس له وحافر منظور ج كبعثها بكل عيب معترى حاشية عابدين
 تقايضاً فرساً بفرس س ثم استحقت فرس من فرسين
 يرجع آخر على صاحبه ج بعين ماله بلا شك ومدين تنقيح
 لوجهه موزون رأى فهل له من من بعد ذا لرؤبة خيار
 ليس له ولو تعددت الوعا ج كما به قد صرح الاخيار تنقيح
 في رجل قد اشتري جارية س يزيد بالباقي ان يردها
 ان اثبت الباقي عند باعه ج وعندده له بان يعيدها الدر المختار
 باع لزيد فرساً فولدت س يروم ردها له بعيوب
 ولادة ان تتصتها يرجع ج على الذي باع بنقص عيب تنقيح
 هل خيار رؤبة زمان س معين ان رام مشتري يزيد
 ليس الى الرد زمان نفلوا ج وقليل بل ان يتمكن لم يره ود المختار

في الفصل العاشر مفهوماً
 من التصریح بالاب
 والوصی للینیم
 (*) من خیار الشرط
 لاعابدین ومثله
 قول البائع حافر
 حلال
 (مطلوب) في الرد
 بعيوب الباقي
 (مطلوب) هل للرد
 بخيار الرؤبة زمان

✿ باب الاقاله في العقد ✿

قد باع زيد كرمه من خالد س وبعداً كل نزل تقايلا
الدر المختار من بعد اكل مشتري نزله ج قد ابطلوا بينهما تقايلا

✿ باب الاستحقاق ✿

قد استحق بعض ما شراء س فهل يكون مشتريه بالخيار
تنقیح ان شاء يمسك ما بقي بقدره ج اورده لبائع بلا ضرار
شرى حماراً بحمار رده س لمستحقه بغير حاكم
تنقیح ليس له الرجوع بالحمار ج بلا شهود ثم حكم حاكم

✿ باب القرض ✿

قد اسندان مبلغ الدرهم س فرخصت والمثل منها باقي
تنقیح يرد للدائنه امثالاً لها ج لم يعتذر داني لها او رافق

✿ باب الصرف ✿

فيما اذا اشتري ولم يف له س حتى تدنت قيمة تلك التقاد
تنقیح يرد مثل سعرها للبائع ج قبل التدني ان ترج بلا جمود
ابراه عن بدل الصرف فهل س ابراؤه عن بدل الصرف يصح
رداً المختار القبض شرط عندنا في الصرف ج ابراؤه ليس يصح فانتصر

✿ كتاب الكفالة ✿

طالب زيد خالد بدينه س فقال يكر ذاك دين عندي
تنقیح قد صار للدين كفيلاً بكر ج عن خالد في قوله لزيد
اراد ان يسافر المديون س هل يطلب الكفيل رب الدين
خلاصه ان لم يحل الدين والمديون ج ليس غريباً فله للحين
نائبة عن خالد زيد قضى س من غير اذنه فهل يعود
هندية ليس لزيد ان يداعي خالد ج اذ هو من بماله موجود
كفل زيد مبلغاً موجلاً س فعل ثم دائن قد جدده

لان عند اذ المستعملت
في الدين كانت للضمان
وقيل ليس له ذلك
وعليه افتصر قاري
الهداية في فتاويه

حلت بما جدده كفالة ج فلم يطالب بالذى قد جدده على عمادى
احال باستحقاقه من وقف س آخر ثم ناظر قد كفله
المال عند ناظر امانة ج فلا يصح ناظر ان يكفله على عمادى
كفل ما عليه بعد موته س هل هذه كفالة تصح
نعم بقدر مال ميت وارث ج يمت مفلساً فلا تصح دروحاشيه
امن بكره خالداً ذكفل س عمرًا لزيد ماله فضمه

(١) مطلب تعليق الكفالة بالشرط يصح ان كان لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لا مكان الاستيفاء كقوله اذا قدم زيد وكان شريكاً مثلاً مطلب مات الكفيل قبل حلول اجل الدين بمحال الدين في حقه ويؤخذ من تركته ولا يطالب الاصل الا بعد حلول	لكرها له تكون حسنة خزانه هل صح تعليق لها بالشرط ان كان شرطاً لوجوب الحق قفيه من بعده الكفيل من مدبوون من بعد تأجيل الى الديون مجمع الفتاوى ومات ذا الكفيل من قبل الحلول عليه لا على الاصل في النقول بالامر هل يطالب المديون بل بعده يطلب ذي الديون قبل الحلول لا يكون طالباً ما الحكم في كفالة السمسار س لمن المبيع للتجار كفالة الدلال والسمسار كفالة الدر	ليس خالد بذا رجوع ج (١) علق بالشرط كفالة له س او الى استيفائه لم يحيط مؤجل الدين اذا ما طلب س ليس له ان يطلب الكفيل ج (٢) كفل زيد مبلغًا مؤجلاً س ي محل في موت الكفيل اجل ج فان يؤد وارت كفالة س قبل الحلول لا يكون طالباً ج ليست تصح عندنا قد ذكروا ج
---	---	--

كتاب الحوالة

(٣) باع عقاراً واحال طالباً س ثم استحق بعده العقار
 تبطل باستحقاقه حواله ج كأعبد باع وهو احرار رد المحتار
 كفل ديناً حلَّ عند خالد س بـكُرْ إلى عامِ فهل يجوز
 تأجل الدين عليهما فلاً ج يطلب الات ولا يفوز منية المفتى
 احال مديونٌ وصيٌّ قاصِرٌ س فهل أصبح قل حواله الوصي
 نعم تصح انما بشرط ان ج يكون مديونٌ محيله غني منية المفتى

كتاب القضاء

فے رجل مات بغیر وارث س ودان یطلب بیت المال

نفيج	مأمور بيت المال ليس خصا ج مات امرء مستغراً بدینه س عن تركه قد باعها من ورثه	قلت ومثله في الخير يه نقل عن الحانوت من
نفيج	لاهل دين نقض ما قد باعه ج والييع للحاكم لا للورثه ابي وصي دفع دين غائب س الى وكيل هل له قبل اليمين	الدعوى
(*)	نعم لة الاباء عن دفع لة ج الى وفاء الاصليل في حق اليمين المدعي عليه لو افر س وغاب هل بما افر يمحكم	(*) دعوى الخير يه ودعوى التنفيج
* قال باتفاق الروايات	نور العين* من بعد اقرار بما عليه ج ان غاب فالحكم عليه يحيى في احد النظار هل يكون س خصا عن الجميع في المخاصمه	(مطلب) احد النظار
	ردمختار في عين وقف وكذا في ريعه ج يكون خصم مدع ان حاكمه في شافعى قد قضى موافقا س مذهبه هل حنفى يا به	يكون خصم اعن البقية
	ادب الخصاف ذا ينبعى للحنفى امضاؤه ج فان يرد ثالث امضاه فای قاضي بنقض الذى قضى س من قبله به وجوباً يافقه	وكذا احد الورثة في
	ادب الخصاف كل قضاة لم يكن مجتهدا ج من واحد من اربع لا يرضيه فان يكن بغیر علم قد قضى س به ولكن وافق المجهدا	الذين وكذا احد الموقوف عليهم اذا لم يكن هناك قيم
علائي	في ظاهر المذهب قالوا رده ج وقيل يضيه فـكـن مـشـئـدا في حنبلي قد قضى في حادث س هل واجب امضاه عند الحنفى	(مطلب) يـجب اـمضـاء حـكمـ الـحاـكمـ وـلوـ مـخـالـفاـ
خير يه	نعم وكل حاكم اجماعا ج او سنة او الكتاب مقتني هل شرط تنفيذ القصاص من حاكم س ثاني لذيه ان تقوم مرافعه	مـذـهـبـهـ مـاـ لمـ يـخـالـفـ
خير يه	لا بد من صحة تنفيذ القضا ج اكـالـ ستـ شـروـطـهـ فيـ الـوـاقـعـهـ مـاعـدـ تـلـكـ السـتـ وـضـحـهاـ اـنـ سـ اـنـ المـقـامـ بـذـكـرـهاـ لـحـقـيقـ	كتـابـ اوـسـنـةـ اوـجـمـاعـاـ
خير يه	حـكمـ وـمـحـكـومـ عـلـيـهـ وـحـاكـمـ جـ وـلـهـ وـمـحـكـومـ بـهـ وـطـرـيقـ بـمـوـتـ قـاضـيـ الشـامـ اوـ بـعـزـلـهـ سـ هـلـ تعـزـلـ النـوـابـ فـيـ المـوـاـقـعـ	
خير يه	لا تعزل النواب في كل فيما ج ولا بموت ملك ياسامي	
	ابـنـ لـناـ فـائـدـةـ التـنـفـيـذـ سـ اـذـ حـكـمـ قـاضـيـ رـافـعـ المـخـتـلـفـ	
	ادـبـ الخـصـافـ فـائـدـةـ التـنـفـيـذـ كـيـلاـ يـحـكـماـ جـ بـضـدـهـ مـنـ بـعـدـ هـذـاـ حـنـيـ	وـهـوـ تـخـرـيجـ عـلـىـ قـوـلـهـ فـاـذـاـ
	فـيـ رـجـلـ مـاتـ عـلـيـهـ دـيـنـ سـ اـرـادـ رـبـ الدـيـنـ اـثـيـانـاـ لـدـيـنـ	ابـطـلـهـ حـكـمـ حـاكـمـ ثـانـيـ
(بـنـصـ)	وـرـفـعـ إـلـىـ ثـالـثـ فـانـ يـبـطـلـ الثـانـيـ وـيـنـفـذـ الـأـولـ فـتـأـمـلـ اـذـ الـأـبـطـالـ لـاـ يـكـوـنـ اـلـاـمـ ثـابـتـ نـعـمـ بـكـوـنـ الثـانـيـ قـدـ	

ينصب حاكم وصيًّا خصماً ج في وجهه يثبت دينه وعين تاتارخانيه
 فان يكن ليس هناك قاصر س او ليس مال هل له ان ينصبا
 نعم له وقيل ان بيته ج تحت ولاية لقاضي نصباً تاتارخانيه
 اختصم اثنان بمحدود الى س قاضي وليس ذاك في ولايته
 في الدين والمنقول بقضى لها ج لا في عقار ليس في ولايته تاتارخانيه
 قد ادعى على امرء احضره س بما حوى اثبات فعل الفائز
 تسمع بيته ما لم تقم ج حكمًا على ابطال حق الفائز تاتارخانيه
 هل يبطل القضاء مدعى اذا س اقر انه بدعوى مبطل
 نعم كذا عداوة رقيه ج لشاهد او حد قذف بهم اشباء وخير به
 تحاكم الذمي مع شريف س فهل يسوى في الجلوس الحاكم
 بينهما قالوا يسوى حاكم ج انت جالساً بحالاً يخاصم قارى الهدابه
 امرأة قد قلدت قضاة س هل صح تقليد الى النساء
 نعم يصح في سوى الحدود ج لا العبد والصبي وذو العاء منية المفتى
 قد ادعى نصفاً بدار زيد س قال له حق ولا اعلمكم
 كلف زيداً حاكم يينا ج فان ابي اثبت نصفاً وحكم هندية
 فان يكن قد حلف اليتنا س بانه ليس بنصف الدار
 اسكنه مع مدعى عليه ج في حقه بمقتضى الاقرار هندية
 ذكر الشهود مدعى عليه س هل يكتفى الحاكم في تزكيته
 لا يكتفى الحاكم في اخباره ج لانه الكاذب في عقیدته الجامع الصغير
 قد ادعى وصية وموصى س يوم كذا قد مات هل يعتبر
 يوم موت عندنا لا يدخل ج تحت القضاء هكذا قد حرروا طحطاوى
 فان يقل وارثه قد درج س ومات بعد يومه المذكور
 بينة الرجوع منه تطلب ج والغين ليومه المسطور تنفيج
 هل يحكم القاضي الى ايده س ام لا يجوز لاب قضاوه
 في كل ما شهادة تجوز ج قضى يصح هذه انباؤه نهج النجاة
 هل القضاء على جميع الناس س ام ذاك لتفى عليه ينسب

أشباء في اربع على جميع الناس ج حرية ولا نكاح نسب
 في حاكم يقضى لنا بعلمه س هل ينفذ الحكم بعلم القاضي
 أشباء لا ينفذ الحكم على المفتي به ج سيان في حال القضايا والماضي
 هل ينفذ القضاء في القضايا س اي ظاهراً وباطناً ياذ المهام
 هندية بنفذ في العقود والفسوخ ج قضاة قاض فيما عند الامام
 في اي موضع يكون نافذاً س حكم القضاة بشهاده ترد
 طحطاوي في فاسق ان كان او مجدها ج فيه كاعني وسواها يريد
 خلع السلطان او مات فهل س تبقى قضاته كذا العمال
 هندية تبقى قضاته كذا العمال ج في الخلل والمولت كذا قد قالوا
 هل ينظر المفتي الى الخصمين س وهل على الاخطوتبيني الفتوى
 طحطاوي نعم على الاخطوط يبني قوله ج لانه اولى باهل التقوى
 مفهوم نص عندها لم يعتبر س فهل كتاب الفقه نصاً خالفاً
 رد المحتار يحتاج بالمفهوم في الكتب كذا ج موافقاً ان كان او مخالفها

(مطلوب) قضاة القاضي

بعمله لا يجوز وهو

مذهب محمد المفتي به

(مطلوب) ينفذ القضاء

في العقود والفسوخ

عند الامام

(مطلوب) في ادب

المفتي

(مطلوب) في مفهوم

النص والكتب

* مسائل شتى من القضايا *

انهم السفل ذو العوارد س ان يبني السفل ليبني قصره
 تنقيح باذن قاضٍ صح ثم يرجع ج على ذوي السفل بما عمره
 هند لها مجرئ بها مختص س اراد جار جرى او ساخ اليه
 ان اذنت هند بان يجرى له ج او ساخ صح بان يومى عليه
 جينية طريقها من ارض زيد س من قدم يريد زيد منعه
 تنقيح ان ثبت الطريق والتصرف ج فلا يطيق رب ارض دفعه
 احدث شباكاً على جينية س لجاره يريد جار منعه
 تنقيح اذ لم تكن لاهله مقرأ ج لا يملك الجار بطاق دفعه
 لاه طريق من قديم الزمان س فيه يمر جاره يمانعه
 تنقيح ان لم تكن تعهد الاقرارات ج الا كما ادعى فلا يدافنه

* كتاب الشهادات *

في رجل مستشهد خادمه س هل لا تصح خادم شهادته

ان كان يطلب المعاش منه ج قد ابطلت شهادة خدامته ثقیح
 شهادة العدل الى اخيه س قبل ام ترد عند الحاكم
 شهادة العدل على اخيه ج كذا له قبل عند العالم قاضیخان
 قد شهدا بالبيع ثم تركا س لوناله او كان اثني او ذكر
 ترك الشهود اللون مع اوثة ج او ذكر في غير غصب ما اصر قاضیخان
 قد دخل الشهود دعوى المدعى س لفظاً وفي المعنى بهذا اتحاد
 قبل حيث وافقت معنى ولا ج تبطلا سادتنا الاجماد هدايه وهنديه
 قد قال في الشهود مرتضون س حاكم من قبل ان يعدلوا
 في ملائكة ان قال ذات لم يافت ج لقوله كما عليه عولوا قاضیخان
 حيث الشهادة بالحدود تعلقت س ايجوز كيان الشهود اداءها
 ان لم تكن لمال قد تضمنت ج فضل على اظهارها اخفاءها قدوري
 شهادة الشريك ل الشريك س مردودة تكون ام صحيحة
 شهادة الشريك في غير الذي ج عاد الى شراكة صحيحة اسماعيليه
 في دائنين شهدا لميت س بالدين وهو لها مدعيون
 شهادة الدائن للمدعيون ج حياً وميتاً ردها يكون اسماعيليه
 في مدعى عليه قال الشاهد س شريك هذا المدعى ورده
 ان ثبتت شراكة فيما شهد ج ابطل لقول شاهد وردة الدرماختار
 في ولد لامه قد شهد س بدينه على ابيه هل تصح
 نعم لامه على ابيه ج بالدين او طلاق ضرة تصح اشباء
 قال شهود البيع لا علم لنا س بثنت هل قبل الشهادة
 رد شهادة لهم ج بثنت فما بها افاده اشباء
 قد ادعى وراثة لميت س وعاين الدفن له الشهود
 ان انكر الخصم وفاة الميت ج تصح حيث دفنه مشهود ثنوير
 بينة قامت على خلاف ما س بين اهالي بلدة تواترا
 لا قبل البينة التي اتت ج على خلاف ما علا واشتهرا على افندى
 فان بها حاكم شرع قد قضى س فعل قضاوه يكون باطل

كذا في الاشباء ثم شهود البيع ان قالوا رأينا ثقابض الثمن ولا نعلم مقداره ولا جنسه ينبغي ان قبل

علي افendi نعم يكون باطلًا قضاوه ج بلا تحاشى عندنا ولا خلا
ما حد مشهور وما تواتر س في مثل هذا بين المعتمدا
علي افendi اخبار قوم يستحيل كنهم ج في رأى قاضي لاتخض عددا
قد ادعى في النهر شرباً وات س بيته تعرف جري الماء
انقره وي بجزى ماء وحده لا قبل ج الا يحق ثابت من ماء
قال اذا حلفت لي فكن بري س بعد ان حلف جاءت بيته
انقره وي يحكم بالمال على من اقسما ج لا يبطل التعليق امر البيته
خصوصة بيته وبين شاهدي س قال فهل يمنع ذا شهادته
نقحع مجرد الطعن به لا يمنع ج ما لم بين مثبta عداوته
فهل اذا ثبتت انت بحزنه س يفرح او بالعكس كانت مانعه
نعم كما بسبب مفسق ج كقذفه له يكون دافعه
لمرض اراد شاهد بات س يحمل الشهادة الذي حضر
ملتقى يجوز في ثلاثة تحيطها ج لمرض ثم موت وسفر
على اداء دينه بشاهد س اثى واخر على الاقرار
انقره وي اذا ادعى الاداء رد شاهدًا ج اتي على الاقرار والاخبار
شهادة الزوج على زوجته س قبل في كل الحقوق ام ترد
اشباء قبل في غير زنا او انها ج ملوكه وقد اقرت لم تشد
قد شهد ابنا صالح لعمرو س وكله بقبض دير خالد
الجامع الصغير شهادة ابني صالح مردودة ج لجرها نفعاً بغير جاحد
بين لنا حقيقة الجرح الذي س يسمع عند حاكم ويقبل
بحر ان حق عبد قدحوى او حداً ج او تهمة الشهود يقبل نقولوا
فإن يقل خصم شهود المدعى س ليسوا مضللين ولكن عدوا
بحر الفسق لا يدخل تحت الحكم ج لانه بتوهه ينزله
اختلف الشهود في الانشاء س او في زمان او مكان القول
نور العين ان اختلفاً في الثلاث مانع ج في الفعل او في ملحق بالفعل
اختلف الشهود في المركوب س او في لباس كان فوق الماجد

(مطلوب) في العداوة
المانعة من قبول
الشهادة قال في هامش
الانقره وي قال ابن
وهبان قد زعم بعض
المتفقهه ان كل من
تهاضم شخصاً في حق
لانقبل شهادته وليس
كذلك بل انما العداوة
كقاذف او قاتل او
قطاع طريق او مجروح
الى آخر ماقال كذا فيما
لا يقبل من الشهادة
فراجعه عدد ٤١٣
ومثله في البحر

(مطلوب) اختلاف
الشاهدين في الزمان
والمكان والانشاء

(مطلب) الحكم بشهادة الفاسق	بمحر	ذلك لا يمنع من قبولها ج كالاختلاف في حضور واحد شهادة العدو ليست ثقلي س هل حكمها مقيد او مطلق قد قيدت على الصحيح عندنا ج بان يكون معها مفسق فان يكن للفسق مقدوماً بها س ردت على كل الورى شهادته نعم كا قائم فلن نقبلها ج الا اذا بدت لنا نقاوته فان يكن قد حكم القاضى بها ام بهجر لا ينقض الحكم ولكن ينفذ ج وهكذا شهود فسق تذكر ما الحكم في شهادة هل ثقلي س من شارب الخمر او السكران متهمماً في السر ثقلي ان يكن ج لا معلناً او هزوة الصبيان قالوا اختلاف الشاهدين زماناً س في القول لا يمنع هل ذا مطلق ليس على اطلاقه وانما ج في غير فاحش هو الحقق شهادة الشهود فيما يقطع س امير بلدة بها هل طعنوا مقطوعها وقاطع قد عدلا ج عن الرشاد والشهود لعنوا قاضيكان
(مطلب) في شهادة شارب الخمر	بمحر	
(مطلب) اختلف الشاهدان في الزمان اختلافاً فاحشاً يمنع من قبول الشهادة	بمحر	
* فيه مخالفة الخير الملي في الاجاره		

﴿ فصل في تعارض البيانات ﴾

بينة المثبت حال المرض س اولى ام التي اتت لصحته بينة الصحة اولى عندنا ج من مرض فاضرب على بينته على افendi اقام شاهديه ببات واتي س غريم بشاهديه وفاء ردت شهادة البنت وازوت ج شهادة الوفاء للاصقاء انقره وي اذا ادعوا ثلجهة وهي ادعت س بيعاً صحيحاً ايهما المقدم ان فسروا ثلجهة كما ادعوا ج ثلجهة برهانها يقدم على افendi قد ادعوا حدوث سباق لهم س وهو يقول هكذا اقدم بينة القديم اولى في البنا ج وعندنا صح لها التقديم انقره وي تعارضت شهود اجر المثل س في الوقف من مستأجر وناظر رجع شهود كون اجر مثلها ج على شهود دونها من آخر تنقيح * قد ادعى بيعاً ورهنا آخر س ثم كلها اقام البينه بينه البيع الذي ترجح ج كذا فقيه النفس خلى بينه قاضيكان

ذواليد ثم خارج قد ادعى س كل نتاجاً واتي بشاهدين
 تنقيح ذا اليد قدم بالبيان وكذا ج رجع شهادة له بغير ميت
 اسند ذواليد النتاج للذى س قد باعه وخارج لنفسه
 تنقيح شهود ذو اليد التي تقدم ج لا فرق بين باعه ونفسه
 بشاهدي غبن اتي واشهد س بقيمة المثل شهودا آخر
 خيريه بينة الغبن التي تقدم ج وقيمة المثل التي تؤخر
 من جرحة قدمات جاءت بيتها س ثم شهود انه صحي ومات
 خيريه شهود ان صحي ومات رجحت ج على التي من جرحة تفضي الفوات
 بينة اتت لاجر المثل س ودون اجر المثل جاءت اخرى
 تنقيح * شهود من لمثل جاءت رجحت ج اذ هي بالتقديم قالوا احرى
 قد ادعى حدوث غرس مالك س وناظر يقول وقف من قديم
 اسماعيليه بينة الملك التي ترجح ج اذ للحدث اثبتت يا مستريم
 قد ادعى المحجور شدآ وادعى س وصيه فساده في المال
 اشباء بينة الوصي رجح انها ج ات خلاف ظاهر الاحوال
 قد ادعى اجارة واخر س يقول بل مضارب وببرها
 القول ملن بينة الاجير قد ترجحت ج على مضارب في الابيات هنا
 ادعيا ارضاً بذلك مطلق س وارخا ثم اقاما البينة
 انقرهوى يقضى ملن تاريجه قد سبق ج فالحكم بالاسبق نقل عينه
 قد ادعى وقفًا وخصم ملكا س وارخا والوقف كان اسبقا
 انقرهوى الوقف كلامك بغير فارق ج فرج الاسبق فيه مطلقا
 اقام ناظر شهوده على س وقف وخارج على الملك شهود
 هنديه عند الامام خارج مرجع ج وبه يقى كذا نص الهنود
 شهادة الشهود فيما يقطع س امير بلدة بها هل طعنوا
 قاضيخان مقطعاً وقاطع قد عدلا ج عن الرشاد والشهود لعنوا
 قد ادعى وقف العقار ذويه س وخارج قد ادعى ملك السبب
 هنديه بينة الخارج فيه قدمت ج كما على المفتش به يا ذا الادب

لكنه خلاف مامشي
 عليه الخير الملي في
 الاجارة حيث قال
 البينة بينة من يقول
 انه دون اجر المثل وهو
 الموافق لقاعدة البينة
 لمدعى الفساد فتأمل

فان يكون ارضاً وذو بد س تاریخه اسبق في الزمان
 بینة لذیے ید نقدم ج بسبقه التاریخ ذی الرجحان فیض
 بینة العقل اذا تعارضت س مع عته فایہا يقدم
 برهان من في صحة من عقله ج علی الذیے في عته مقدم على افندی
 تعارضت بینة الاقرار مع س بینة الابرا فَأَی ارجح
 بینة الابرا رجح اذ اتت ج مبطلة قاعدة تصح فنیه وتنقیح
 تعارضت بینة للرهن مع س بینة البيع فَأَی اولی
 بینة البيع هنا قد رجعوا ج وحكمها عند القضاء اجل خانیه
 تعارضت بینة الرقيق مع س بینة تشهد بالحریة
 بینة تشهد بالحریة ج قد رجعوا خلي عَلَى الرقيقة خانیه
 شهادة القتل او المات س اذا تعارضت مع الحياة
 بینة الحياة قالوا ارجح ج اذا تعارضت مع المات خانیه
 (٢) في مسلم وكله الذي س بفاء خصم بنصارے تشهد
 قبل فالطالب والمطلوب ج كذا الشهود كلهم متهد انقره وی
 ابن ثلاثين اذا ما شهد س في حادث قد كان من خمسين عام
 ان كان مما بالساع ثبت ج قبل والا ردتها قاضي الانام هندیه
 هل صح تحجيم الفروع شهادة س وكذا الفرع الفرع تحجيم يصح
 للفرع ثم لفرع فرع جوزا ج ثم وثم نقل هذا متضع هندیه
 ٣ في مسلم وكل ذمیماً فهل س شهادة الذي ليست قبل
 شهادة الذي ليست قبل ج على وكالة هنا قد نقلوا انقره وی
 شهادة المرتد او مرتدة س على اهالی الكفر افتتا تصح
 ليست على اهالی كفر قبل ج ولا على امثالهم على الاصل تاتار خانیه
 ٤ في الحد لاثنين اذا ما وجد س فشهاد الشاهد باسم الواحد
 ذكر الشهود اسماً شريك واحد ج في حدتهم كافی وما من جاحد تاتار خانیه
 شهادة الفرع عَلَى اصوله س والعکس هل يجوز في التحمل
 نعم يجوز ذا وهذا نقلوا ج في كتبهم وذاك امره جلي تاتار خانیه

بشهادة الاجير حيث حكم س قاضي فهل بذلك حكمه يصح
طحطاوى اجير وحد ان يكن فحكمه ج بذلك لا يصح قالوا فانتصح
في اي موضع يكون نافذاً س حكم القضاة بشهادة ترد
طحطاوى في فاسق ان كان او محتجداً ج فيه كاعنى وسوهاها يرد
قالوا الشهادة حسبة جائزه س بين لنا محلها لعلمه
محلها الوقف طلاق نسب ج والخلع والنكاح تدبير الامه
عقد هلال وظهار ايلا صهر وحد خالص مقتنه
اشباء اربعة منها على اتفاقوها انا بينته لتلزمها
على النصارى افتنا هل قبل س شهادة الدرزي والزنديق
عبد الرحمن ليست على شخص لدينا قبل ج شهادة الاثنين في التحقيق
العادى شرط القبول نص في الشهادة س توافق الدعوى فما التوافق
هنديه توافق الدعوى اذا ما شهدنا ج بما هو الاقل او تطابق

(مطلوب) لا يصح حكم
الحاكم بشهادة الاجير
الخاص

٢ مطلب في الموضع
التي يصح حكم الحكم
فيها بالشهادة التي ترد
والتي لا يصح

٣ مطلب فيما تسمع
الشهادة حسبة

(٤) مطلب لا قبل
شهادة الدرزي ومثله
الزنديق واهل الاهواء
المكفرة على احد ولو
كافراً وان اردت
التفصيل فارجع الى
فتاوينا في الشهادة
تجدها مفصلة

✿ فصل في شهادة الحسيبي ✿

في سبعة شهادة الحسيبي س تسمع ما تفصيلها بلا خصم
اشباء حد وايلاء كذا ظهار ج حرية عقد ووقف وصيام
قالو اذا يؤخر الحسيبي س شهادة ردت فكم ايامها
ابوالسعود خمسة ايام وقيل ستة ج من شهر كذا اتى اعلامها
هل مطلقاً شهادة الحسيبي س ترد عندنا اذا ما اخرا
ابوالسعود بغير عنذر او بلا تأويل ج ان اخر الشاهد كانت هدرا

✿ كتاب الوكالة ✿

قبض الوكيل ثمن المبيع س هل ذا امانة وفيه قوله
انقرهوى نعم يد الوكيل مثل مودع ج والحكم في دفع الضمان مثله
لا جنى دفع المديون ما س عليه كى يدفعه ثم رجع
انقرهوى نعم له الرجوع عن وكالة ج كينا يبؤدىء دائناً بما دفع
في القبض والصرف وكيل عموم س صدقة في القبض دون الصرف
تنقيح يصدق الوكيل في كلها ج الا اذا كانت بغير العرف
اى مع اليدين قوله يصدق

قوله بلا خلاف اى على قول الامام (٤٥) والاصحين يلزم التوكيل وان ابى الخصم لان الخلاف اذا لم

يحضر الموكيل مجلس الحكم كما في الانقروهوي والدر وغيرها وذكر المسألة قاضيكان في اول الوكالة بالخصوصة وقد وهم فيها ابناء عابدين في حاشيته على الدروا واعتراض على العلائى في غير محل الاعتراض فارجع الى ما قاله ان اردت

قوله لا يملك الشراء الوكيل يعني يكون البيع للاصيل اذا عين له المبيع والثمن فاشتراه بما عين له.

قوله وكالة ان جردت اخ قال الخير الولي في كتاب القضاة ومن صرخ بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين اخن والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تستمع لكن اذا تفهنت الدعوى

وكل في خصومة وخصمه لا يقبل التوكيل منه هل يصح ان الكنـ او غائبـ او واهـ او ذات خدر او رأـ الحـمـ صحـ انـقرـهـ ويـ وكلـ فيـ الخـصـامـ وـهـوـ حـاضـرـ سـ وـخـصـمـهـ لاـ يـقـبـلـ التـوكـيـلـ يـلـزـمـ معـ حـضـورـهـ توـكـيـلـهـ جـ هلـ يـقـبـلـ التـوكـيـلـ منـ خـصـمـ اذاـ سـ لمـ يـرضـ خـصـمـهـ مـنـهـ بـالـتـوكـيـلـ قدـ اجـمـعواـ عـلـىـ القـبـولـ عـنـدـنـاـ جـ انـ بـاـنـ عـذـرـ مـقـتـضـيـ التـوكـيـلـ قـاضـيـخـانـ وـكـلـ يـقـبـضـ مـبـلـغـ لـهـ سـ مـنـ خـالـدـ وـدـفـعـهـ فـفـقـدـاـ القـوـلـ لـلـوـكـيـلـ مـعـ يـمـيـنـهـ جـ انـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـ تـعـدـيـ وـجـداـ تـنـقـيـحـ قالـ الـوـكـيـلـ ثـمـ ثـمـ المـبـيـعـ سـ اـدـبـتـهـ الـاـصـيـلـ وـهـوـ يـنـسـكـ القـوـلـ فـيـ هـذـاـ مـعـ الـيمـيـنـ جـ قـوـلـ الـوـكـيـلـ هـكـذـاـ يـسـطـرـ حـامـدـيـهـ وـكـيلـ يـعـ بـعـدـ قـبـضـ بـعـضـ سـ ثـمـ مـنـ هـلـكـ باـقـيـ الثـرـ لـيـسـ عـلـىـ الـوـكـيـلـ مـنـ ضـيـانـ جـ فـيـماـ تـوـيـ مـنـ باـقـيـ ذـاكـ الثـمـ قـدـ اـدـعـىـ الـوـكـيـلـ بـالـشـرـاءـ سـ فـيـ يـدـهـ هـلـاـكـ بـعـضـ الثـمـ القـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ الـيمـيـنـ جـ مـعـ دـمـ النـقـصـيـرـ كـلـمـؤـتـمـنـ تـنـقـيـحـ قدـ اـشـتـرـىـ لـنـفـسـهـ الـوـكـيـلـ سـ مـنـ بـعـدـ مـاـ عـيـنـهـ الـاـصـيـلـ بـثـنـ عـيـنـهـ الـاـصـيـلـ جـ لـاـ يـمـلـكـ الشـرـاءـ ذـاـ الـوـكـيـلـ تـنـوـيرـ قدـ اـدـعـىـ وـكـالـةـ وـخـصـمـهـ سـ يـنـسـكـ دـعـواـهـ فـهـلـاـ تـسـمـعـ وـكـالـةـ انـ جـرـدـتـ تـحـتـ القـضاـ جـ لـاـ تـدـخـلـتـ مـدـعـيـهـ يـدـفـعـ درـوـدـرـ رسولـ عمـرـ وـاـشـتـرـىـ مـنـ بـكـرـ سـ اـمـتـعـةـ طـالـبـهـ بـالـثـرـ وـخـيـرـيـهـ حيثـ اـخـافـ عـقـدـهـاـ لـهـمـرـوـ جـ فـهـوـ رـسـوـلـ ثـمـاـ لـمـ يـضـمـنـ انـ قـالـ بـكـرـ لـمـ تـكـنـ رـسـوـلـاـ سـ بـلـ كـنـتـ لـلـتـاعـ اـنـتـ المـشـرـىـ القـوـلـ لـلـرـسـوـلـ مـعـ يـمـيـنـهـ جـ بـيـنـةـ بـكـرـ اـذـاـ لـمـ يـحـضـرـ تـنـقـيـحـ وكلـ بـيـعـ دـكـاتـ لـهـ سـ وـبـاعـهـ الـاـصـيـلـ مـنـ قـبـلـ الـوـكـيـلـ يكونـ عـنـ لـاـ لـوـكـيـلـ بـيـعـهـ جـ انـ بـاعـ مـنـ قـبـلـ الـوـكـيـلـ ذـاـ الـاـصـيـلـ عـلـائـيـ وكلـ زـيـداـ بـتـعـاطـيـ اـصـرـهـ سـ يـطـلـبـ زـيـداـ أـجـرـهـ بـعـدـ تـعـاطـ انـ الـوـكـيـلـ اـنـ تـعـاطـيـ اـصـرـاـ جـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـاجـرـ الـاـبـشـرـاطـ اـشـبـاءـ

بـاـصـ يـلـزـمـ كـالـ اوـغـيـرـهـ وـكـانـ الـخـصـ جـاحـداـ فـتـسـمـعـ بـالـمـالـ وـتـثـبـتـ الـوـكـالـةـ بـاـضـبـامـ دـعـوىـ الـمـالـ فـتـنـبـهـ

هل يعزل الوكيل قبل علمه س بالموت ان مات الذي وكله
مجمع الفتاوى نعم في تسع محلات اقى ج عزل بلا علم وهاك نقله

مطلوب يعزل الوكيل
حكمًا ولو لم يعلم في تسع
محلات

كتاب الدعوى *

ما قولهكم اذا ادعى بدين س ثم اقى بشهادته اقرار
انقرهوى شهادة الاقرار مثل السبب ج تسمع عند السادة الاخيار
تصرف الجار وجاره يرى س في ارضه مدة عشرين سنة
تنقيح لا تسمع الدعوى من المذكور ج الا بعد مانع ان بيته
شريك ارض يلتغى زيادة س من بعد ما تصرفوا عشرين عام
تنقيح ليس له دعوى بارث لا ولا ج بغيره من بعد ترك للخصام
قد ادعت دار رحى ارثاً لها س ثم اجابوا ليس ارث للبنات
تنقيح حيث غدوا بارثها معترفين ج فاعطها الارث ودع ذى الترهات
ما القول في الدعوى اذا مافصلت س شرعاً فهل ثانية تشاد
تنقيح ان الدعاوى ان اقيمت مرة ج وفصلت شرعاً فلا تعاد
في وارث قد ترك الدعوى على س ارثه خمسة عشر عاما
علي افندى لا تسمع الدعوى بارث بعدها ج بغير عذر لا ولا خصاما
في مدعى حدوث بسط نهره س وخصمه قد ادعى فيه القدم
تنقيح ان ارضاً فالسابق المقدم ج وشاهد الحدوث قدم في العدم
في ملك ليلي دارها عشرين عام س وابن أخيها يدعى بيع الوفا
تنقيح لا تسمع الدعوى له مالم يكن ج عذر او المالك فيها اعترفا
تصروفوا في خانهم خمسين عام س مع دفعهم لوقف زيد مارتب
تنقيح لا تسمع الدعوى عليهم بعدها ج والقول اضحي قولهم فيما وجب
في وارثين قسموا لهم س ارضًا وبات انها ملك لهم
تنقيح تسمع دعواهم علي الم بما ج والقسم لا يمنع فيها قولهم
في امرأة من غير عذر تركت س دعوى في الاستحقاق اربعين عام
تنقيح في نصف مدة ذكرت سائلها ج في الوقف دعوى مستحق لانتقام
في ابن له كسب شرى جملابه س مات ابوه ووارث يبغى الجل

مطلوب بينة الحدوث
والقدم وقد اختلفوا
في ذلك كثيراً

يعنى ان دعوى
الاستحقاق لا تسمع بعد

مضي خمس عشرة سنة وليس كالوقف

يعني بقى للولد الذي
اشترى من كسبه

٢ في الفصل العشرين
من الوقف وانماقيدها
بكون العين المدعى بها
في يده لأنها إذا لم تكن
في يده فلا تسمع دعوته
على أحد الورثة في ذلك
الآن تكون في يده

العين

٣ مطلب حكم الغراس
والبناء حكم المنشئ
إذا كان البناء محترماً
في حق ثبوت الشفعة به
٤ قوله وليس غيري
وارث أشار إلى أنه
شرط في الدعوى ولا
يبدىء من شرط آخر في
الدعوى وهو طلب
المال والا فطلاق
الدعوى بالنسبة لا
تسمع

(٥) مطلب ثناقض
الأنساب عفو ما لم
يحكم الحكم

١ مadam ابن كاسباً كبيراً ج فليس بالموريث ذلك الجمل تناقض
أكثراً من خمس عشرة سنة س دعوه ارثاً عند بكر قد ترك
من غير مانع وعدر بعدها ج لا تسمع الدعوى له اذا ترك
قد ادعى امانة في الترك س وانها قد كتبت في دقره
ان حفظ الدقر ثم شهدوا ج يحيطه يعمل بما في دقره تناقض
في رجل متهم بالمرد س على صيغه يدعى بسرقه
اذا احس حاكماً بشبهة ج يطرده عن بايه بمطرقه دعوى الخيريه
قد ادعى علينا على تركة س وجاء بعض الوارثين خاصمه
ان تكون العين التي ادعى بها ج في يده قد صحت الخاصمه تاتار خانيه
اقر ان الدار ليست ملكه س ثم ادعى ملكية هل تسمع
في غير موقع النزاع ان يكن ج اقراره دعوه ليس يمنع خيريه
٣ هل البناء والغراس جعلا س من العقار ام من المنشئ
كلها في حكم منقول سوى ج محترم البناء في النقول حاشية الدر
اراد مدعى عليه حلفاً س من بعد ما قضى عليه بالنكول
لم يلتفت لقوله من بعد ما ج قاضي قضى بذلك صحت النقول تویر
في مدعى لم يذكر اسم وافق س حين ادعى بالوقف هلا تسمع
خلاف تناقض التي في نقلها ج فقيل لم تسمع وقيل تسمع نور العين
قال أنا ابن عم هذا الميت س واثبت الدعوى لجد جامع
٤ وليس غيري وارث اذ اقبل ج يحرز ماله بلا مانع تناقض
قال اسم جد جامع محمد س ثم التي وقال بل ذلك على
تسمع دعوه ويتحقق خلفه ج اذا ذلك في الانساب عندي واولي اقره وهي
٥ فانت يكن على محمد قضى س قاضي فهل يسمع قوله على
من بعد حكم حاكماً لا يسمع ج خلافه وذاك امره جلي اقره وهي
قد اشتري داراً وهد وبني س ثم التي قريب من باع ادعى
بعد مضي زمن تصوفاً ج دعوى البعيد حققاً لن تسمع خيريه
اقر ان الدار رهن عنده س ثم ادعى من بعده الملكيه

فصولين لا تسمع الدعوى بملكيته ج من بعد ما اقر بالرهنيه	خيريه	طلب تسمع البينة
قد اشتري داراً وهد وبني س وجاره مطلع وساكت		بعد تخليف المدعى
ان زمن مضى فلا دعوى له ج اذ ماله حق ادعاء ثابت		عليه على الصحيح
من بعد ما حلفه اليدين هل س بيته تسمع ان اقامها	نقح	
تسمع في الصحيح قالوا عندهم ج ولو يمين خصمه امامها		
قد ادعى بسبب الحساب س مالا وقد اتي بشاهدين		
نور العين لا تسمع الدعوى بهذا السبب ج مصرح بها بنور العين		
شرريك قيمة على المبيع س صدق ثم يدعي الملكيه		طلب اذا تعدد النظار
نقح لا تسمع الدعوى بملكية ج حيث بها تناقض القضية		يكون احدهم خصمًا عن
في احد النظار هل ينتصب س خصما عن الجميع في المخاصمه		باقي
رد المختار في عين وقف وكذا في ريعه ج يكون خصم مدع ان حاكمه		
قد ادعى على امر احضره س بما حوى اثبات فعل الغائب		
تاتار خانيه تسعم بيته ما لم تقم ج حتماً على ابطال حق الغائب		طلب في تعريف
قد ادعت بانها مخدره س اوضح لنا تعريف ذي المخدره		المخدره
خيريه هي التي لحاجة لا تخرج ج الا لاما يك فيه معذره		(٣) على افendi من
فارت يقل وكيلها مخدره س وخصمها كان لذاك منكره		مسودته بخطه في
خيريه ان تك بكرآ او من الاشراف ج فالقول للوكيل لكن معذره		الدعوى
امرأة تخرج للعام س وحاجة فهل هي المخدره		
هنديه ان لم تخالط الرجال قالوا ج فذات خدر عندهم يعتبره		(٤) مطلب المستأجر
وكيلاً غائب على تركة س اثبت ديناً رامه قبل اليدين		لا يكون خصمًا لمن
خيريه لا يدفع القاضى الى وكيله ج من قبل تخليف الاصليل ذات اليدين		يدعى المرصد على
ذو مرصد من ناظر مستأجر س من قبله ذو مرصد يخالله		المأجور بل دعواه على
تركاني ٣ لا تسمع الدعوى على مستأجر ج بل ناظر مدع يحاكه		الناظر لأن اقرار
مستأجر من ناظر داراً اثى س آخر يدعى عليها مرصدًا		المستأجر على الوقف
انقرهوى الخصم من اقراره يصح ج اقرار ذي الايجار قد اضحي سدا		بالمرصد لا ينفذ وهو
مستأجر يكون خصم مدعي س متفعه ابن لنا القول الرجيم		قاعدة من يصلح خصمًا

فكل من ملك الاقرار يصلح ان يكون خصمًا الا ان الوصى والناظر مستثنى من هذه القاعدة فتأمل (ان)

٢ ويدل للسائلين
قول البزازي في اول
كتاب الدعوى هذا
ما تحرر فان اردت
الزيادة فارجع الى
المحلين وراجح البزازيه
في محل المذكور يظهر
لك الامر ومثله في
الهندية والتاتارخانية
والدر المختار وكتابهم ان
المدعى مثني ادعى فعلا
يعنى غصباً او قضاً او
سرقة او شيئاً ما وادعى
ذواليدودية او احارة
او عارية لا تندفع عنه
الخصومة وهي مسألة
شهيره اه

(٣) مطلب لاتسمع
الدعوى على حق
مبهول ولا يمين في غير
ست مسائل

ان ادعى عليه غصباً كان ج خصاً له هذاهو القول الصحيح انقره وي
في فرسين اثنا بغير س ومهرا ربها الانثى ادعى
ما انكرا يؤخذ لبيت المال ج ومهرا تبقي اليها معا قيه
نهر الى قرى على احدهم س قد ادعاه انقرى احدهم
كلامها ان كان ليس يمحى ج يكون خصم بعضهم واحدهم
في ثاجر ذي دفتر محفوظ س حرر فيه دينه وما تا
ان علم الخط وغير هازل ج قد بان يكفي في القضا اثباتا
تفقيق
هل يسمع الدفع ودفع الدفع س وان يكن هناك تلبيس وجد
دفع دفع باحتيال قبل رد نور العين
قد باع ثوراً وقرب حاضر س ثم ادعى بالملك هلا تسمع
حضور عقد البيع من قريه ج دعوه ملكاً بعد هذا يمنع خيريه
قد ادعى عليه غصباً مالك س فقاً قد آجرني فلان
ان اثبت الغصب فلا تندفع ج خصومة الملك يا ولهان انقره وي
قالوا على مستأجر ان بدع س فعلاً يكون خصم في الدعوى
نعم في مستأجر الملك ج مصح في كتبهم وفي السوى ٢ على انددي
قد ادعى غصباً على مزارع س مالك ارض هل يكون خصما
حيث ادعى عليه فعلاً كان ج خصم له عند الشدائي حتى هندية
هل يمنع الاجير دعوى الملك س ان اثبت الخصم لها واستئجاره
تمتع دعوى الملك للاجر ج معاره ان كان او بخاره تم تاشيه
قد ادعى وقية العقار س ثم ادعى بانه ميراث هندية
ان جاء في دعوه بالتوافق ج تسمع والا فهو لا يغاث هندية
قد ادعى داراً لوقف قيم س ثم ادعى من بعدها الملكيه
دعوه ملكاً بعدها لا تقبل ج ومثله الوصي في الوصيه هندية
قد ادعى ملكيه الدكان س ثم ادعى بانها وقف عليه هندية
لاتسمع الدعوى بوقف منه ج حيث تناقض الى الا صفا اليه هندية
هل تسمع الدعوى بمجهول وهل س في ذاك ايمان ات محققه

اشباء لا تسمع الدعوى ولا يمينا ج قاعدة في غير ست مطلعه
 ما السطة التي قد استثنيتها س صرح بها كما تكون مشرقه
 اشباء هم ناظر ثم وصي غاصب ج صرمت ^{هـ} ومودع ^{هـ} وسرقة
 في ناظر وقفية الدكاك س اثبت رام اجرة عما مضى
 نور العين عن سنة دعواه ان كانت بها ج يعطي والا الغين مامضى
 فعن ستين ان تكن دعواه س وواضع اليد على الملك مصر
 نور العين ليس له فيما مضى من اجرة ج الا اذا الواضع بالوقف اقر
 في وارثي دار اقر واحد س بانها وقف وآخر ينكر
 هندية تكون وفقاً حصة المتر ج وحصة المنكر ملكاً تسطر
 فان تكن حصة من قد انكرا س ملكاً له فهل عليه من يمين
 لسان الحكام ليس عليه من يمين هاهنا ج اذ شرطه صحة دعوى تستبين

(مطلوب) اثبت وقفية
 محل وطلب الاجرة عمما
 مضى ليس له الا عن سنة
 وافق الشيخ اسماعيل
 الحايك في الوقف بأنه
 لا جر له فيما مضى لانه
 سكن بتاؤيل الملك
 وليس بغااصب ظاهر

قبل الدخول امرأة ماتت فهل س لزوجها النصف لدى فقد الولد
 عامة انكتب نعم يكون النصف للزوج كذا ج قد صرح النص بتزيل الصمد
 فان يقل اب مصاغها خدا س عارية مني لها هل يسمع
 قاضيان عند الجهاز ان يكن اشهادهم ج تسمع دعواه وزوج يمنع
 جارية قد باعها مالكيها س ثم ادعى بانها ام ولد
 اشباء تسمع دعواه ولا تناقض ج واذا اثبتت هذا تسترد
 بسبب الاقرار دفع يسمع س من مدعى عليه ام لا يسمع
 انقره وي الدفع بالأقرارات قالوا يسمع ج لكنها الدعوى به لا تسمع
 صحيح دعوى مدعى او غلطها س ومحكت توفيقه هل يقبل
 تاتار خانيه نعم كذلك شاهد ومحلس ج متحدة ولا كذلك نقولا

(مطلوب) ادعى اب
 الزوجة عارية بعض
 الجهاز على الزوج

قد قال لا اعرف حد الدار س ثم ادعى وبين الحدودا
 هندية لأن تسمع الدعوى بها من بعدما ج ان قال لا اعرف ذي الحدودا
 خالية من شجر قد ادعى س ارضآ فبات شجر فيها قديم
 هندية بطل دعواه اذا حدوثها ج لم يتصور بعد دعوى ياندم
 في مدة تخاصها ثم ادعى س اقرار خصم احد الخصمين

مطلوب يسمع الدفع
 بسبب الاقرار ولا
 يسمع الدعوى بسببه

مطلوب طال الخصم
 بينهما ثم ادعى احدهما
 اقرار الآخر لا تسمع

في مدة الخصم ان كان ادعى ج لا تسمع الدعوى بغير مين انقره وي
له طريق من قديم العصر س فيه يير جاره يمانعه
ان لم تكن تعهد الاقران ج الا كا ادعى فلا يدافعه ثقىح

* فصل في التناقض في الدعوى *

من بعد اقدام على الشراء س قد ادعى ملكية هل تسمع
من ذي يد او غيره اقدامه ج على الشراء دعواه ملكاً يمنع انقره وي
من بعد حكم حاكم بالملك س يقول خصم قبله لي قد اقر
ليس بدفع قوله اقر لي ج لكننا الدفع تلقى يعتبر انقره وي
قد ادعى وقفية العقار س ثم ادعى بأنه ميراث
ان جاء في دعواه بالتوفيق ج تسمع والا فهو لا يغاث هندب
قد ادعى داراً لوقف قيم س ثم ادعى من بعدها الملكية
دعواه ملكاً بعدها لا ثقبل ج ومثله الوصي في الوصيه هندب
قد ادعى ملكية الدكان س ثم ادعى بأنها وقف عليه
لاتسمع الدعوى بوقف منه ج حيث ثناقض أبي الأصحاب عليه هندب
هل يمنع الاجير دعوى الملك س ان اثبت الخصم لها استئجاره
تمتنع دعوى الملك للاجر ج معاشه ان كان او نجارة تمر تاشيه
اقر ان الدار وقف وادعى س من بعد ذا ملكية هل تسمع
ملكية اذا ادعى المقر ج من بعد اقرار بوقف يمنع هندب
امكان توفيق لدى التناقض س بكفيه ام لا بد من توفيق
لابد من توفيق ان كان خفا ج فيه هو الا صوب في التحقيق ثقىح
٣ قد ادعى فساد بيع مشتري س هل يسمع الحاكم دعواه الفساد
من دون دعوى باعه دع العناد انقره وي من مشتري لاتسمع الدعوى به ج

* كتاب الاقران *

في بالغين قبضوا ما خاصهم س من ارثهم وابرأوا ابراء عام
لاتسمع الدعوى بشيء سابق ج تاريخ ابراء لهم ولا خاصمه ثقىح
في رجل مات وقد اقر في س صحته لامرأة بمهرها

انقرهوى نعم يصح ان تصدق زوجها ج ولو اباء ظاهر من امرها
 هند اقرت انها قد قبضت س ارثاً لها وابراً ابراء عام
 لا تسمع الدعوى بشيء سابق ج تاريخ ابراء لها ولا كلام
 تناقض قد باع هنداً زوجها داراً له س بدينهما وابراً ابراء عام
 لا تسمع الدعوى لكل منها ج من بعد ابرائهما ذا والسلام
 تناقض قد ادعى زيد بحق حادث س من بعد تاريخ الى ابراء عام
 عامة الكتب تسمع دعواه بحق حادث ج وثقل الشهود منه والخصام
 اقرت المرأة في صحتها س مبلغ للاب ثم ماتت
 تناقض يصح في صحتها اقرارها ج ولا يضر بعده ان ماتت
 ابراز بذ خالد من دينه س ثم به بعد قبول قد اقر
 اقرار خالد لزيد باطل ج بعد سقوطه بابراء غيره
 اقرات المرصد الذي له س لصالح من دونه فهل يصح
 تناقض نعم اذا ما صالح صدقه ج من غير اذن ناظر به يصح
 اقر في مشد مسكة له س خالد من دونه فهل يجوز
 فتاوى على نعم اذا ما خالد صدقه ج بدون علم ناظر لها يجوز
 افدي ٢ اقر ان داره وما حوت س لعرسه ليس له حق بها
 تناقض ان كان في صحته وصدقه ج زوجته قد صح اقرار لها
 اقر وارث بدين مدعاً س ووارث آخر فيه لا يقر
 علاني يدفعه من سهمه ان وفي ج وحكم القاضي به ولا مفر
 في اي موضع اشارة الفتى س مع قدرة النطق كقرار المسان
 الدر المختار في الكفر والاسلام افتاناسب ج والصيد والشيخ طلاق وامان ٣
 اقر راهن بان قد سلم س ثم ادعى الكذب بالاقرار
 نور العين في كل موضع مقر ادعى ج كذبه حلف ذو الانكار ٤
 اقر انه رأى المبيعا س ثم ادعى الكذب بما اقر به
 تناقض يحلف البائع ان المشترى ج لصادق قوله بما اقر به
 اقر بالمال ومات فادعى س وارثه ان قد اقر كاذبا

٢ العادي لكن فيه نظر
 لأن الاقرار بدون
 اذن ناظر الوقف لا
 يصير حق المشد للقوله
 فتأمل

٣ قوله طلاق يعني اذا
 قال لها انت طالق
 باللفظ وأشار باصابعه
 الثلاث فقطق ثلاثة
 والا في الطلاق لا
 اعتبار للإشارة وإذا
 اردت الزيادة على ثمانية
 مواضع فارجع الى نور
 العين في احكام الاشاره

٤ قوله حلف ذو
 الانكار هذا على قول
 أبي يوسف المتفى به كما
 افاده في الخيرية
 وجعل في نور العين
 الخيار للقاضي والمفتى

لاتسمع الدعوى بذاته وارث ج ولا يكون لليمين طالبا نور العين
في وكيل عام اقر هل س اقراره على الاصل نافذ
في كل ما اقر ذا الوكيل ج واينا موكل يوأخذ تقييم
ابراهيم عن بدل الایجار س قبل مضي مدة فهل يصح قاضيكان
قبل مضي مدة وبعدها عند محمد يصح قاضيكان
ابراهيم ناظر كذا وصي س عن اجرة الارض فهل يصح
ليس يصح عند ثانية انا ج عندهما صح هو الاصح قاضيكان
صالح وارث بالغ وابراهيم س فبان مالم يك حين صالحه
تسمع دعواه على الاصح ج لا يمنع الابرا ولا المصالحة اشباء
مات مقر فادعي وارثه س كذبه فهل بذاته من يمين
على الاصح انه يختلف ج وقال مامن قسم في نور عين نهج التجاه
قال اقرضتك الفاادها س فقال لاستقرضت منك مائتين
حيث اتي بالسین والتاء فلا ج يعتبر الاقرار قطعاً يا حسين قاضيكان
اقراره بالشرط قد علقه س هل ينفذ الاقرار بالتعليق
تعليقه بالشرط لا يجوز ج كذا عولوا لدى التحقيق لسان الحكم
قيل لم قتلت بكراماً يا عمر س قال كذا في الملوح كان مستطر
تلزمه الديمة في مقالة ج لان اجاب كل كائن قدر انقرهوى
ما في يديه جميعه خالد س اقر هل يصح هذا النط
نعم واما كل ما املكه ج ان قال تسليم لذا يتشرط انقرهوى
في مدة تخاصما ثم ادعى س اقرار خصم احد الخصميين
في مدة الخصم ان كان ادعى ج لا تسمع الدعوى بغير مبين انقرهوى
بسبب الاقرار ان كان ادعى س نكاح زوجة له فهل يصح
دعوى النكاح مثل مال قالوا ج بسبب الاقرار قطعاً لا تصح انقرهوى
اد الي من دراهمي كذا س غدا على انك من باقي بري
ان لم بؤده غدا يعود ج دين وان اداء مديون بري رد المحثار
ايه العقود جائز تعليمه س يخاطر يا اهلا المولى المهام

لا يجوز

قوله واينا اي ليس
كوكييل الخصومة فإنه
اذ اقر في غير مجلس
القاضي لا يوأخذ به
الاصل

مطلوب في الاقرار
بالاستئراض
مطلوب تعليق الاقرار
بالشرط لا يجوز عندها

مطلوب تخاصما مدة
مدیده عند القاضي ثم
ادعى احدهما اقرار
خصمه بالمدعي في مدة
الخصام لا تسمع دعواه

مطلوب ما يجوز تعليمه
من العقود بالشرط وما

نور العين ما كان اطلاقاً كثيق جائز ج وامنه في التملك قطعاً ياعلام

* باب اقرار المريض *

اقر بالدين لغير وارث س في مرض هل ذات ثلث يرجع
تنقيح ان كان تمليكاً له فهكذا ج او لا فمن جميع مال يدفع
باع صريض وارثاً عقاره س ثم اقر باستيفائه الشمن
تنقيح لا ينفذ البيع ولا يصح ج الا اذا اجاز وارث لمن
قد ابرأت في مرض الموت امرأ س زوجته من مهرها الموجل
تنقيح ابراؤها ليس يصح عندنا ج لا من موجل ولا معجل
اقر مسلول الى وارثه س ومات هل اقراره يعتبر
رد المختار ان كان بعد سنة ولم يزد ج مرضه فكالصحيح حرروا

اقرار المفلاج والمقدود
والمدقوق ان كان بعد
تطاول مرضه سنة ولم
يزد مرضه لافي السنة

ولابعدها فهو كالصحيح
والافريض هذا زبدة
ما قالوه في ذلك كذا
ذكره ابن عابدين في
رد المختار من طلاق
المريض

^٣ يعني ان الصلح في
الثانية لا يصح اذا صالح
الغريم ليقربوا احد منها
^٣ مطلب تصاحاوم

ينصاعلي بدل الصلح حالاً
او موجلاً فانه يكون
حالاً

* كتاب الصلح *

في وارثين صالحا عن منزل س آخر ثم اخرجاه بالنقود
تنقيح قد صلح ذاك الصلح مع نخارج ج حيث لا دين على الميت يعود
هل في القصاص والحدود الصلح س يصح كي يقر فيه من كذب
نهج النجاة كلا ولا الشفعة مع خيار ج كذا الطلاق الرق والولا النسب ^٢
صالحة بدرهم على مائه س واقترا من غير قبض هل يصح
حاشية عابدين ان كان عن سكوت او انكار ج ليس يصح الصلح هذا فانتصح
صالح زيد خالداً يبلغ س عما به سرقة قد اتهم
بزاربه نعم يصح صلحه عن سرقة ج وان يكن متهمـاً كذا فهو
^٣ عن دم صالح زيد عمراً س لم يذكرا حلوله ولا اجل
الجامع الصغير المال بالعقد اذا ما وجب ج فاصله الحلول يعطى بالعجل

* كتاب المضارب *

مات مضارب ومالـ قائم س يطلبه مع حصة الربح شريك
تنقيح برأس ماله احق صاحب ج مع حصة من ربحه اي واياك
مضارب وفي برأس المالـ س ديونه رام الرجوع صاحبه

عَلَى مُضاربِ الْرَّجُوعِ جَ عَنْدَ الْوَفَاءِ وَكَذَاكَ وَاهِبَهُ هَنْدِيَهُ

* كتاب الوديعه *

لَأَنَّهُ مَتَعَدِّيُ الْمَرْءَانِ
يَنْتَهِي حُكْمُهُ عَلَى مَنْ
تَعَدِي

إِمَالُ الْخَالِفِ فِي بَيْتِ مَنْ
بَيْوَتِ الدَّارِ فَلَا يَضْمَنْ

عَنْدَ إِيَّاهَا أَوْدَعَتْ حَلِيَّاً فَهَاتِ سَ وَوْجَدَتْهُ عَنْدَ زَوْجَةِ ابْنِهِ
لَهَا بَانْ تَأْخُذُ مَا قَدْ وَجَدَتْ جَ اَنْ اثْبَتَ مَا تَدْعِي بِعِينِهِ تَنْقِيْح
أَوْدَعَهُ وَدِيْعَهُ وَضَعَهَا سَ وَنَامَ تَحْتَ رَأْسِهِ فَغَابَتِ
لَا يَضْمَنُ الْمَوْعِدَ مَا أَوْدَعَهُ جَ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْلِ حِينَ غَابَتِ تَنْقِيْح
أَوْدَعَ عَنْدَ خَالِدَ وَدِيْعَهُ سَ حَفْظَهَا فِي حَرْزَهَا فَسَرَقَتِ
أَنْ لَمْ يَقْصِرْ خَالِدَ فِي حَفْظِهَا جَ فَلَا ضَمَانَ سَرَقَتْ أَوْغَرَقَتِ تَنْقِيْح
أَوْدَعَ زِيدًا فَرِسَّاً فِي مَنْزِلِ سَ حَوْلَهَا الْمَوْعِدُ ثُمَّ سَرَقَتِ
إِنْ خَالِفَ الْمَوْعِدَ فِي مَنْزِلِهَا جَ يَضْمَنُ إِذَا مَسَرَقَتْ أَوْ احْرَقَتِ تَنْقِيْح
أَوْدَعَ زِيدَ عَنْدَ عُمَرٍ وَ مَبْلَغاً سَ فَقَدَ مِنْ صَنْدُوقِهِ هَلْ يَضْمَنْ
مِنْ حَرْزِهِ بَلَا تَعْدَ أَنْ فَقَدَ جَ وَلَا قَصْوَرَ مِنْهُ لَيْسَ بِضَمْنِ تَنْقِيْح
اعْطَاهُ مَبْلَغاً لِكَيْ بَدْفَعَهُ سَ خَالِدَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدَا
لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانَ أَنْ يَكُنَّ جَ بَلَا تَعْدَ ذَاكَ مِنْهُ فَقَدَا إِسْمَاعِيلِيهِ
وَدِيْعَهُ حَوْلَهَا فَضْوَلِيَّ سَ بَغْيَ اذْتَ مَالِكَ فَفَقَدَتِ
يَضْمَنُ مِنْ حَوْلَهَا فَضْوَلِاً جَ بَغْيَ اذْنَ مَالِكَ أَنْ فَقَدَتِ تَنْقِيْح
ظَالِبَهُ بِزِيَّتِهِ وَدِيْعَهُ سَ فَقَالَ قَدْ رَدَدَنِهِ لَمَنْ وَدَعَ
الْقَوْلَ قَوْلَهُ مَعَ الْيَمِينِ جَ لَأَنَّهُ بَنَفَ ضَمَانًا قَدْ وَقَعَ خَيْرِيَهُ
قَدْ مَاتَ مَوْعِدُ فَقَالَ وَارِثُ سَ قَدْ رَدَهَا هَلْ قَوْلَهُ يَعْتَبِرُ
إِنْ سَمِعَ الرَّدَ مِنَ الْمَوْرُثَ جَ فَالْقَوْلَ مَعَ يَمِينِهِ مَعْتَبِرُ فَصُولِينَ
ابْقَى الْكِتَابَ عَنْدَ قَوْمٍ وَمَضِيَ سَ فَضَاعَ وَهُوَ يَلْتَغِي ضَمَانَهُمْ
إِنْ ذَهَبَ الْكَلَ مَعًا فَكَاهِمَ جَ يَضْمَنُ أَوْ أَخْرَهُمْ قَدْ صَانُهُمْ اِنْقَرْهُوِيَ
قَدْ ضَافَ زِيدَ خَالِدًا فِي دَارِهِ سَ وَفَقَدَتْ بَغْلَةَ زِيدَ لِيَلْتَهُ
بَاسِرَهُ إِنْ كَانَ قَدْ رَبَطَهَا جَ يَضْمَنُ خَالِدَ لِزِيدَ بَغْلَتَهُ هَنْدِيَهُ
فِي مَوْدَعَ اعْطَى إِلَيْ زَوْجَتِهِ سَ وَدِيْعَهُ فَفَقَدَتْ هَلْ يَضْمَنُ
فِي كُلِّ مَنْ يَعْوَلُهُ مَسَاكِنًا جَ مَامِنْ ضَمَانَ حَيْثُ كَانَ بِؤْمَنْ هَنْدِيَهُ

او دعه دراهم خلطها س بثلاها فهل له التضمين
 جامع الصغير نعم له تضمينه وقالا ج له بات يقسم اذ بين
 او دعه شعيره باعه س ورد عين عسر لمر ملك
 حامديه يزد مثله اذا لم ينقطع ج او قيمه ان ينقطع يوم هلاك
 في مودع رد الوديعه ادعى س فهل يكون القول قول المودع
 لسان الحكم القول قوله غدا في ردها ج لأنه ينفي ضمان المودع

﴿كتاب العاريه﴾

قد استعار فرساً لقرية س بجاوز القرية ثم هلكت
 تنقیح يضمن في تجاوز الزمان ج كذا المكان في امور ملكت
 اغاره ارضاً لكي يزرعها س وطلب استردادها بعد الحميد
 تنقیح نعم له بعد الحميد اخذها ج وقتها المعير اولا لا يزيد
 قال اعيره بشرط ان ثوى س تضمن لي قيمته المرضيه
 قضىخان الشرط لغوها هنا ومثله ج في سبعة قد عده في الخانيه

﴿كتاب الهبه﴾

في ثلث دار ربهما ملکه س لقاصر ناي فهل يجوز	وكازرو في قوله لقاصر
للبهه التمليل وضعماً يصرف ج فان مشاعاً كان لا يجوز	ناي اي ليس الواهب
في امرأة قد وهبت في مرض س لموتها ثلث ديار خالها	ولي القاصر وهو قيد
ان قبل القسم ولم يقسم ولم ج يستلم فالغين قالها	انفاق لا احترازي
في منزل يتقبل قسماً وهبت س ثثا الى اولاد بنتها امرأه	
تنقیح ليست تصح في المشاع هبة ج	قوله بشرطه اي ما
ملك اولاداً له ثلاثة س ثلاث دور ثم بعداً مات	يشترط في البهه
تنقیح ان كان في صحته وسلم ج بشرطه بصح ما قد فات	
وهد دينه الى عمرو فهل س تصح هبة الى غير المدين	
نعم تصح ان يكن قد اذنا ج بالقبض واستوفاه عمر و من مدين	
قد وه الدائن دينه الى س طفل المدين هل تصح هبته	
هنديه ان قبل الوالد او لم يقبلها ج ليست تصح للصغرى هبته	

في هبة الشاع ان لم ينقسم س من اجنبى وشريك هل تصح
نعم الى شريكه وغيره ج الحكم في صحتها امر واضح نور العين
وحبه بيته وكان فيه س لواهب او غيره متاع
ليست تصح هبة المشغول ج مجال واهب كذا مشاع الدر المختار
في متعاشقين اعطي واحد س آخر شيئاً هل له ان يسترد
نعم له استرداده كرشوة ج ويحبر المعطى اليه ان يرده مجموعة العادى
كم مانع في مذهب النعمان س في هبة ان ترجع المالك
خروج موت عوض زياده ج زوجية قرابة هلاك الدر

افاد انه لو كان مشغولاً
بمال غير الواهب تصح
كما في مجموعة العادى
اي بمال الموهوب له

* كتاب الاجاره *

اجر داراً واراد بيعها س قبل تمام مدة الدين
ان كان ديناً ظاهراً ادركه ج صح له الفسخ بغير مير تنقيح
في رجل مستأجر ارضًا ولم س يرد الماء لها ولا انتفع
لا يلزم الاجر لوب الارض ج ما لم تكن وقفًا ورد ما دفع تنقيح
لثلاثة داراً فاجر واحد س لشريك دون الشريك الثاني
ليست تصح اجارة من واحد ج الا اذا اخذ المحل اثنان الدر المختار
اجر زيد خالدًا فاجرا س مأجوره لصالح في مدته
قد صح عقد خالد لصالح ج وما زيد طلب في عدته تنقيح
راعي بخمسين واكل لسنها س وكسوة مجهولة وما أتم
يأخذ اجر مثله في مدة ج رعي بها لمعز او الغنم تنقيح
اجر زيد خالدًا وخالد س صالح طالب زيد صالح
يطلب زيد خالدًا باجرة ج صالح لقصد زيد صالح تنقيح
اجارة مدتها قد عملت س مع اجرة وبشعاط حصلت
جائزة ان عملت مدتها ج مع اجرة وبالتعاطي وصلت حاشية الدر
ضيع مقداراً لبكر حنطة س مجال حنطة ولا نقصير
يؤمر بالصلاح على النصف اذا ج مستور حال كان ذا الاجر تنقيح
اعطى الى البيطار بغلانفصاده س ولم يجاوز حده فقلقا

فإن كان وفقاً لزمه
اجرة ماضى فقط

تنقیح ات لم يجاوز حده المعتادا ج فلا يكون ضامناً ما سلف متصرف باجرتين قد فرغ س من غير اذن رام اجرأً ورجوع من غير اذن المتأول ان فرغ ج يرجع واجر لوقف في الرجوع جامع مدة ايجار له قد انقضت س والزرع بقل لم يحن ابانه تنقیح يتراك في الأرض باجر مثله ج الى حصاد قد اتى او انه زيد مضت مدة ايجار له س ورام بالاجر بقاء غرسه شرح التنوير باجر مثل الوقف من غير ضرر ج له بقاء غرسه لنفسه تعطل المأجور للتممير س وناظر الوقف يريد اجره تنقیح لا تلزم الاجرة لمستأجر ج في مدة التعطيل ما اخره آجر للركوب بغلة له س فحمل البغالة ثم تلقت انقره وي نعم يكون ضامناً لقيمة ج ات حمل البغالة ثم تلقت آجر ربع ارضه من اجنبى س رباعاً مشاءً كان من تلك الدمن منظومة اجارة المشاع لا تصح من ج غير الشريك فاعلن واستبن جنديه غراسها لعمرو س آجرها ناظرها ليكر تنقیح ايجارها لغير رب الشجر ج ليس يصح بل له بالاجر* آجره ولم يساقه على س غراسه فهل اجارة تصح تنقیح آجر مغروسًا ولم يساقه ج فهذه اجارة ليست تصح آجر بعض الشركاء حصة س من دارهم فهل تكون فاسده تنقیح ان آجر الجميع صحت واذا ج آجر بعضهم تكون فاسده ايجاره من بعد ما تم حرث س فهل له من اجرة لعمله تنقیح من غير اذن ان يكن قد حرثا ج فما له من اجرة لعمله آجر طاحوناً على ات له س اجر اجرى ماء لها او انقطع هندية قد فسد العقد بهذا الشرط ج وعليه اجر مثلها ات اتفع استأجر ارضاً ومات واحد س فهل نصيب ميت ينحل تنقیح نعم نصيب الحى باقي حكمه ج لكن نصيب ميت من حل قد باع مأجوراً وقضى حكم س بصحة البيع الى الغريم

الاجارتین عن عبد الرحيم افندی

وكذا في الخير به عنه
عن القنية في الاجاره

النسفي وهذا يتيهها

* اي اجر المثل

٢ من الغصب يعني اذا ظهر المفقود بعد ضمان الاجير هل لما لكه اخذه ورد ما ضمن الاجير من القيمة الجواب لا ٣ في الفصل الخامس عشر من الاجاره في الفصل الثالث والمراد من قوله تزيد عن عمر بحسب الغالب كاصرح به في المحل المذكور ٤ (مطلوب مهم) غاب المستأجر وتعطل الوقف يؤجر المتولى الى غيره باذن الحاكم وان كان له الخلو ومامحكه كخلو ٦ لكن نقل في الخانيه والهندية والتاتار خانيه ان المالك له تكليف المستأجر القلع مطلقاً بلا تفصيل انه كثرة قيمة من الأرض او اقل ٧ قوله كفسخ اي لو آجره على انه بالخيار فعلى الفسخ بالشرط كذلك لا يصح اه

بحكمه اجارة نفسخ ج ضمناً وتلك حيلة التسليم لسان الحكم وكله بقبضه دينه س وجعل الربع له فهل يصح يكون للاجر اجر مثله ج وجعله الربع له ليس يصح اسماعيليه ضمن الاجير لما لك ما فرط س فهل لما لك خيار ان ظهر قد صار ملك اجيره بضمانه ج فما لك خيار يعتبر خيريه ٢ دار اليتيم اجر الوصي س لسنة فمات هل تنفسخ بموت ناظر كذا اب وصي ج وثله الوكيل لا تنفسخ مجمع الفتاوى في صاحب البناء اذا ما اجر س لصاحب الارض فهل يجوز اختلاف الاشياخ في صحتها ج لكنها المفتي به يجوز تاتار خانيه ٣ استأجر الحانوت منه ابداً س هل هذه اجارة صحيحة ليست تصح هذه كمدة ج تزيد عن عمر بخدم نصيحة تاتار خانيه ٤ اجره وشرط المستأجر س عمارة تلقي للسكنى به جهالة الشرط اقتضت فسادها ج كشرطه الخراج في المفتي به هندية استأجر الظئر لأراضع ابنته س باجرة ومدة معلومتين يلزم ما سمي لها من اجرة ج لأنها صحيحة من غير مبن اقره وهي ٥ (مستأجر حانوت وقف غاب س فهل الى الناظر للغير ايجار من بعد فتحه باذن حاكم ج يؤجره ولو لم يغادر خيريه ثم اذا للغير قد اجره س وقد اتى من سفر ذا الغائب يكون اولى بال محل من سوي ج وان اجاز ماعليه عائب خيريه فان ابي لكن له خلو س ماذا يكون ذا الخلو حكمه يكلف الثاني بان يدفعه ج لا ول كذلك قالوا حكمه خيريه مستأجر الملك اذا ماغرس س ثم انقضت مدته هل يقلع ان قيمة الغراس ادنى قيمة ج من ارضه فيديبه عنها يرفع ٦ ايجاره الدار بشرط عقا س هل جاز تعليق لها بالشرط تعليقها بالشرط لا يصح ج كفسخها يرد عند الرهط ٧ قاضي خان آجره اجارة طوبية س ومات عن تركه مستغرقه

قاضيكان مستأجر ثُنِّي المأجور ح اولى كذا فقيه نفس حققه
 آجره بارودة بدرهم س يوماً فهل يصح ايجار لها
 قاضيكان نعم وكل ما به منتفع ح وعيته باقية صحح لها
 مستقرض اسكن داراً مقرضاً س فهل على مقرضه اجرتها
 قاضيكان نعم عليه اجر مثل قالوا ح ما لم يقل مستقرض اعرتها
 آجر بستانًا ولم يساقه س على الغراس هل تكون فاسده
 ان كانت الاشجار وسطارضه ح فلا تصح والنصوص شاهده
 بلا صريح اذن رب الوقف س مستأجر غرس رب مسكه
 ان لم يضر ارض وقف بقى ح وغرسه يكون فيها ملكه
 في دار زوجة له قد سكنا س وزوجة تطلب منه الاجرا
 ليس عليه اجرة الا اذا ح قاولها ولو اقام دهرها
 بين لنا المراد من قولهم س في موضع اعد لاستغلال
 هو الذي بناء مالك لكي ح ما يستغل او شرعي بمال
 يتم استخدمه قربه س بغير اذن حاكم او اجره
 يلزم اجر مثله مستخدماً ح في مدة ينفي بذلك غدره
 في بغل استأجره باربع س موضع على رجوع يومه
 قاضيكان صرح وان في يومه لم يرجع ح يلزم اثنان خلف امه
 مستأجر داراً بالف عاماً س ثم انقضى ولم يجر اعطي مائه
 منعقد بحسبها تلك المائه ردا المحتر وفقيه س سنة قبلة ايجاره ح
 مستأجر لارض وقف هل على س مؤجرها يكون دفع العشر
 تبيح نعم على جهة وقف عشرها ح ليس على مستأجر للغدر
 استأجر البغل الى محل س ثم مضى الى سواه فهلك
 تبيح يضمن يوم عقده قيمته ح حيث تعدى في طريق ماسلك
 مستأجر اجارة فاسدة س زرع مأجوراً فما عليه
 اسماعيليه في الارض زرعه الى حصادة ح بقى باجر مثله اليه
 مستأجر ارضاً اراد ببني س بلا صريح الاذن من ناظرها

قوله نعم عليه اخذ نقل
 قاضيكان قبل هذه المسألة
 مسألة دكان وفصل فيها
 فقال ان كان اعطاه قبل
 القرض او بعده فلا اجر
 له وإن يكن مع القرض
 فله الاجر فتدبر
 (مطلوب) المعد
 الاستغلال هو الذي
 بناء المالك او شراؤه لذلك
 فلما جره سنين لا يكون
 والاستغلال مالم يكن
 بناء او شراؤه له
 مطلب استأجر داراً
 سنة وباقي ساكننا من
 السنة الثانية بغير عقد
 اجارة لكن اخذ القيم
 منه شيئاً من الاجرة
 بعقد ايجار السنة ولو
 باخذ شيء قليل من
 الاجرة لا بحساب
 ما اخذه

ان كان رب قيمة او مسكة ج ولم يضر فله البا بها تنقيح
بمائة آجر داراً شهراً س ولم بين اجلا ولا حلول
لكل يوم قد مضى اجرنه ج بدفعها من مائة كذا تقول الجامع الصغير

مطلوب فسخ الاجارة
لعدر لابد فيه من
القضاء او الرضا
مطلوب فيما يصح مضافاً
من العقود وذلك في
ستة عشر محل
مطلوب في الاجير
المشترك

قلت وهذا اذا لم يكن
ما ذونا في فعل وملك
بسبيه وال الاولى فيه
التفصيل الذي قبله
فتتأمل ما بعده ايضاً
ترشد

مطلوب استأجر المعد
للاستغلال سنة وسكن
سنين بعد ذلك بلا عقد
يلزمه اجر المثل

مستأجر للعدر رام فسخها س فهو يكون فسخها بلا قضا
في كل عذر ساعغ فيه فسخها ج لا بد فيه من قضاء اورضا زيادات
هل جوزوا اجارة مضافة س وفسخها في مذهب النعمان
نعم كذا مزارع معامل ج عتق كفالة وكالة وصي
كما القضا إمارة طلاق
مشترك الاجير ان ما هلك س في پده شيء فكيف حكموا
ان كان مستوراً وما تبعه ج يدفع نصف قيمة قد رقموا خير به
في يد دلال اذا ما هلك س شيء بلا صنع فهل يضمنه
في النصف قد افدوها بذاتهموا ج اوضح لنا ما حكم ذا الاجير س حيث به تختلف النقول
عند الامام مطلقاً لا يضمن ج اهل سمرقند بنصف قالوا
ان كان مستوراً بنصف او يكـن
وابـن يـكـن من اـهـل فـسـق ضـمـنـوا
ثم الخلاف في صحيح العقد
كذاك في عين اذا اجير
لكن بفاسد وان لم يحدث
من بعد ما تم الاجار سـكن سـنـين ماـعـدـ لـلاـسـتـغـلـالـ
يلزمه اجرة مثل فيها ج كذا اتي جواب ذا السوال
فقد في الخام شيء لفقي س يريد ان يضمن الخام
ان لم يكن اجيرأ او اودعه ج فلا ضمان فاستمع كلامي لسان الحكمـ
كيف يكون ذا اجيرأ عندكم س او موعداً اوضح لـناـ المـقامـ

٣ مطلب في خمان الحمامي	باجرة انت حفظ الثيابا ج فهو اجير لذوي الافهام
٣ مطلب معنى المستأجر	قال لمن جاء الى الحمام وموعد ان كان ذا الحمامي
الاول احق بالمستأجر	وديعة تكون في الاحكام انقره ووى ٢ ضع الشباب هاهنا او هاهنا
ان قبل الزياده	من اجنبى اين ذاك يجري ٣ ذو اليد قالوا بالاجار اولى س
٤ مطلب اخذ الاجرة	اجرة وقف لتفالي السعر قبل انقضاء مدة ان فسدت ج
علي القرآن وغيره من	ب قبل ما زاد بها من اجر فان يكن بعد انتهاء عقده س
الطاعات	في حقه فاقبل اخي عذرى ٤ استأجر الشيخ على تلاوة ال س
٥ مطلب فعل الاجير	ليس بذلك عندنا من نص ج ٤ استأجر الشيخ على تلاوة ال س قرأت لموتي فهل يجوز
مضاف لاستاذه	كلا ولا مستأجر يجوز خيريه ليس على الطاعات اجر جائز ا
٦ مطلب آجر ما	اجرًا كتاب الله في الصحيح احق ما اخذتم عليه س
استأجره ومات قبل	٦ لا في تلاوة نفذ ثقبي ٥ هل يضمن الاستاذ ما قد اتلف س
حلول المدة انفسخت	٦ علائي نعم اذا بلا تعيي كان ج ومع تعدى ضمروا للصانع
الاجارتان	٦ قبل الحلول هل كلها انفسخت ٦ نعم كلا الا جارتين انفسخ ج
٧ وحاشيته عن ابي	٦ وموئله حكم كل قد نسخ خاف سقوط حائط شريك س ٦ فهل عليه رفعه انت هذه
السعود ثم قال وكذا	٦ بزازيه ليس عليه رفعه ان سقط ج ٦ بنفسه او خشية قد هذه
اب لبرأة واخوها	
وابن عمها وكل عصبي	
٨ قال في نهج التجاة عن	
التبين ان في الامر	
على الطلاق والعتاق	
خلافاً مبنياً على قياس	
واستحسان فالقياس عدم	
النفاذ والاسحسان	
النفاذ وعليه المعمول	
وذكر في حاشية الدر	
لعابدين عن الخير الرملي	
ان لم ير نصاً في الامر	

﴿كتاب الامر﴾

اكره بالضرب امرء زوجته س فباعت الارض وتبعى ردها
 در المختار الزوج حقاً مكره في دارنا ج فيؤمر الزوج بان يرد لها
 على وكالة النكاح اكرهت س فزوج الوكيل تلك هل بص
 في العتق والطلاق قالوا نافذ ج مثلما النكاح حكمها پنسخ^٨

﴿كتاب الحجر والمأذون﴾

في قاصر على وصيه ادعى س رشدًا ورام اخذه ماله
 اسماعيليه لا يؤمر الوصي بالتسليم ج الا باثبات صلاح حاله
 في صبي مثله يحتمل س به اقر ثم باع داره

ان

علي التوكيل بالنكاح غير ان حكمه حكم الطلاق والعتاق اه بتصرف فيها

٢ مطلب ترجح بينة الفساد على بينة الرشد (٦٣) فيما اذا ادعى الوصي الفساد وادعى المحجور الرشد واقام كل منها

البينة لان البينة شرعت
لاثبات خلاف الظاهر
والظاهر صلاح حال
المحجور كذا في حجر
الاشباء قلت ومثله لو
ادعى الصبي بلوغه رشيداً
وادعى الوصي انه غير
رشيد واقام كل منها
البينة على مدعاه فترجح
بينة الوصي لان العلة
متقدمة فليحفظ

٣ قوله سیان ان غاب
وان قد حضر لا يقال ان
هذا حکم على الغائب لان
الحجر ليس بحکم كانص
عليه في حجر تاتار خانيه
وغيرها وهذا بخلاف
الذي بحجر عليه بسبب
الدين او السفة بعد
بلوغه رشيداً واخذه
ماله فانه يمكنه للقضاء
تاتار خانيه باتفاق في
الدين واختلاف في
السبة

٤ هذا السوال الرابع
في المستحصد والسؤال
الحادي عشر في الزرع

الذى لم بدرك فتأمل

ان كان مصلحاً يصح بيعه ج ولم يجز من بعده انكاره تقييع
٢ قد ادعى المحجور رشدًا والوصي س فساده واتيا بالبينة
بينة الوصي في الفساد ج رجع على رشدٍ اذا ما بينه اشباء
في صبيٍ مفسداً قد بلغا س وفي غيابه عليه حجرا
نعم يصح الحجر في غيابه ج سیان ان غاب وان قد حضروا قاضي خان
في رجل اائف جل ماله س على بناء مسجد هل يحجر
نعم يكون الحجر في الخيرات ج كالشر والقضاء شرط بذلك تاتار خانيه
لزید ام ولد قد اشتراط س داراً وماتت يدعى الارث ابناها
الدار للولي وليس لابنها ج دعوى بهذا ملكها او رهنها تاتار خانيه

كتاب الغصب *

ارض معدة للاستغلال س غصبا آخر واستغلها
نعم لزيد صاحب الارض بان ج يأخذ منه مثل اجرة لبأ
في جمل به بكارى ربه س فهل على غاصبه اجرته
نعم على الغاصب اجر مثله ج ان كان من جماله غاته
غصب زيد بغلة وهلكت س هل يضمن القيمة يوم الغصب
نعم عليه قيمة المغصوب ج في يوم غصبه بغير عتب
زرع ارضه بدون اذنه س وربها يروم قسم الزرع
ان كان معروفاً هناك بقسم ج او لا فاجر مثل من ذى الزرع
احتراق القصر بشيج الفرن س هل يضمن الخباز قصرًا احتراق
ان كان من غير تعدد لبأ ج لا يضمن الخباز قصرًا او خرق
فان يكن صاحب فرن هدما س ذا القصر هل عليه من ضمان
نعم اذا بغير اذن هذه ج من صاحب القصر او السلطان
غصب ثور غيره واستعمله س فمات هل يضمنه من غصبه
نعم يكون ضامناً قيمته ج بالغة ما بلغت من غصبه
فهل على الغاصب اجر مثل س في غصب ما اعد للاستغلال
نعم على غاصبه مالك ج كمثل اجر احد الامثال تقييع

غصب ما ساقى عليه من شجر س فهل عليه مثل قيمة التمر
 تنقيح ان يك مثلياً فمثلاً يضمن ج او لا فقيمة تجنب الضرر
 زرع بذر الثلاث واحد س فهل عليه رد مثل البذر
 تنقيح الزرع للزارع بل عليه ج رد الى الثلاث مثل البذر
 زرع ارضاً بعدما غصباها س ومالك يروم قلع الزرع
 تنقيح ان طمع الزرع يكن مالك ج حق بات بأمره بالقلع
 في بقرات ساقها من زرعه س فهل كانت واحدة هل يضمن
 خيريه ان لم يسقها بعد اخراج لها ج هل يضمن الغاصب يوم الغصب س
 قيمة ماغصب ام يوم الخصم
 انقره وي في القميسي يوم غصب يضمن ج
 فان يكن قد غصب المثلثي س
 انقره وي عليه مثله اذا لم ينقطع ج
 هل قيمة المثلثي يوم غصبه س
 انقره وي عند الامام عندما خصومة ج
 ارض على اخرى غدت ساقطة س
 حواشى الرملي^٤ ليس ضمان هاهنا لواحد ج
 لوفي يد الدلال ثوب سامة س زيد وقال ذاك مني سرقا
 ثم اتى به الى الخصم فقال قد رددته ونطقا
 على الذي في الامس اعطانيه ولم يكن عندي ذاك مطلقا
 هندبه^٥ قد برى الدلال في الرد على ج معطيه ايه فكت محققا

* كتاب الشفعة *

في منزل لاثنين باع واحد س لاجني هل للشريك شفعته
 انقره وي نعم شريكه هو المقدم ج قد قدمته في العقار حصته
 في قطعة يبعث لاجني س والجار يعني ملكها بالشفعة
 خلاصه نعم لجارها يكون ملكها ج بشفعة وما عليه تبعه
 جار لدار طالب شفعته س من حصة منها اشتراها اجني

قوله الزرع للزارع
 وهي قاعدة في كل
 مغصوب تغير اسمه
 كالشاة اذا ذبحت
 وطحيت والخاس اذا
 اذيب وصب آنية
 والخطه اذا زرعت
 وامثالها فان الغاصب
 يضمن لانه ملكه باتلافه
 ويردممه في المثلثي وفيشه
 في القميسي اه
 ٣ وعند محمد عليه قيمة
 يوم انقطع المثلث وقيل
 قول الامام الاصل
 وقيل الصحيح وقيل
 المختار قول أبي يوسف
 فتأمل عند الفتوى
 انقره وي
 ٤ على جامع الفصولين
 ٥ في متفرقات الغصب

ان سلم الشربك فيها شفعة ج يفز مجاور لها بالطلب خلاصه
في طلب الاشهاد ان يتركه من س كان شفيعاً هل يترك تبطل
ترك الشفيع طلب الاشهاد ج شفعة من غير عذر مبطل الدر المختار
فيما اذا ما ابطأ الشفيع س في طلب الشفعة او تأخرا
مواثب ومشهد ان اخرا ج ابطل وتقليل شهر قدرا هدايه
علو طريقه بسفلي يع من س ذى السفل جار طالب شفعته
من جاره صاحب سفل قدغدا ج احق بالميوع دع طلبه انقره وي
باع شريك حصة من البناء هل شفعة تكون في البناء
ما في البناء شفعة تكون ج وما لدع سوء العناي تنقيح وملقى
قال الشفيع اعلم المجهولا س من صرة وقدره كذا كذا
القول قوله مع اليدين ج فات بيت حالفاً فخذنا اشباه
في الشفعا اذا تعددوا فهل س تعتبر الرؤس ام سهام
تعتبر الرؤس في شفعتهم ج وليس السهام والسلام خير يه
باع الشريك ما له من البناء س في الوقف والشريك يعني شفعته
ما في البناء من شفعة يطلبها ج كشجر فالغين طلبته ملتقي
شفيع دار ساوم المشتريا س هل تبطل الشفعة في المساومه
نعم اذا استأجر او ساومه ج كذا اذا بعد السلام كلمه الدرو خلاصه

* كتاب القسمه *

في منزل تقاسمه بالرضى س ثم ادعى احدهم بالغبن
تسمع دعواه بغير فاحش ج الا اذا استوفيت قال اني قاضي
في حصة من منزل للوقف س وناظر الوقف يريد القسمه
ان ثبت النفع الى الوقف بها ج نقسم ويأخذوا وهذا سهمه تنقيح
طاحونة لاثنين قد تهدمت س رام البناء هذا وذاك يمتنع
يأمره القاضي باعمار لها ج وبعده على الشريك يرجع تنقيح
لاثنين دار صاحب الاقل س اراد قسمماً والشريك يمتنع
لصاحب الكثير ان يقسمها ج وذو القليل شرطه ان ينفع تنقيح

قوم نقاسموا اراضي وادعى س بعض بقطعة لهم لم تقسم
 هندية ان كان قد اقر باستيفائه ج لحقه او ابرأوا لم تخرم
 اقسماً وخصوصاً طرقاً س ومر بعض في اراضي الاخرين
 هندية نعم لهم ان يمنعوه بعدما ج نصواعلي الطريق عند الحاضرين
 ارض وغرس بين اوقاف مشاركاً والبعض رام القسميه
 تنقیح نعم له القسمة حيث النفع في ج قسمتها ويستغل سهمه
 في طريق بين قوم بعضهم س قد رام قسمماً وعلى الباقي ضرر
 تنقیح قسم الطريق حيث فيه ضرر ج يمنع اذ ذلك ليس ليغتفر
 في منزل لاثنين غاب واحد س فطلب الحاضر قسم السهم
 تنقیح ان في يد الحاضر وهي اirth ج والنفع في كل يحب للقسم
 في منزل مشترك بالارث س احدهم غاب وهو نقاسموا
 انقره وي ان امر الحاكم او اجاز من ج قد غاب صح ما به تساهموا
 في منزل لا يقبل القسم لهم س رام الشريك البيع او شراء
 تنقیح بالبيع لا بل بایجار يأمر ج قاضي لهم او نوبة سكانه
 في منزل مشترك وقابل س لقسمة ارادها احدهم
 تنقیح ان ينفع كل بسهم ينقسم ج وينتفع بسهمه واحدهم
 بينما الدكار باشتراك س رام شريكة المبایاة به
 تنقیح يجبره الحاكم ان يختارا ج ايجاره او المبایاة به
 مستأجر للوقف رام تهابياً س زمناً برغم شريكه هل يرغ
 تنقیح في كل مأجور يجوز تهابيًّا ج برضاهم لكنه لا يلزم ٣
 توافقوا ان يقسموا مشتركاً س فكيف تعطى اجرة القسام
 علائي على رؤس الشرك توزع ج ليست على القيراط والسهام ٤
 معصرة لاثنين ليست نقسم س فرام واحد تهابيًّا الزمان
 الدر المختار بطلب الشريك ذا التهابياً ج يجبر قاضي آياً من غير من
 في اجرة القسام هل تعتبر س فيها رؤس القوم ام سهام
 تنقیح اربعة على الرؤس نقسم ج عقل طريق شفعة قسام

بعد ثبوت الموت وعدد
 الورثه عند الحاكم
 عن التاتار خانيه ونص
 الكافي وما لا يجري
 فيه القسمه لا يجبر واحد
 منه على بيع نصيه الخ
 هذا في الملك واما
 المستأجر فيما يقي بعده
 فتأمل ولا تتعجل
 ٣ يعني لكل منها فسخه
 بعذر و عدمه وهذا معنى
 عدم اللزوم
 ٤ هذا على قول الامام
 ابي حنيفة رضي الله عنه
 خلافاً لها

غرس لوقف مع قوم مشترك س نقاسموا ورام بعض نقض
 ان كانت قد اقر باستيفاء ج مع الرضا فارفض رجوعاً رفضاً تنقيح
 بستانهم مشترك احدهم س يروم قسمة وبعض قاصر
 صحت اذا تعادل والنفع ج تماًكناولي طفل حاضر تنقيح ودر
 مطلب في صحة التهابيَّه
 في المحل الذي هو في
 ايجار اثنين والجبر من
 جهة الحكمان لم يسعهما
 ومنه اياضًاعلم حكم مسألة
 الدكان التي قبل مررت
 حيث لا جبر الا اذا
 كانت لم تسع سكنها
 معاً اي على الزمن فتتأمل
 كالبيت بعدها
 مطلب نقاسموا مشد
 المسكة بطرق الفراغ
 وصدق المتكلم على
 الارض ثم ادعى احدهم
 الغبن لاتسمع دعواه
 مطلب المباهية في المحل
 الذي عليه مرصد
 مشترك

ان كاف قد اقر باستيفاء ج مع الرضا فارفض رجوعاً رفضاً تنقيح
 بستانهم مشترك احدهم س يروم قسمة وبعض قاصر
 صحت اذا تعادل والنفع ج تماًكناولي طفل حاضر تنقيح ودر
 مسْتاً جر زيد وعمرو مسكننا س فرام من عمر وتهابيَّه الزمن
 يجبر قاضى آيَا عليه ج ان لم يسع سكنها بغير من رد المختار
 فان يرم تهابيَّه الزمان س واخر تهابيَّه المكان
 حيث المحل لها محتمل ج يأمر ان يتلقا الاثنان داماد
 في اثنين في مشترك تهابيَّا س فهل لكل فسخها عند الملل
 واتفاق ان تقاضي قد حصل فرائد القلائد
 تهابيَّا دارها في الزمن س رام الشريك مستغل حصته
 نعم له السكنى والاستغلال ج يختار سكنى او ايجار نوبته ملتقي
 نقاسموا مسد مسكة لهم س ثم ادعوا غبناً بذى المقاديمه
 لو بالفراغ مع تصديق جري ج من ناظر لا تسمع المخاصمه تنقيح
 نقاسموا حسب الرضى ارضالهم س وجاء بعض يدعى فيها الغلط
 ان كان قد اقر باستيفاء ج لا تسمع الدعوى به بلا شطط
 فان يقل اقررت في ذاكاذبا س فهل على اخصامه اليين
 نعم يختلفون ليس كاذبا ج بما اقر وبه يدين بزازيه
 اقتسموا داراً وواحد بني س ثم ادعى الشريك فيها غلطها
 لا يمنع البناء دعواه وان ج يخرج بسهم مدعيه اهبطا
 مسْتاً جرا دار اراد واحد س تهابيَّا مع الشريك في الزمن
 ان لم تسع سكنها كان له ج اولاً نغير في زمان او مكان هندية
 فان يكن كلامها ذا مرصد س فهل كذلك حكم لم ينفرد
 نعم كذلك مرصد وكذاك ج اذ هو مأجور بحكم محمد تحرى على ما
 اقتسموا داراً وبان غلط س بعد البناء هل يضمن القسام قبلها
 يرد اجرة على اصحابها ج لا يضمن القسام والسلام خيريه

في ساحة في الدار يitan الى س عمرو وبيت واحد لبكر
 تنقيح نقسم ساحة على الرؤس ج نصفين بين بكرهم وعمرو
 في قيمة لاثنين رام واحد س بالجبر عن شريكه ان يقسمها
 رد المختار باذن رب الارض مع تعادل ج بالجبر صحيح خل ان يقتسمها
 افتقسموا الدار وفيهم غائب س بغاء بعد واجاز القسمة
 انقره وي حيث اجاز قسمة قد صحت ج وكل واحد يجوز سهمه
 نفاسما خيلا بالاشتراك س ثم استحققت فرس بعضها
 الدر المختار يرجع بالنصف على الشريك ج وقسمة باقية بصونها
 قسمة بستان بغير نقد س تعذر وان الخصم لا يرضى به
 هندبه يجبره القاضى على القبول ج ولو ابى اخصامها قضى به
 في وارث قد باع بعد قسمة س نصيبه ورب دين قد حضر
 فهل له ابطال عقد البيع وقسمة لدينه الذي ظهر
 نعم ترد قسمة وبيع ج الا اذا قضوه ديناً مستطر
 قاضيكان كذا فقيه النفس في قسمته من الفتاوى قد حكاه وسطر

طلب قسمة القيمة تتحرج
 على البناء والغراس

طلب تعذر القسمة
 الاباد خال الدر ابره وابي
 الخصم فانه يجبره القاضى
 على القبول

طلب ظهرين بعد
 قسمة الوارث وبيعه
 يبطل كل منها مالم
 يقضوه

بقر وارض ثم بعض البذر س منه وبعض من شربك والعمل
 انقره وي فاسدة بخارج كالبذر ج واجر نصف من شريك اللخل
 اعطاء ارضًا لغراس مالك س بالنصف من ارض وغرس فرس
 قاضيكان اصحاب الارض غراس والى ج غارسه اجر وقيمة ما غرس
 فسدت مزارعة بغير ثلاثة س ما ضبطها بالله ياذا الحائز
 قدوري ارض فقط من واحد عمل فقط ج او ارضه والبذر هذا الجائز
 زارع في ارض له عشرة س فهل على مزارع من عشر
 رد المختار ليس على مزارع من عشر ج لكن على صاحبها يا ذخرى

وشرطها بيان المدة ونها
 جاز في الواحد جاز في
 الشركاء ايضاً

كتاب المسافة *

من بعد ان ساقى على الغراس س قد ادعى ملكية في الكرم
 تنقيح اقدمه على مسافة له ج يمنعه المدعوى بذلك الكرم

طلب الاذن في
الغرس في الارض
الملك

قوله واخذها بثني يعني
 بذلك اذا كان الغراس
 يساوي الفا فيما اخذه
 رب الارض بحسب
 مال الغراس من الحصة
 ان كان له النصف
 فبنصف القيمة وهلم

جرا

فيما اذا غرس في ارض له س ملك فهل تصح ذى المعامله
 نعم اذا بين مدة لها ج يكون سهم الغرس كالمقاولة تنقیح
 مغارس قد انقضت مدهه س ورام رب الارض اخذ الشجر
 يخسر المالك بين قلعاها ج واخذها بثني من آخر تنقیح
 اجر مع اذن بغرسه على س كون الغراس انصفه للوقف
 اجارة فاسدة للشرط ج وغرسه جميعه للوقف خيريه
 فما لعامل على الناظر في س غراسه وعمل في مدهه
 يأخذ منه قيمة الغراس ج واجر مثل عمل في برهته خيريه
 قد برزت ثمرة الاشجار س في مدة الشخص الذى قدساق
 بينما ثمرة الاشجار استحقاقا تنقیح

كتاب مشد المسكة *

مشد مسكة له ملكها س خالد بدون اذن الناظر
 ليست تصح هبة خالد ج بغير اذن رب ارض حاضر تنقیح
 في صاحب القرار مات وله س بنت مع ابنيين فكيف ينتقل
 مشده باذن رب الارض ج لابنين مع بنت سوية يصل قانون الاراضي
 مشد مسكة توى صاحبها س وله الوارث اثنى وذكر
 سوية ينتقل القرار ج ليس على الانثى بفضل الذكر قانون
 في قطعة تصرفت هند بها س عشر سنين جاء بدعها جار
 بعد مضى مدة مذكورة ج قد احرزت هند بها حق القرار تنقیح وقانون
 باع غراساً مع فراغ مسكة س في ارض وقف لم يصدق ناظره
 بيع الغراس قد غدا صحيحا ج لكن فراغ مسكة يغايره تنقیح
 في مسكة لقاصر فرغها س عم له هل من رجوع ان بلغ
 عشر سنين من بلوغ ان مضى ج لا أكثر يرجع بما عُد فرغ احكام مرعيه
 مشد مسكة الى اثنين غدا س فاقتضا ثم مضى عشر سنين
 باذن رب الارض ان يقتضاها ج فلا رجوع بعد للقتضمين اسماعيليه
 حق القرار فرغ الشريك س لاجنبي وشريك يطلبه

احكام مرعية باذن رب الارض ان كان ولم يمضى من السنين خمس يجده به ارض تعطلت لعسكري س فهل يزول حقه لغيبته احكام مرعية ما لم يمت وان تطل غيبته ج يبق له في الارض حق مسكنة في صاحب الطابو اذا ما اجرها س عمرها باجر ارضه عشر سنين عام احكام مرعية حيث الاراضي قد غدت ميربه ج يأخذ ما ثقاولا منه تمام فان يقل مستأجره قد ثبتا س في مدة العشرين لى حق القرار احكام مرعية لا تسمع الدعوى من المستأجر ج يمنعه من ذاك عقد وايجار من ليس ذات طابو اذا ما غرس س كرماً فهل يقلع غرس الكرم احكام مرعية لصاحب الطابو مع المأمور ج ان يقلعوا الكرم وما من غرم قد ادعى اقراره بمسكة س والخصم منكر لهذا المدعى عبد الرحيم حين اقر ان يكن صدقة ج باذن رب الارض يسمع ما ادعى افندى ارض الى ثلاثة زرعها س احدهم بيده ثم استغل للزارع الغلة وحده بلا ج منابر له بها فيما حصل

* كتاب الشرب *

في عشر تخاصموا في الشرب س وجهل القديم عند الخرب قاضي خان يقضى بحق الشرب للأراضي ج بقدرها كذا نقول الصحب في نهر ما بين قوم قد ابى س تعميره بعض وبعض عمره تنقیح ان اذن الحاكم في تعميره ج لبعضهم يرجع على من انكره اراد تحويله لجري مائه س في ارض جاره بغير اذنه قاضي خان ليس له تغيير مجرى مائه ج في ارض غيره بدون اذنه قد باع حق شربه من نهره س اصالة من غير ارض هل يصح تنقیح ليس يصح بيع حق الشرب ج اصالة والحكم فيه متضح في ناظر اجر ارض الوقف س هل بدخل الشرب بغير ذكر تنقیح يدخل حق الشرب في اجرة ج مثل الطريق ان خلا عن ذكر فيما اذا كانت لزيادة شرب س من نهره المعلوم ثم باعه تنقیح ليس يصح بيع شرب وحده ج بدون ارض ربه انت باعه

دولاب ماء بينهم مشترك س احدهم من غير اذن عمره
 ليس له الرجوع مالم يأذنوا ج او كان قاضى بالبناء امره
 في طالع ثانى لزيد فرض س تقيح
 فيه يربد قسمه من اول
 بآذن اصحاب الفروض يقسم ج اما بلا اذن فلم يحول
 تقيح قد ساق ماء ارض استأجرها س لارضه فهل يجوز ويصح
 لقطعة يتيمة فلا يصح قاضي خان
 ساقية في دار زيد لقى س قدرام زيد جريها في قسطنط
 ان اذن الفتى له في جريها ج تقيح
 مجرى لا واسخ الى جماعة س قد سد واحتاج الى التعزيل
 مصرفه عليهم جمیعاً ج بوجهه الشرعي والتعديل
 في ارضه نهر يمر القرى س اراد احداث رحراً بلا ضرر
 ان كان هذا النهر خاصاً لم يجز ج قنطرة ولا رحراً ولا ممر
 نهر الى قرى على احدهم س قد ادعاه لقرى احدهم
 كلها ان كان ليس يحصى ج يكون خصم بعضهم واحدهم
 في النهر بين اثنين قد تهابنا س عليه بالايات هل يجوز
 نعم بشرب جائز تهابه ج في نوبة شريرة يجوز قاضي خان
 لارضه شرب له من نهر س اراد سوقه لارض غيرها
 من بعد ملاً ارضه يجوز لا ج ان ساقه لغيرها من نهرها قاضي خان

* كتاب الحظر والاباحه *

هل ينظر العبد الى مولاته س ما ينظر المحرم من قرابته
 لا ينظر العبد الى مولاته ج الا حكم اجنبى في نظرته قاضي خان
 هل في الحرير رخصة للالبس س ان لم يمس بدن الانسان
 قد اطبقت نقولنا في منعه ج الا روایة عن البرهان خير به
 في عشر صوفية تسموا س لكنهم زاغوا عن الطريق
 اجلاؤهم عن مصرفهم بعد من ج اماتة الادى عن الطريق هند به
 في غير ما كول اذا ما ذبح س هل لحمه يظهر بعد الدبح

قاضي خان نعم كذا يباح للنفع سوى ج الانسان والخنزير في الاصح
 وبعد من القاء نفس مهلكا س من في صفو الكفراي محارب
 شرح السير لا وهو مشكور ومعنى آية ج اصرار مذنب لدى ابن عازب
 الكبير فيما اذا ما وعد الشخص فهل س عليه واجب وفا العهود
 اشباه في غير تعليق كذا يبع وفا ج لا يجب الوفاء بالوعود
 عن قبضة لحيته ان طالت س هل يجب القطع لها ام يستحب
 الدر المختار صرح بالوجوب في نهاية ج وبعضهم يقول ذاك مستحب

﴿كتاب الذبائح﴾

بين لنا ما أكله قد حملوا س من وحش او طير وما قد حرموا
 سباع وحش كلها لا توكل ج وكل ما يسكن ارضاً يحرم
 وطائر ذو مخاب محرم والظبي والا رنب لا بأس به
 من الطيور كالغراب يسام كذلك ما كان غذاء جيفا
 وطائر الماء حلال كلها وحيوانه حرام حكموا
 خانيه قالوا سوى السمك فاحفظ نوعه هذا جواب باختصار حكم

﴿كتاب المداينات﴾

ادى المدين بعض دين قسطما س ودائن يقول ذا من اتجه
 نتنيج ان لم يباعه على المرابحة ج من دينه يحسب ولا مسامحه
 ارهن في دين له عقارا س وقال ان لم يف بالبيع وكيل
 نتنيج قد صلح هذا الرهن مع وكالة ج لم ينزعز عنها بلا قال وقيل
 في ثمن لسلعة مؤجل س قبل الحلول مات من قد اجله
 نتنيج ليس يحمل الدين عند موته ج ولا على المديون ان يعجله
 دين لزيد عند بكر باعه س من خالد هل صح بيع الدين
 نتنيج ليس يصح بيعه من خالد ج من غير شبهة وغير مين
 في دائن الترك المستغرقه س هل خصمه الوارث امام باب دين
 نتنيج الخصم في اثبات دين دائن ج وارث من قدمات فاقهم ياحسين
 في عشر ليرات له صالحه س على قروش دونها فهل يصح

يعني اذا اختلف الجنس
وجب الشقابض

في مجلس الصلح اذا ثقابضا ج يصح مثل الصرف حكماً ينفع حامديه
قبض بعض دينه المشترك س فهل الى الشريك ان يشاركه
بقدر حصة الى الشريك ج كان الى الشريك ان يشاركه
تنقيح اراد مدبوغ وفاء دين س مؤجل قبل حلول الحين
يجب دائن على قبوله ج اذ حقذا الاستقطاع للديون اشباء
قبض من مدبوغه دراهم س ثم ادعى الزوج من بعض لعنه
القول للدائن مع بيته ج مالم يقترب انه استوفى ل الدين قاري الهدایه
يطلب من دائن المدبوغ س دراهم فهل بذا مقاصده
ان يتعدد جنسهما كان الى ج دائه جبراً باذن يقاشه اشباء

كتاب الرهن *

في منزل يبع وفاً أجره س من اشتري من غير اذن الراهن
بدون اذن راهن غلته ج نفع كلها الى المرتهن تنقيح
له حمير باعها يبع وفا س ثم ادعى استأجرها من مشتري
لا تلزم الاجرة من مستأجر ج لانه مالكها لا مكتري
تنقيح قد باع زيد منزل ارهنه س فهل يكون يبعه موقوفا
على قضاء دين الى مرتهن ج او ان يجيز كان ذا موقوفا
دارا الى طفل صغير قد رهن س اب بما استدانه وسلا
تنقيح يصح رهن والد بدنه ج ما لا لطفله الصغير فاعملها
ما جاز يبعه يجوز رهنه قاعدة في غير اربع روى الفحول
معلق العنق كما مشاع هي متصل بالغير والمشغول تنقيح
ان لم اف دينك يوم العيد س فارهنته يكن يبعا بثبات
ان تمضي مدة فلم يصح ج يبع ولكن رهنه ضم وبات خيريه
قد ادعى مرتهن ضياع ما س قد ارهنوا بمحض قول بيته
قيمة رهن بالغاً ما بلغت ج يضم الا ان ادعى خيريه
عمارة خالدة في الوقف س رهتها بدون ارض هل يصح
رهن البناء والزرع والغراس ج بدون ارض لا يصح فانصرع الدر المختار

قيمة بستان لصالح فهل س يصح رهن قيمة البستان

البناء لأن القيمة في عرف دمشق عبارة عن عمارة الحيطان في البستان وبناء خم وجرن لمشمش وزرع الرطبة وكراسة الأرض المعبر عنها بالقامة ولا يخفى أن القامة وما ماثلها اعيان منفصلة يجوز رهنها وأما البنا والزرع فلا يجوز نعم افتى حامد افندى بجوازها وأاظن أن ذلك تحرير من القامة إلى القيمة والا فعلم حامد افندى فوق ذلك وقد نظر ابن عابدين في ذلك في باب الرهن انه	تحرج على يصح في قامة لا في البناء او زرעה في مذهب النعمان امتنع الراهن عن بيع وعن س وفاء دين هل يبيع الحاكم خيريه نعم يبيع حاكم عندهما ج كذا به افتى الفقيه العالم فيما اذا مارهن الفضولي س بدون اذن من مدين هل يصح قاضي خان نعم يصح رهنه وحكمه ج كرهن مدبوون لدينا يتضح بالعين لا بالدين هل يصح س رهن غدا في مذهب النعمان قاضي خان نعم بمغصوب يصح وكذا ج في كل مضمون من الاعيان استعمل الرهن باذن راهن س مرتهن ففات في استعماله قاضي خان ليس على مرتهن ضمان ج بموته ودينه الحاله في نتاج الرهن هل يكون س رهناً لدى مرتهن كاصله قاضي خان نعم يكون تابعاً لاصله ج فقيه نفس خصه بنقله دكانها باعت وعرف خالد س ثم ادعى رهنية الدكان الدروحاشية سكوطه عند المبيع مبطل ج رهنية في مذهب النعمان قد وقفت الراهن والمرتهن س وقتاً الى الرهن فهل يفسده خيريه من مفسدات الرهن تأجيل له ج وذاك حكم فيه لا نجحده وكل راهن يبيع رهنه س مرتهناً هل صحت الوكالة توكيده مرتهناً وغيره ج بيعه صحيح ولا مقاله هل تستمع الدعوى من المرتهن س بلا تسلم بل الرهن فقط لا تستمع الدعوى برهن وحده ج بلا تسلم فدع قول الشسط قد استدان مبلغاً ثم رهن س بيته له اباوه فيه السكن تنتيج ص ح وللدائن ان يسكنه ج ما دام دين باقياً بغير من مرتهن قال تركت حق س من حبس رهن هل يكون ساقطا اشباه نعم يكون حقه قد سقط ج والرهن عاد باطلاق وهابطا آجر دار راهن مرتهن س باذن راهن فهل رهن بطل تنتيج نعم واجرة الى راهنها ج واقعة وحكم رهن قد عطل
---	--

رهن يزيد قيمة عن دين س عند الذى ارتهن قد فقدا
 بلا تعدي ان يكن قد فقدا ج يذهب بالدين وما زاد سدا تنتيج
 فان قبل الرهن عندي قائم س وبعد نقد راهن قال هلك
 من قبل اقرار اذا قال هلك ج يضمن مكوع ثناضا سلاك على افندى
 مرتهن آجر دار الرهن س بغير اذن راهن يا سالكا
 غلتها تكون للمرتهن ج فليتصدق او ليعط المالكا
 قد استعار الرهن من صديقه س هل لصديق حبسه على الفكاك
 له بات يطلبه بفكه ج وحبسه ان يتمتع عنه بذلك تنتيج
 ذو الرهن مات بعدما قد سلط س مرتهن على مبيع الرهن
 بلا حضور وارث ببيعه ج مرتهن وما به من وهن جامع الصغير
 قد سرق الرهن من المرتهن س بلا تعد منه او تقدير
 يذهب بالدين على مرتهن ج والقول قوله بلا نكير رد المحتار
 من بعد ما مرتهن تسلم س رهنا اعاده الى راهنه
 يكون ذارهنا صحيحاً عندنا ج وان اعاده الى راهنه اسماعيليه
 قد استحق بعض دار رهنت س هل يبطل الرهن بغير ما استحق
 ان كان ما استحق ليس مفرزاً ج يبطل رهن كلها هو الا حق مجمع الفتاوى

كتاب الجنائيات *

في رجل قد جامع امرأة س فقتلت وامها ترافق
 ليس بضمان بوطئ زوجة ج ات كان مثلها التي تجتمع هندية
 اقر بالجرح وموت وجهل س سببه وبعض ورثه عفا
 ان قال لموت غدا في فرشه ج فدية لغير من عفا وف تنتيج
 قتل عمداً مثله صبي س فهل عليه دية ام قود
 عمد الصبي خطأ فدببة ج تحملها عاقلة لا ولد قدورى
 هل تعقل العوائل من دية س قد لزمت جانيها مصالحة
 لا العبد والعمد ولا المصالحة ج اقراراً او مادون ارش المؤسخه شرح الهدابه
 في رجل اخرج سن امرأة س عمداً فهل يلزمها قصاص
 قلت هذا اذا كان هناك عاقلة واما اذا لم يكن ففي مال الصبي فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسره

كذا في فتاوى على افندى وعبد الرحيم افندى عن الشاتارخانية والبازيه

علي افندى بل دبة اذ ليس دون النفس ج لامرأة مع رجل قصاص
هل في شجاج الرأس عمدادية س ام القصاص فيه ممن قد جنى
الذر المختار موظحة فيها القصاص وحدها ج ودبة فيما سواها عندنا
قتله عمداً بغير جرح س بالمر هل يكون فيه قود
هدايه في شرط جرح معدن خلاف ج وفي الاصح شرطه يعتمد
فقاً عينه بضرب عمداً س هل القصاص لازم ام الديه
ملتقى انت عينه قائمة ونفعها ج ذهب يقتضي والا فالديه
اقر انت بتجبر قتله س ولم يقل عمداً فهل من قود
انقره وي قال الامام هو عمد يقتل ج وخطاء يعقوب قال فيدي
قد ثبت القتل على من قتل س فمات بعد ذلك حتف انته
علي افندى ليس على وارثه من دعوى ج وما عليه ساقط بحقته
في شاهد القتل اذا ما سئل س عن زمن فلم يجب عن الزمن
ليس بشرط كالكلakan فاسمعن ج حفظ الشهود للزمان عندنا تنقىح

ظاهر الرواية ان الجرح
ليس بشرط في كل معدن
كما في الدر والدرر
والملاصه لكن في
الخلاصة ايضاً على رواية
الطحاوي عن ابيح ان
الجرح شرط في الهدابة
انه الاصح فوجب
التعويل عليه
مطلوب في القسامه

ولي مقتول على معين س من قرية اقام دعوى وشهود
جمع الفتاوی من قرية المدعي عليه ج ان جاء بالشهود فاردد الشهود
فان يكن في داره قد وجدا س ثم اتى من قرية بشاهدين
بتخرج عنهم ان لم يكونوا للولي عاقله ج فا قبل شهادتهما بغير مبن

انماردت شهادة اهل القرية للخصوصة اما ثقديراً او عرضةً او حالاً فيكون دفع مغرم واما اذا وجد في دار من قرية فلا

في فرس مشارك راكبه س ورت له بندقة فقتلا
 خير يه لا ضمن الشريك للشريك ج اذسبب الوردي هنا قد جهلا
 فقاء عين فرس او جمل س فهل يكون ضامناً لدليته
 ملتقى في الحيوان كله قد ضمنوا ج من قد جبني في العين ربع قيمته

كتاب الحيطان وما يحدث في الطريق

تفريح بنی محلا خالد لنفسه س فی دار غیره بدون اذن
تنقیح ان بکش الشباك مقعد النسا ج فهو الذي بسده يكفل
یشرف فی داره عمر زید قصراء شباكه لدار جار یشرف

ان لم يضر رفعه ما قد بني ج يرفعه خالد بدون مين تنتقيح
 في صاحب العلو اذا رام البناء س في علوه بما يضر السفلا
 ليس له فيما يضر الاسفلا ج حقاً بناء هكذا قد نقلان
 في آذن بوضع جسر مات س وارثه يروم رفع الجسر
 نعم له تكليف جار رفعه ج لان ملك الارث امر جبرى
 يسقى غراساً حادثاً في داره س والماء قد ضر جدار جاره
 يمنعه حتى يساعد غرسه ج بعدما ينكمش عن الاذى بجدره
 احدث اصطبل لصيق جاره س وجاره يريد ان يرفعه
 ان حافر الدواب نحو جاره ج كان لذاك الحمار ان يمنعه
 في رجل فتح قرب سقفه س طافاً لضوء جاره يدافعه
 ان كان لم يشرف بغير سلم ج بخار جنب فيه لا يمانعه
 في رجل يصعد سطح داره س ويكشف النساء من جيرانه
 يمنع من صعوده لسطحه ج او يرفع الساتر من جدرانه تنتقيح
 انهدم السفل ذو العلو اراد س ان يبني السفل ليبني قصره
 باذن قاضي صح ثم يرجع ج على ذوي السفل بما عمره قاضي خان
 دار له في سكة لا نافذه س اراد فتح بابها من شارع
 نعم له ان يفتح الباب بلا ج معارض في ذا ولا منازع تنتقيح
 احدث ذو علو بسفل ضررا س فهل عليه ان ينزل الضررا
 ان ظاهراً ضرره ازاله ج مالم يكن باذنه قد عمرا
 في حائط تربيعه لزيد س يريد وضع الجذع جار مانعه
 حيث غدا تربيعه لزيد ج ليس لجاره له مدافعيه
 في حائط لاثنين مركوب اغدا س اراد واحد لوضع جذع
 ليس الى الشريك وضع جذع ج الا باذن آخر بالوضع
 في حائط مشترك لاثنين س يريد وضع جذع واحد
 ان لم يكن من قبل مركوب اغدا ج فما مانع له مساعد
 اراد ذو العلو من زيداً في البناء س وصاحب السفل له ممانع

طلب صاحب
البريم اولى

٣ ليس له ان يحفر بئراً او بالوعة الا برضى الباقيين من السكنته (٧٨) ٣ ورفع الحائط ليس بشرط بل اذا

تنقيح ودر ان لم يكن فيما يزيد ضرر ج لصاحب السفل فلا يمانع
لداره مجرى لاوساخ قد يم س في خان زيد رام ان يرفعه
تنقيح يبقى القديم مثلما قد كان في ج قدم ليس له ان يدفعه
طبقة في داره شباكاها س لصحن دار جاره قد اشرفها
تنقيح ان ضرره وان يكن قد يمها ج يأمره بالسد من قد عرفا
احدث ذو العلو بناء قد اضر س بالسفل من دون رضا صاحبه
تنقيح لصاحب السفل بان يكلمه ج هدماً لدى امامنا وصاحبه
في دخلة ليس لها نفوذ س احدثهم بالوعة فيها حفر
تنقيح ليس لواحد من السكان ج حفر بها ان لم يضر او اضر ٢
اراد رفع حائط في ملكه س وغضن اشجار جار يمنعه
تنقيح ان جاوز الغصن ملك جاره ج فربه يشده او يقطعه ٣
علا ببنيات له وجاره س لمنع شمس وهو يمانعه
تنقيح حيث بني في ملكه بخاره ج للشمس والهواء لا يدفعه
اراد ان يحدث طابونا له س وجاره يمنعه الطابون
خيريه قد قال خير الدين لا يمنعه ج ونجن في ذلك مبتلون
في قطعة في دخلة الحقها س احد اهل دورها لداره
بزازيه ليس لهم الا المرور ما له ج الحاقها قطعاً ولا بخاره
احدث في دياره بناء س ابرزاه على ديار جاره
حاشية عابدين ان اذن الجار له يجوز ج اولاً فساوه الى جداره
والدر ٤ في حائط عقيب ما قد اشهدوا س سقط لم يكتنه تقضي صاحبه
ان لم يساعدته زمان صاحبه در لا يضمن التالف من سقوطه ج
قد اضر الناس بالتراب س عندما القاه ظلاً في الطريق
الدر يؤمر بالرفع ودفع الفسر ج اذ في طريق الناس لا يجوز ضيق
في حائط ملك لزيد زاد في س بنائه طولاً وجار مانعه
تنقيح زيادة العلو ليست فنتضي ج من جاره قطعاً بان يدفعه
مدت غصون شجرات ارضه س في ارض جار هل له المانعه

تعتى الا غصان الى
هواء ملك جاره كان
له ان يمنعه اذا تضرر
بوجه ما اولاً وانظر
الي عباره قاضيغان بعد
هذه المقوله

٤ اقول لان هواء كل
بناء تابع له فليس له
التصرف الا باذن
صاحب الهواء وهي
مقيسه على قول صاحب
الدر لانه كمل الملك في
حق التصرف في
الطريق بان ابرز ذلك
على الطريق فتأمل ثم
رأيت عباره قاضيغان
في باب الصلح عن العقار
وما يتعلق به مانعه
رجل له نخلة في ملكه
وخرج سفعها الى ارض
جاره كان للجار ان يقطع
ويفرغ هواء ملكه لان
من ملك ارض ملك ما
تحتها الى التراب وما
فوقها الى السماء فكان له
ان يقطع وهذا اذا كان
لا يكتنه تفريح الهواء

الا بقطع المثلث فقد صرح بان هواء كل محل تابع له الى السماء والحمد لله على ذلك
حيث

حيث الهوى من الترى الى السما ج ملك له استحق ان يمانعه قاضي خان
 اراد رفع حائط في داره س وجاره لسد ضوء يمنعه
 ان لم يكن ضوء الجار غيره ج افتوا بان الجار فيه بدفعه تنقىح
 في حائط بينما عليه س جذع له وعشرة لجارة
 لصاحب المذع محل جذعه ج وكله للجار مع اعماره
 في دخلة لا لها لا تنفذ س اراد ان يبرز بالاخشاب
 ليس له ان يحكم البروزا ج الا باذن جملة الاصحاب حامديه
 اذن للجار بوضع المذع س في حائط له اذن ثم رجع
 عارية يعد هذا عندنا ج حقاً متى قال له ارفعه رفع تنقىح
 في حفر سرداد له قد اذنا س وبعد اذنها يروم سده
 نعم له ان يرفع الاذن به ج حكم معيرة فيستردده تنقىح
 قال له عمر بارضي مالك س وقبل ان يتم تعميرًا رجع
 نعم له الرجوع بالاذن به ج كذلك اكمل عمارة امتنع انقره وي
 اذن بالبناء ثم رجع س في ساحة له بها حق المرور
 ليس مالك كصاحب العبور انقره وي
 في سوق بزارين قد اراد ان س يحدث توراً واهل يمنعون
 ان كان ذاتاً اضرار فيهم بينما ج فالكائن البناء بدفعون انقره وي
 اراد زيد فتح باب ثانى س لداره في دخلة لا تنفذ
 ان كان بابها القديم اسفلاء ج بفتح في جداره لا ينبع تنقىح
 في فائض محتكر من بحرة س احدث رب الوقف فيها اخرا
 ليس لقيم بات يحده ج من بعد ما جميه قد احکرا تنقىح
 منارة على النساء تشرف س يريد زيد رفعها هل يمنع
 ان كان في احداثها مفسدة ج ظاهرة عن رفعها ذا يدفع عبد الرحيم

كتاب الوصايا *

في مقسم يخرج من ثلث علم س او صي لقا صرناي من قدر حرم
 نعم تصح والقبول عندنا ج ليس بشرط في يتيم قد حكم انقره وي

ما قولكم في السل والمفلوج س هل كصحح او مريض يعتبر

خلاصه تصرف المفلوج والمسؤول ج ان طال امر فصحح معتبر

تلوا وصية على مريض س ثم برأسه اشار أى نعم

هنديه ٢ ان مات معقولا وكان عاقلا ج صحت وصية وفاز بالنعم

اووصى الى عبد له والوارث س طفل صغير هل تصح اولا

هنديه نعم تصح ان يكن وارثه ج طفلاً صغيراً هكذا قد تقلا

وارث في مرض مات به س اقر والبالغ منهم قد اجاز

اقر او اوصى به فالكل جاز

تحقيق حيث اجاز البالغون ما به ج

جد لقصر ابنه قد اوصى س بمثل سهم ابن من ابنين له

ملحق تصح هذه الوصية التي ج قد بلغت ثلثا من المال له

في مرض الموت الى ابن اوصى س بمحصلة معلومة من داره

تحقيق حيث اجاز وارثوه صحت ج او لا فلا تجده الى ازباره

ما القول في موصى اى بمقابله س بوصاية لازمة دوريه

مقيس امر الوصاية لازماً لم يشرع ج ابطل اذا ما قد انت دوريه

من بعد حكم بوصاية له س بالثلث جاءه مدع اخراجها

حيث اتحدت العلة فيها شرح الزيدات ٤ من بعد حكم انه الموصى له ج لا تسعم الدعوى بخذ منهاجه

في رجل اوصى بريع ارضه س الى وجوه البرد هر الماهرين

اذ شهد الشهود بان خلاصه والدر يصح ما اوصى به من غلة ج من بعد مصرف بدالناظرين

قال له انت وصي الثالث س فهل له وصاية للقصر

تحقيق نعم وصي المال والابناء ج معاً يصير عند ذى التبصر

ماتت لغير وارث من بعد ما س اوصت بكل مالها خالد

تحقيق يحرز خالد جميع مالها ج وما لحق خالد من جاحد

اووصى بارضه لاجنبي س ومات عما ثلثه يفي بها

تحقيق ان قبل الموصى له وصية ج صحت وهذه فقد شفى بها

وهب او حابي لغير وارث س في مرض الموت فهل يجوز

تحقيق ان لم يجوز وارثه كلها س من ثلث معطى له يجوز

وقاضيكان يعني مالم يتغير حاله فان تغير ومات

حال التغير ان فعل شيئاً هو المعتبر مريضاً

والطول سنة

٢ وخلاصه وصحت

شهادة بها ايضاً وقال

في الدر بعد نقل الاقوال

قالوا عليه الفتوى درر

على وكالة قاضيكان

الدورية المختلفة فيها

حيث اتحدت العلة فيها

٤ لقاضيكان والعتابي

فلاناً موصى له بالثلث

وحكم الحاكم ثم جاء آخر

وادعى انه اخرج الاول

واوصى له لا تقبل

الدعوى ولا الشهادة

لابطالها القضاء كذا

في شرح الزيدات

لقاضيكان

اوسي بكل ماله لاجنبي س لم يجوزها وارت فهل يصح
ان لم يجوزها وارت يصح ج في ثلث مال ليس الا فانصرح
قال لمديون اذا مت فكن س انت البرى من ديون لي عليك
صحت وصية اذا الشرط اذا ج لا لو بآن خطر بان اليك
اوسي بثلث شائع من داره س فهل وصية بشائع تصح
نعم تصح بالنصيب الشائع ج وصية بشرطها فلا تشغ
هل في قبول وصاية من ذم س شرعاً ابن لي حكمها يا حاذق
هي في اثنين حماقة وخيانة ج وافت يصر ثالثة فسارق قاضي خان
اوسي الى البر بثلث ماله س ثم الى زوجته بالباقي
يصح حيث لا يكون وارت ج هناك منها على الاطلاق الدر المختار
اوسي الى حمل بطن امه س فهل وصية لحمل جائزه
نعم وصية لحمل جائزه ج لاهة كذا النقول رامزه الجامع الصغير
اوسي بانت يطعم عما فانه س من الصلاة هل وصية تصح
يجب ان ينفذوا وصية ج من ثلث ماله أخي فانصرح
فكما لفرض من طعام قدرروا س وهل عن الوتر كذلك من طعام
لكل فرض نصف صاع قدرروا ج من حنطة والوتر ايضا كالصيام
اوسي بثلث ماله حيث يشا س وصيه فهل يشاء نفسه
نعم يشاء نفسه الوصي ج والاجر للذى اصاب رمهه انقرهوى
في رجل اوسي بثلث ماله س هل ارض عشر وخارج تدخل
ارض الخراج باتفاق خرجت ج لكن في الاولى اختلافاً نقلوا هندبه

باب الوصي

هل للوصي قبض مرصد على س حمام وقف مع بيع القيمة
 نعم يصح قبضه ويبيعه ج اذ لا عقار فاعتنم بهم
 تنقية
 من مال قاصر وصي اتفق س ومات والولى يريد الفائد
 ان راجح الوصي كان ضامنا ج او لا فما لقوله من فائده
 تنقية
 قد فرض القاضى الى ايتام س من مالهم قدرًا وليس يكفى

نقيح	يزاد بالمعروف ما يكفيهم ج	لم يجاوز فيه حد العرف
	قد مات ذو دين له ورثة س	هل يقبضون الدين أم وصيه
نقيح	لا يقبض الدين الذي ورثه ج	لكنا يقبضه وصيه
	وصي خالدٌ لعمرو فوض س	امر الوصايا هل له التفويض
نقيح	نعم لا لها مع القبول ج	يصح من وصيه التفويض
	وهي مالٌ هل له تصرف س	في المال والابناء في وصايتها
نقيح	نعم وصيًّا فيها يكون ج	وتتدخل الايتام في وصايتها
	ام صغير اشتربت الى ابنها س	داراً وسمت ثنا من والده
نقيح	قد صح هذا البيع اذا قبولة ج	اجازة كقبضه لولده
	في مشرف على وصي قصده س	وضع مالٌ نفقة تحت بده
نقيح	حاشية الدر ليس لمناظر سوى الاذن فقط ج	حق الفعالي للوصي بمفرده
	اراد انفاقاً على اليتيم س	مشرفه جاء الوصي يمانعه
نقيح	حاشية الدر وصي فاصل يكون متفقاً ج	عليه والمناظر لا يدفعه
	في ناظرٍ على وصيٍّ فاصلٍ س	هل للوصي بمصرف ان ينفرد
نقيح	خلاصه ينفرد الوصي في ثمان ج	ويفسدها معه فليتحدد
	قد نصب الحاكم ذميًّا على س	بيتيم مسلم وصيًّا هل يصح
نقيح	فروق الاشباه ليس يصح نصبه ذميًّا ج	اسلام ذات الوصي شرط يتضمن
	في امرأة قد جعلت وصيًّا س	صبيها فهل تكون باطلة
نقيح	اشباء نعم بلوغ وكذا حرمة ج	عقل واسلام شروط كاملة
	قد ادعى وصاية عن ميت س	من يكون خصم دعوى ذات الوصي
نقيح	تاتارخانيه موصى له او وارث مدين ج	ثلاثة هم خصاء للوصي
	هل لوصي ميت اجر على س	عمله يبرأ لنا موضحاً
نقيح	ان كان محتاجاً له استحساناً ج	كذا به فقيه نفس صرحاً
	فإن يكن وصي قاضى هل له س	أكل معروف كما قد يبين اى للحتاج
نقيح	نعم له وارث يعين حاكم ج	اجرا يطب اليها ماعينا
	هل يعزل القاضي وصي الميت س	مع قدرة بطلق اتهامه

ليس له لكن اذا خيانة ج منه بدت يزويه عن مقامه ملتقى
 فان يكن بطلق اتهامه س عن له فهل بذلك يعزل
 نعم بقول حاكم عن لته ج يعزل ثم عن مقام يفصل داماد
 ام البيتية الوصي لها شرت س داراً لكي ترجع في مال اليتيم
 منها اليها هبة يا مستheim تنقىح
 رام وصي انت ببيع داره س لقاصر من ماله فهل يصح
 ان باع ما يعدل سفين له ج باربعين منه صح فانتصح احكام الصغار
 هل لوصي حاكم ان يفعل س في مال طفل كوصي من اب
 نعم سوى الذى نها القاضى ج عن فعله هذا صريح الكثب تنقىح
 وصي ايتام عليهم بتفق س من ماله هل كان ذاتطوعا
 اموالهم غائية انت كانت ج مع ترك اشهاد فذا ان يرجعا الدر المختار

* كتاب الفرائض *

في امرأة ماتت لها شقيقة س وخلفت مالاً فكيف يقسم فرضاً ورداً اختها تأخذ ج وما لها في مالها مزدحم سراجيه عن زوجة مات وعن بنات س ثلاثة وابن عم عصبه ثمن الى الزوجة ثم الثالثا ج ت للبنات خمسة للعصبه معلومه في ولد قد مات عن والده س وجدثين لام وآب تختص امه بمتروكاه ج وما له من فضة وذهب شرح السراجيه ماتت عن ابن سيد ام ولد س فهل يكون وارثاً اذا انفرد نعم يكون وارثاً اذا حكمها ج في حكم معتق له قد اتحد در في رجل عن امه قد مات س ثم اولاد انان وذكور للام سدس ثم عشرون الى ج اولاده فريضة الشرع الغيور سراجيه في امرأة عن امها قد ماتت س كذا عن ابن عمها لامها جميع ما قد خلفت لامها ج قطعاً ولا شيء الى ابن عمها سراجيه شقيقة ترك مع ام له س وولد الام فكيف نقسم لاخته ثلاثة رديه ج واثنتان ام وابنهما نقسم ملتقى

مطلوب في عنزل الوصي
 المختار باثمام الحاكم له
 هل يعزل بعزله
 مطلب اتفاق الوصي على
 الايثام من ماله ولم
 يشهد بالرجوع يكون
 متطوعاً من وكالة المدر
 المختار

مات عن خنثي وعن صبي س فكيف تعطى حصة الخنثي له
ملقى تعطى هنا حصة انى لاسوى ج اذ بالاكس ينظرون حاله
تركة ابن مات عن ايه س وعن شقيقه فبمن تختص
شرح السراجيه تكون كها الى ايمه ج وليس للشقيق منها فص
ابن ابن عم ميت قد ترك س مع ابن عم والد فمن يرث
شرح سراجيه ابن ابن عم وارث لانه ج من فرع جده ميت لذاورث

مسائل شئي *

كم ذا مرائب المحدثين س مرتبًا حرر لنا ما ذكروا
مراتب المحدثين قالوا ج اربعة على التوالى تذكر
محدث روایة من بحمل
وحافظ مابة الف يحفظ
وحجة ثلاثة اذا
ومن يحيط بسائر الحديث
شرح الشمائل بهذه اربعة وان تزد
للمناوى كم طبقات الفقهاء عندكم
طبقات الفقهاء سبعة ج فاضبطنها خل واشكرون نظم
اول الكل اى اربعة
بعدها المحتهدون مذهبها
بعدها المحتهدون في المسا
بعدها اصحاب تخریج وهم
بعدم اصحاب ترجیح وهم
ثم اصحاب المتوت بعدم
رسالة ابن واتی حاطب لیل سابعا
کمال اشا هکذا ابن کمال باشا حررا

تم طبع هذا الكتاب في مطبعة (روضة جلق) بدمشق الشام في اليوم الرابع والعشرين
من ذى القعدة سنة الف وثلاثمائة وستة وعشرين هجرية

(خطأ وصواب)

صواب	خطأ	سطر	صحيفه
هو	وهو	١٠	٣
في قراءته	بقراءته	١١	٤
أكل	فأَكل	٢٢	٦
وثالث	وثات	١٢	١٠
القبض المهر	لقبض المهر	١٧	١٠
ذاك	ذك	١٦	٢١
ولا يجوز	ولا يجوز	٥	٢٥
وقفا	وقفا	٢٥	٢٥
تغريب	تغزير	١	٣٣
وفاء	وفاء	٥	٣٦
القضاء	القضاء	٢٦	٣٧
لانخض	لانخص	٣	٤٠
مخدّأولا	مخدّ او لا	٢١	٥٠
صالح وارث بالغ ان لفظ بالغ زائدة عن الاصل		٨	٥٢

(هامش)

صواب	خطأ	سطر	صحيفه
اعنى	اغنى	١٣	٢٦
يزعم	زع	٥	٤٠
يخاصم	تخاصم	٧	٤٠
صلح	يصلح	٢٠	٤٨
كفسخها	كفسخا	٢٤	٥٩

فهرست

صحيحة	صحيحة
باب الرده والتعزير ٢١	خطبة الكتاب ٢
كتاب المفقود ٢١	مقدمة ٣
» اللقيط والقطه ٢٢	كتاب الطهارة ٣
» الوقف ٢٢	» الصلاة ٤
» البيوع ٢٧	» الزكاة والعشر ٥
باب المخارات ٣٢	فصل في زكاة الفطر ٥
» الا قاله في العقد ٣٤	كتاب الصوم ٦
» الاستحقاق ٣٤	» الحج ٦
» القرض ٣٤	» النكاح ٧
» الصرف ٣٤	» الولي في النكاح ٨
كتاب الكفالة ٣٤	باب الكفوء ٩
» الجواله ٣٥	» المهر ٩
» القضاء ٣٥	مسائل الجهاز ١٠
مسائل شتى من القضاء ٣٨	باب نكاح الكتابيات ١٠
كتاب الشهادات ٣٨	» العنين ومن في حكمه ١١
فصل في تعارض البينات ٤١	كتاب الرضاع ١١
فصل في شهادة الحسيبي ٤٤	» الطلاق ١١
كتاب الوکاله ٤٤	باب الخلع على مال ١٢
كتاب الدعوى ٤٦	» العده ١٤
فصل في التناقض في الدعوى ٥١	فصل في الاعداد ١٤
كتاب الاقرار ٥١	باب الحضانه ١٤
باب اقرار المريض ٥٤	» النفقة ١٦
كتاب الصلح ٥٤	» ثبوت النسب ١٨
» المضاربه ٥٤	كتاب العتق والرقيق والولا ووالدبير ١٩
» الوديعه ٥٥	» الامان والتذور ١٩
» العاريه ٥٦	» الشركه ٢٠

فهرست


صحيحة		صحيحة	
كتاب الحظر والاباحه	٧١	كتاب البه	٥٦
» الذائع	٧٢	الاجاره	٥٧
» المداينات	٧٢	الاكراء	٦٢
» الرهن	٧٣	الحجر والمأذون	٦٢
» الجنایات	٧٥	الغصب	٦٣
باب جنایة البهائم والجنایة عليها	٧٦	الشفعه	٦٤
كتاب الحيطان وما يحدث في الطريق	٧٦	القسمة	٦٥
» الوصايا	٧٩	المزارعة	٦٨
باب الوصى	٨١	المساقاة	٦٨
كتاب الفرائض	٨٣	مشد المسكة	٦٩
مسائل شتى	٨٤	الشرب	٧٠




۱۰۰

۱۱۱

۱۲۳۰





AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00498255

**CA
340.59
H232fA**